



أحكام القانون التجاري في الفقه الإباضي

أ. د. أحمد أبو الوفا

أ. د. أحمد أبو الوفا

أستاذ القانون الدولي للمعلم
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

تقديم وإشراف

معالى الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله الشاذلي
وزير الشؤون الدينية والشؤون الأدينية

أحكام القانون التجاري
في الفقه الإباضي

الجزء الأول

١

أحكام القانون التجاري

في الفقه الإباضي

المجلد الأول

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
سلطنة عمان

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواء وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

أحكام القانون التجاري

في الفقه الإباضي

أ. ب. أحمد أبو الوفا

أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

المجلد الأول

المقدمات

المبادئ الحاكمة للقانون التجاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

يدرس العلامة الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في هذا الكتاب بأجزائه المتعددة أحكام فقه التجارة والتعامل في وثائر الفقه الإباضي عبر العصور. وهو أمرٌ كان قد قام العلامة أحمد أبو الوفا بمثله في مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية، والقانون الدولي الخاص، والقانون الجنائي. وطريقة العلامة أبو الوفا، المرجع القانوني المشهور، تتبع الاجتهادات والتنظيمات والآراء الفقهية في سائر كتب المذهب، وإعادة تنظيمها وترتيبها في أبواب كما يحصل في القوانين الحديثة. ويدنو هذا العمل الجليل من مباحث وممارسات تقنين الفقه والذي سار خلال المائة عام الأخيرة. ولهذا العمل فوائد جلية. فهو يضع تاريخاً قانونياً للنشاط التجاري كما كان يمارسه المسلمون في العصور الوسطى. ومن جوانبه التعامل بشتى أنواع السلع في البرّ والبحر، والتواصل الهائل بالدواخل مع الشعوب والدول الأخرى، والقواعد الأخلاقية التي كانت تحكم نشاطات التجار في سائر أنحاء العالم الإسلامي، مع دول وإمبراطوريات الجوار.



إنَّ هذا التحوُّر الذي بين التجار والفقهاء من الإباضية لا يبقى معزولاً. بل إنَّ العلامة أبو الوفا يقارن آراء فقهاء الإباضية بآراء ومذاهب المدارس الفقهية الأخرى، فيما يشبه أن يكون حواريةً كبرى في عوالم حضارة الإسلام وعلائقها بالحضارات الأخرى: لقد عرفنا جهود العلامة أبو الوفا وأعماله التقنية في مؤلفاتٍ أخرى غنية. إنما كما استنتج هو من قبل، في تلك المجالات والميادين هناك مؤلفاتٌ أخرى. أمَّا في ميدان القانون التجاري؛ فإنَّ عمل العلامة أبو الوفا فريدٌ من نوعه، وما أُلِّف مثله من قبل في هذا المجال. ولذلك فإنني أود أن أشكر له هذا الجهد البارز.

وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لكل ما يحبه ويرضاه.

عبدالله بن محمد بن عبد الله السايي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

توطئة

هذا أول كتاب في فقه المذاهب الإسلامية يحوي أحكام القانون التجاري ونظرياته العامة. إذ - على حد علمنا - لم نجد كتابًا آخر يتعلق بموضوعه وما رسمناه نحن له. وإنما توجد دراسات - عديدة - في هذا الموضوع أو ذاك، دونما تجميع للنظريات العامة والموضوعات الأساسية لأحكام قانون التجارة - الداخلية والدولية - في كتاب واحد.

ويشير القانون التجاري، كما هو معروف، مسائل ومشاكل عديدة، يومية وشبه يومية، في العلاقات بين الأفراد، والدول، تم طرحها أمام القضاء والمحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها.

ومما يحمد للفقهاء الإباضي^(١) - في حدود ما اطلعت عليه - أنه تعرض لجلّ

(١) تقول دار الإفتاء المصرية:

«وتنكر الإباضية تمامًا أنها فرقة من الخوارج، وتتمركز الآن في عُمان وتنتشر في بلاد أخرى كالجزائر، وقد اعتُمد مذهبهم فقهيًا لدى جهات علمية كثيرة، كمجمع البحوث الإسلامية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية كما يتضح في الموسوعة التي أصدرها، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد لاقى كثيرًا من الدراسات الأزهرية في جامعة الأزهر الشريف فتناولت الكثير من رسائل الماجستير والدكتوراه المذهب الإباضي وأسس وأصوله. والخلافات الفقهية بين الإباضية وبين أهل السُنَّة بسبب الاختلاف المنهجي وليس بسبب التضاد أو الصراع أو التعصب.

والحاصل أن المذهب الإباضي مذهب معتمد، له علماء وكتبه ومصطلحاته، وطريقة استدلاله لا تخرج في الجملة عن المذاهب الفقهية المعتمدة» دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص ٣٥.



مسائل القانون التجاري وموضوعاته: المبادئ العامة واجبة التطبيق، التاجر، الأعمال التجارية، الشركات، الإفلاس، الملكية الذهنية، التجارة الدولية، وتسوية المنازعات التي قد تنشأ من العلاقات التجارية.

وقد اتبعت ذات المنهج الذي استندتُ إليه في تأليف الكتب الثلاثة السابقة في الجوانب القانونية للفقه الإباضي^(١)، وهو:

أولاً: الرجوع إلى أمهات كتب الفقه الإباضي، مع عدم إغفال غيرها.

ثانياً: الربط بين ما استقرَّ عليه القانون التجاري المعاصر وما هو ثابت في الفقه الإباضي.

ثالثاً: ترك الفقه الإباضي «يتكلم» أي: ينطق بما يحويه بخصوص موضوعات هذا الكتاب.

رابعاً: تحليل وتنظير وتقعيد وتأصيل الموضوعات التي بحثها الفقه الإباضي والمتعلقة بالقانون التجاري.

وقد لاحظنا - بخصوص موضوعات هذا الكتاب - أن الفقه الإباضي يستمد أصوله من مصادر القواعد الشرعية الإسلامية التي استندت إليها - كمنبع ومورد ومصدر واحد - المذاهب الإسلامية الأخرى.

ولا يسعني - في النهاية - إلا أن أشيدَ بما قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان الشقيقة في إخراج هذا الكتاب، والكتب الأخرى التي سبقته، بخصوص «أحكام القانون في الفقه الإباضي» مقارنةً بالمذاهب الأخرى.

(١) وهي: أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية (٣ أجزاء)، وأحكام القانون الدولي الخاص (٣ أجزاء)، وأحكام القانون الجنائي (٣ أجزاء)، وقد نشرتها جميعاً وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان الشقيقة.



وأتوجه بالشكر الجزيل إلى معالي الشيخ عبد الله بن محمد السالمي وزير الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان على ما وفره من إمكانيات وتسهيلات لإعداد هذا الكتاب وما سبقه من كتب قمتُ بتأليفها بخصوص أحكام الجوانب القانونية عند أتباع المذهب الإباضي.

والحمد لله أولاً وآخراً

أ. د. أحمد أبو الوفا

فصل تمهيدي

مقدمات دراسة القانون التجاري في الفقه الإباضي





بعد تمهيد بسيط، ندرس بعض العموميات، وخصوصًا معنى التجارة، والقانون التجاري الوضعي، والتمييز بين العمل التجاري وغير التجاري، والإثبات في المواد التجارية (المبحث الأول) ونتبع ذلك بدراسة القانون التجاري الإسلامي، بالإشارة إلى أهمية التجارة في الفقه الإسلامي، ومصادر هذا القانون، وتوافق المذهب الإباضي مع المذاهب الإسلامية الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عموميات

(أ) تمهيد:

التجارة من أقدم أنشطة الإنسان على ظهر الأرض فهي موجودة منذ الأزل، وبالتالي فقد مارسها العرب قبل الإسلام، فمنهم قريش والتي كان لها رحلتان في العام رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام^(١).

ومن حادثة وقعت حينما خرج عمر بن الخطاب إلى السوق فرأى طعامًا منشورًا، فقال لأصحاب الطعام: «ما حملكما على احتكار طعام المسلمين».

قالا: «يا أمير المؤمنين، نشترى بأموالنا ونبيع»^(٢).

(١) راجع تفصيلات كثيرة في: د. حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام، ج ١، دار الجيل، بيروت - مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤١١ - ١٩٩١، ص ٥٤ - ٥٥.

(٢) راجع القصة في: د. محمد بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨ - ١٩٩٨، ص ٢٥٧.



وكان يتجر في زمان رسول الله ﷺ كبار الصحابة، ومنهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، والزيير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف. كذلك كان من صحابته ﷺ من قام بالتجارة الخصوصية كالبنزاز والعطار والصيرفي^(١).

كذلك بخصوص احترام قريش بالتجارة وشهرتهم بها في الجاهلية والإسلام: ذكر أبو عمر بن عبد البر في «بهجة المجالس» أن عبد الملك بن مروان قال يوماً لبنينه: يا بني: لو عداكم ما أنتم فيه ما كنتم تقولون عليه؟

قال الوليد: أما أنا ففارس حرب، وقال سليمان: أما أنا فكاتب سلطان، فقال ليزيد: فأنت؟ فقال: والله يا أمير المؤمنين ما تركنا حظاً لمختار، فقال عبد الملك: فأين أنتم يا بني عن التجارة التي هي أصلكم ونسبكم، قالوا: تلك صناعة لا يفارقها ذل الرغبة والرغبة ولا ينجو صاحبها من الدخول في جملة الدهماء والرعية. قال: فعليكم إذن بطلب الأدب فإن كنتم ملوكاً سدتهم، وإن كنتم وسطاً رأستهم، وإن أعوزتكم المعيشة عشتهم^(٢).

والإسلام هو «دين العدل، والرحمة، والتسامح، والصدق، والأمانة، والنصيحة، والإتقان، والعفة، ولا تعرف هذه الخصائص إلا بالتعامل»^(٣). كما أن العلاقات التجارية تفترض حسن الجوار وعقد الصداقات مع الدول الأخرى، وهو ما أكده فقهاء الإباضية^(٤).

(١) راجع تفصيلات كثيرة في رفاعة الطهطاوي: الدولة الإسلامية نظامها وعمالها، مكتبة الآداب، القاهرة، ص ٢٧٦ - ٢٨٣. انظر أيضاً: الخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١٥ - ١٩٩٥، ص ٦٩٥ - ٦٩٩.

(٢) الخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ص ٦٩٥. انظر أيضاً:

رفاعة الطهطاوي: الدولة الإسلامية: نظامها وعمالها، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٣) د. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة.

(٤) راجع سعيد الوائلي: أبو مسلم البهلاني وإسهاماته في حركة الإصلاح، رسالة، جامعة الزيتونة،

١٤٢٣ - ٢٠٠٢، ص ١٩٣.



(ب) معنى التجارة:

بخصوص تعريف التجارة، يمكن القول: إن الفقهاء ذكروها تحت أحد معنيين:

الأول - المعنى اللغوي^(١).

والثاني: جوهر التجارة أو كنهها أو ماهيتها^(٢). لذلك قيل إن التجارة: «عبارة عن المعاوضة... فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض»^(٣).

= وانظر: انتعاش التجارة في شرق أفريقيا في عهد السيد سعيد بن سلطان، والطرق والمراكز التجارية التي أسسها العرب في عهد سلاطين زنجبار، ودور التجار العرب والزنجباريين في انتشار الإسلام في شرق أفريقيا، في: عبد الرحمن السديس: تطور حركة انتشار الإسلام في شرق أفريقية في ظل دولة البوسعيديين، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ص ٥١ - ٦١، ٦٢ - ٩٧. ومن المعلوم أنه في عام ١٢٥٦هـ (١٨٤٠م) قامت السفينة سلطنة بأول اتصال بحري بين موانئ الولايات المتحدة الأمريكية والموانئ العمانية. انظر أيضًا:

د. إبراهيم عبد المنعم: عمان معبرًا لتجار الأندلس وعلمائها إلى بلاد الزنج في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، في «المؤتمر الدولي»: الدور العماني في الشرق الأفريقي، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٣، ج ٢، ص ٨ - ٨٢.

(١) فقد جاء في المصباح المنير: تجر تجرًا من باب قتل واتجر، والاسم التجارة، وهو تاجر والجمع تجرٌّ مثل صاحب وصحب، وتجار بضم التاء مع التثقيب وبكسرهما مع التخفيف ولا يكاد يوجد تاء بعدها جيم إلا نتج وتجر والرتج (المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٧٣). بينما جاء في مختار الصحاح تجر: من باب نصر وكتب وكذلك اتجر اتجرًا وجمع التاجر تجر كصاحب وصحب وتجار بكسر التاء وتجار بالضم والتشديد (مختار الصحاح، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٧٥).

(٢) فالتجارة نوع من أنواع المعاملات، ومفرد المعاملات معاملة، ولها معنيان: خاص وعمام. فالمعاملة بمعناها الخاص مرادفة للمساواة التي تعني عقدًا على العمل أو المعاملة في الأشجار ببعض الخارج منها. أما في معناها العام فهي عبارة عن مجموعة الأحكام التي تنظم معاملات الأفراد في حياتهم من بيع وإجارة وشركة وغيرها. راجع حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢: د. إسماعيل فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٨ - ١٤١٨، ص ١٤٥.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاري، دار الجليل، بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ج ١، ص ٤٠٨. كذلك قيل: تجر يتجر تجارة باع واشترى، وكذلك اتجر، وهو افتعل، وهو تاجر، وفي =



ويضيف ابن العربي:

«والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض. وهو البيع؛ وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، وهو بيع النقد؛ أو بدين مؤجل وهو السلم، أو حال وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع. أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة»^(١).

ويرى ابن خلدون أن التجارة هي تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال وهو يرى أن التاجر البصير بالتجارة لا ينقل من السلع إلا ما تعم الحاجة إليه من الغني والفقير والسلطان والسوق، وأما إذا اختص نقله بما يحتاج إليه بعض الناس فقد تكسد سوقه وتفسد أرباحه.

كما أن نقل السلع من البلد البعيد المسافة يكون أكثر ربحاً وأكفل بحوالة الأسواق، وذلك لأن السلعة المنقولة تكون معوزة لبعد مكانها فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزّت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها، فتكثر وترخص أثمانها^(٢).

= الصحاح أرض متجرة يتجر فيها، راجع كذلك احترام قريش للتجارة في الجاهلية والإسلام، ومن كان يتجر في زمن النبي من كبار الصحابة في: العلامة الخزاعي التلمساني: كتاب تخريج الدلالات السعيدة على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ص ٦٩٥ (وهو ما ذكرناه).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٤١.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، دار الشعب، القاهرة، ص ٢٥٠ - ٣٥٥.

ويقول الجرجاني: «والتجارة: عبارة عن شراء شيء لبيع بالربح».

الجرجاني: كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣١ - ٢٠١٠، ص ٤١. وقيل: «التجارة بالكسر هي مبادلة مال بمال مثل ثمن وجب بالشراء أو باستحقاق المبيع بعد التسليم إلى المشتري أو بهلاكه قبله» التهانوني: موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، خياط، بيروت، ١٩٦٦، ص ١٩٤.



وقد أسهب فقهاء الإباضية في بيان هذا المعنى الثاني للتجارة: يقول ابن بركة^(١): «والتجارة في لفظ العرب هي المكاسبة، والمبايعة في لغتها هي المفاوضة، وكل مفاوضة من طريق المكاسبة فجائز إلا بيع منع منه كتاب أو سُنَّة أو إجماع وكل مفاوضة خرجت من حد المفاوضة ودخلت في حد إتلاف المال المنهي عن إباحته فهي باطلة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن «قيل وقال وعن إضاعة المال»^(٢).

ويقول السعدي:

«البيوع بذل مال بمال»^(٣).

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، ج ٢، ص ٣٤٨؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ٢٠ - ٢١.

(٢) رواه البخاري ومالك ومسلم وأحمد.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ج ١، ص ٣٤١، يقول الشماخي:

«أعلم أن كل معاملة وجدت بين اثنين، فإنها لا تخلو من أن تكون عيناً بعين، أعني: حاضرًا بحاضر، أو عيناً بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاثة: إما عاجلاً، وإما آجلاً والعاجل: إما أن يكون عاجلاً نقداً، وإما عاجلاً غير نقد، والآجل: لا يكون إلا معلوم الأجل غير مجهول، أما العين بالعين، فإنه لا يدخله الأجل، ولا يجوز فيه؛ لأنه من بيع الغرر لوجود الجهل في تسليمه على البائع؛ لأنه غير مأمون السلامة من الآفات حتى يسلم إلى البائع، وهو المطلوب من العين المبيعة، ولذلك لا يجوز فيه الأجل، وأما الحاضر بشيء في الذمة، فإنه يكون عاجلاً ويكون آجلاً إلى أجل معلوم، وأما الذمة بالذمة، فلا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين، وقد نهى ﷺ عن بيع الكالي بالكالي، سواء كان عاجلاً أو آجلاً إلا في الحوالة خاصة، على قول من جعلها بيعاً، فإنها تجوز» الشماخي: كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، ١٤٢٥م - ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ٦٠ - ٦١.

ويقول السالمي: «إن التجارة: تقليب المال بالمعوضة على غرض الربح. وقيل: مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عن اكتساب الملك بمعاوضة محضة». راجع السالمي: معارج الآمال، ج ٧، ص ٢٥٨.

وتحت عنوان: «ذكر أصل تسمية البيع تجارة» يذكر الكتاني عن قس بن أبي عرازة قال: كنا نسعى في عهد رسول الله ﷺ السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار فكان أول من سمانا التجار (الشيخ عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ج ٢، ص ٢٩ - ٣٠؛ ابن سورة: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ج ٣، ص ٥٠٥).



ومن المعلوم أن العروض في اللغة هي «كل مال سوى النقدين».

وفي الاصطلاح:

«كل ما أعد للتجارة»^(١).

ومن المعلوم أن العروض في اللغة هي «كل مال سوى النقدين». وفي

الاصطلاح: «كل ما أعد للتجارة»^(٢).

ج) القانون التجاري الوضعي:

من المعلوم أن القانون الوضعي ينتظمه فرعان أساسيان، هما: القانون العام، والقانون الخاص. والقانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص يحكم التجار وينظم المعاملات التجارية.

وعلى ذلك فإنه يتضمن شقين أساسيين:

الأول: شق «شخصي» يتمثل في توجيهه بالخطاب إلى طائفة من الأشخاص

هم «التجار».

والثاني: شق «موضوعي أو مادي» هي أنه ينظم المعاملات التجارية.

يؤيد ما قلناه المادة (١) من قانون التجارة المصري لعام ١٩٩٩ التي تنص

على أن: «تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية، وعلى كل شخص

طبيعي أو اعتباري له صفة التاجر»^(٣).

لذلك هذا الفرع من فروع القانون يسمى القانون التجاري - commerical law

droit commerical إلا أن تسمية أخرى حديثة ظهرت في الفقه وهي «قانون

(١) د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ج ١، ص ٣٢٦.

(٢) د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ج ١، ص ٣٢٦.

(٣) كذلك ينص قانون التجارة العماني رقم ٥٥ (١٩٩٠) على أن: «تسري أحكام هذا القانون على

التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر».



الأعمال» Business law- droit des affaires، فقد عم استخدام السندات الإذنية، والشيكات، والكمبيالات، والاعتمادات المستندية أناس كثيرون، ولم تعد مقصورة على التجار فقط، وغير ذلك من أوجه المعاملات الأخرى التي ينطبق عليها وصف «التجاري» دون أن تكون خاصة بالتجار، خصوصاً فكرة «المشروع» كعمود فقري للنشاط الاقتصادي^(١).

ويتميز القانون التجاري ببعض السمات، ومنها خصوصاً:

١ - السرعة:

السرعة هي التكنة اللازمة لأي نشاط تجاري. وهي تحتم سرعة تصريف البضاعة حتى لا تتعرض للتلف، وسرعة شرائها - خصوصاً في الوقت الحاضر عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني. معنى ذلك أن التأخير في إبرام الصفقات عواقبه وخيمة، لما قد يؤدي إلى فوات فرص سانحة قد لا يمكن تعويضها، لذلك في التجارة «الوقت في المال».

.Le temps c'est de l'argent – time is money

ومن ملامح السرعة في القانون التجاري (قانون الأعمال):

- نفاذ الأحكام الصادرة في المواد التجارية نفاذاً معجلاً.
- حرية الإثبات في المواد التجارية، على عكس القانون المدني الذي يأخذ بقاعدة إثبات الثابت بالكتابة عن طريق الكتابة.
- الاكتفاء بالتظهير على الورقة التجارية دون حاجة إلى اتباع إجراءات حوالة الحق (والتي تستلزم إعلان المدين بالحوالة وقبوله لها قبولاً رسمياً).

(١) لذلك قيل: «نظرية المشروع هي المعيار الفذ للحكم على تجارية نشاط اقتصادي معين ومع ذلك فإننا نلاحظ أن هناك بعض الأعمال التي أضفى عليها المشرع صراحة صفة التجارية حتى ولو وقعت منفردة ولو لم ترتبط باستغلال مشروع معين» د. علي قاسم: قانون الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ١، ص ١٠٣.



٢ - الاستناد إلى الواقع الظاهر:

نظرًا للسرعة في الأعمال التجارية، فإن التمحيص الدقيق وتقليب الأمور على كافة جوانبها لا تحتل مكانًا كبيرًا في إطار القانون التجاري، لذلك فإن الظاهر l'apparence يلعب دورًا كبيرًا في هذا الخصوص، ومن ذلك:

- اعتماد نظرية شركة الواقع: إذ لا يمكن للشركاء التنصل من التزاماتهم تجاه الغير، الذي استند إلى الوضع الظاهر، عن طريق الدفع ببطان الشركة (بسبب عدم اكتمال الإجراءات الشكلية).

- الحامل الظاهر للورقة التجارية وتفضيله على الحامل الحقيقي، وكذلك قاعدة تطهير الورقة التجارية التي تم تظهيرها تظهيرًا كاملاً من الدفع.

- الأخذ بالنيابة الظاهرة: إذ يسأل الموكل تجاه الغير الذي اعتقد على خلاف الحقيقة أن الوكيل له سلطة إبرام التصرف المتنازع عليه.

٣ - الائتمان:

ذلك أن أغلب العمليات التجارية تقترن بأجل فيشتري التاجر البضاعة دون سداد ثمنها فورًا، أو يلجأ إلى البنوك ليقترض منها ما تحتاجه تجارته، فالائتمان (أو الثقة) هو عمود ارتكاز النشاط التجاري^(١).

د) التمييز بين العمل التجاري والعمل غير التجاري (أي: المدني):

١ - القواعد العامة:

يخضع العمل التجاري، في أحوال كثيرة لنظام قانوني مغاير لغيره من الأعمال التي لا تتسم بالصفة التجارية، أو ما يطلق عليه فقهاء القانون التجاري «الأعمال المدنية».

(١) راجع أيضًا: د. علي قاسم: قانون الأعمال، ج ١، ص ١٩ - ٢١.



ومن أهم مظاهر التمييز بين العمل التجاري وغير التجاري ثلاثة أمور، وهي^(١):

أولاً: الإثبات Evidence – La preuve

ثانياً: التضامن Joint and several liability – La solidarité

ثالثاً: المهلة القضائية Moratorium – Le délai de grace

وفي ثنايا هذا الكتاب تم بحث هذه المظاهر الثلاثة وغيرها، ونكتفي هنا بالإشارة إلى معيار التمييز بين العمل التجاري وغير التجاري والذي تكتنفه صعوبات كثيرة، وأهم النظريات التي قدمها الفقه والقضاء، هي الآتي ذكرها^(٢):

١ - نظرية المضاربة Théorie de la spéculation؛ أي: إنه يعتبر عملاً تجارياً كلُّ عمل يكون الهدف منه تحقيق الربح المالي.

٢ - نظرية التداول Théorie de la circulation ومقتضاها أن التجارة تكمن في تداول أو تحريك السلع من حيث المكان والزمان؛ أي: أنها في مرحلة وسطى بين الإنتاج والاستهلاك.

٣ - النظرية المختلطة Théorie mixte (الجمع بين المضاربة والتداول)، وترى أن العمل التجاري هو الذي يسعى إلى تحقيق الربح المادي عن طريق تداول الثروة.

٤ - نظرية الحرفة التجارية Théorie de la professtion commerciale ومقتضاها أن كل عمل يصدر عن التاجر ويتعلق بحرفته يكون عملاً تجارياً.

(١) يضيف الفقه التجاري مظاهر أخرى، تتعلق بما يلي: الاختصاص، والرهن التجاري، والفوائد التأخيرية التي يدفعها المدين، والنفاذ المعجل (للمحكم الصادر في المواد التجارية حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف بشرط تقديم كفالة)، والتقدم (إذ تنص بعض القوانين على تقدم الالتزامات التجارية بمدد أقل من الالتزامات غير التجارية)، والإفلاس (وهو يطبق على التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية)، راجع: د. علي قاسم: قانون الأعمال، ج ١، ص ٧٢ - ٨١؛ د. مصطفى كمال طه وآخرون: أساسيات القانون التجاري، ص ٥٣ - ٥٦.

(٢) راجع بخصوص هذه النظريات، د. علي قاسم، المرجع السابق، ص ٨٢ - ١٠٢.



٥ - نظرية المشروع Théorie de l'entreprise، فالعمل التجاري هو كل عمل يتصل بنشاط المشروع أو تتم ممارسته في شكل مشروع ما لم يقرر القانون عكس ذلك.

٢ - النظريات المطبقة:

في الفقه الإسلامي ندرس ثلاث نظريات تميز العمل التجاري عن العمل غير التجاري (المدني)، وهي:

- نظرية المضاربة.
- نظرية التداول.
- نظرية قصد (أو نية) التجارة.

ونشير إلى هذه النظريات في الفقه الإسلامي بصفة عامة، ثم نتبع ذلك ببيان رأي الفقه الإباضي.

أما نظريتا الحرفة التجارية، والمشروع، فسنرى خلال هذه الدراسة أنهما موجودتان في الفقه الإسلامي وليستا غريبتين عليه.

أولاً - نظرية المضاربة:

جوهر هذه النظرية، كما سبق القول، هو أن يكون العمل قصد منه النماء وتحقيق الربح المادي.

وقد أخذ الإمام ابن سلام بهذه النظرية، بقوله: «وإنما وجب الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل. وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل. فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منهما تزكى على سنتها.



فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشي على الفرائض فهذا ما في زكاة التجارات إذا كانت أعيانها حاضرة عند أهلها»^(١).

ويتضح أخذ ابن سلام بنظرية المضاربة، من قوله: «وأما أموال التجارة فإنما هي للنماء وطلب الفضل» أي: تحقيق الربح المادي، وهذا هو جوهر نظرية المضاربة أنفة الإشارة إليها.

ونجد لهذه النظرية أيضًا أصلًا لدى الإمام القرافي في معرض حديثه عن الفرق بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة، حيث يقول: «قال سند في شرح المدونة: فلو ابتاع الدار بقصد الغلة ففي استئناف الحول بعد البيع بذلك روايتين ولو ابتاعها للتجارة والكنى فلمالك أيضًا قولان: مراعاة لقصد التنمية بالغلة والتجارة أو التغليب بالنية في القنية على نية التنمية لأنه الأصل في العروض فإن اشترى ولا نية له فهي للقنية لأنه الأصل فيها، والفرق بين هاتين القاعدتين يقع ببيان قاعدة الثالثة شرعية عامة في هذا الوطن وغيره وهي أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي»^(٢).

وفي الفقه الإباضي ما يدل على الاستناد إلى نظرية المضاربة:

يقول الخليلي:

«فالتجارة هي اقتناء شيء من المال للبيع والشراء طلبًا للربح»^(٣).

(١) ابن سلام: كتاب الأموال، دار الفكر، القاهرة، ص ٣٨٨.

(٢) القرافي: الفروق، ج ٢، الفرق ١٠٦، ص ١٩٥. كذلك قيل: إن التجارة مصدر: «لكسب المال وتنميته»، د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ - ١٩٩٧، ص ٣١٣.

(٣) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٥، ص ١٩٧.



كذلك قيل: إن الزكاة «متعلقها الأموال ذات النماء كالتيجارة والزراعة»^(١).
وقيل أيضاً: «والتجر جعل للنمو فذلك النمو بمنزلة الغلة في الأصول فإن وقعت زيادة زكيت، وإن نقص زكى ما بقي»^(٢).

ثانياً - نظرية التداول:

في الفقه الإسلامي أيضاً ما يدل على قولهم بنظرية تداول السلعة (أي: تحريكها في الزمان والمكان) وعدم ثباتها كميّار لتجارية العمل. فالقاعدة في الفقه الإسلامي أن: «العروض الثابتة لا تزكى». يقول البيضاوي:

«ومال التجارة ما يتمول بمعاوضة ولو خلع بقصدها فلا يؤثر القصد وحده، بخلاف ما لو قصد القنية؛ لأنه إمساك»^(٣).

ويقول القرضاوي:

«والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته، هو المال السائل، أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما

(١) أطفيش: كتاب الجامع الصغير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ج ٣، ص ٦٧.

(٢) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٥ - ١٩٦٥، ص ٢٣٤.

وجاء في منهج الطالبين: «وقيل في الآنية التي تشتري للتجارة ولم تكن النية فيها للربح: إنه لا زكاة فيها، وإن نوى بها الربح ففيها الزكاة، وكل ما ينوي به للربح ففيه الزكاة إذا حضرت، ومن اشترى شيئاً على أنه للتجارة ثم حول نيته على أن ينتفع به فإن حول نيته قبل الحول لم تكن فيه زكاة للتجارة، فإن عاد حول نيته يريد به التجارة وحال الحول من يوم وقع الشراء فقد قيل: استحال عن حال التجارة ثم حول بالنية إلى التجارة لم يتحول بالنية وهو على حالته حتى يحول في شيء غيره يريد به التجارة أو يبيعه بذهب أو فضة».

راجع: الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٣، ص ٥٩١.

ويقول الشماخي:

«وزكاة العروض التي يقصد بها التجارة ثابتة عند علمائنا - رحمهم الله - لأنه مال مقصود به النماء، والزيادة، فأشبهه الحرث، والماشية، والذهب، والفضة».

راجع الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٣) قاضي القضاة البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، دار الإصلاح، القاهرة، ج ١، ص ٣٨٢.



لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة، فقد ذكر الفقهاء: أن المراد بعرض التجارة هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح بدليل حديث سمرة الذي ذكرناه في أول هذا الفصل (كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع)^(١).

ثالثاً - نظرية النية لا القنية:

تفترض التجارة القصد إليها وبالتالي الارتكان عليها. وقد أخذ جانب كبير في الفقه الإسلامي بهذه النظرية (خصوصاً في معرض حديثهم عن زكاة التجارة)^(٢).

يقول الإمام الشوكاني:

«وإنما يصير المال للتجارة بنيتها عند ابتداء ملكه بالاختيار وللإستغلال أو الإكراء بالنية ولو مقيدة الانتهاء فيهما»^(٣).

(١) ويضيف أيضاً ولهذا قالوا:

«لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين، ولا الآلات، كالمنوال، والمنشار، والقُدوم والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة، لبقاء عينها فأشبهت عروض القنية، أي: الممتلكات الشخصية التي لا تعد للنماء. وفضل بعضهم فقالوا: في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين، والغرائر والأكياس التي يستعملها تاجر الحبوب، والسرّج واللجم التي يستعملها تاجر الخيل، ونحوها، إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فهي مال تجارة تقوم معها، وإن لم يرد بيعها، بل تباع العروض وتبقى هي للاستعمال فلا تقوم، شأنها شأن العروض المقتناة».

د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ - ١٩٩٨، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٢) فرض الإسلام زكاة سنوية، (٢ في المائة) على أصحاب النقود والاتجاه الغالب لدى فقهاء المسلمين هو أخذ الزكاة من عروض التجارة، ولم يشذ عن ذلك سوى الظاهرية، كما أن للإمامية اتجاه آخر، راجع تفصيلات أكثر في: «د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ذات المرجع، ص ٣١٥ - ٣٢٦ ويقول ابن سلام: إن الزكاة هي: «حق لازم لا يزيله شيء» (قاله بخصوص أموال التجارة) راجع الإمام ابن سلام: كتاب الأموال، دار الفكر، القاهرة، ص ٣٨٧.

(٣) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ج ٢، ص ٢٨.



ويقول ابن جزى:

«وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام: للقنية خالصة، لا زكاة فيه إجماعاً، وللتجارة خالصاً ففيه الزكاة خلافاً للظاهرية، وللقنية والتجارة فلا زكاة فيه خلافاً لأشهب، وللقنية والكراء، ففي تعلق الزكاة به إن بيع قولان، ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية، بل بالفعل، خلافاً لأبي ثور، ويخرج عن التجارة إلى القنية بالنية، فتسقط الزكاة خلافاً لأشهب»^(١).

وعلى ذلك فالتاجر لا يشتري السلع لاستعماله الخاص، وإنما يشتريها ليبيع رغبة في تحقيق الربح.

يقول الكرابيسي:

«الزكاة تجب على الدراهم والدنانير ينوي بها التجارة أو لم ينو ولا تجب الزكاة في العروض إلا بنية التجارة».

والفرق أن الزكاة تجب في المال لكونه معرضاً للنماء، والنماء لا يحصل إلا بأحد شيئين، إما السوم أو التجارة، فما لم يعرض لواحد منهما لم تجب الزكاة، ولا يكون معرضاً له إلا بالنية.

وليس كذلك الدراهم والدنانير، لأنه معرض للنماء بنفسه، لأنه يقدر أن يصرفه فيما شاء ليحصل به الربح، ويمكنه أن يشتري به ما شاء كل وقت فصار كالمعد بالنية، ولأنه لو قصد إلى نقله إلى الذهب والفضة بأن نوى التجارة تجب الزكاة في العروض فلأن تجب إذا تحقق القصد انتقل أولى وأحق^(٢).

(١) ابن جزى: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الفكر، القاهرة، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ص ٩٩.

وحتى بالنسبة للقنية يقول الزركشي: إنه يحرم على المكلف اقتناء أمور منها: الكلب لمن لا يحتاج إليه، وآلات الملاهي، وأواني الذهب والفضة، والخمر، والصنم والأوثان، والصور المنقوشة في الجدار والسقوف.

الزركشي: المنثور في القواعد، ج ٣، ص ٨٠.

(٢) راجع الفروق للكرابيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تحقيق: د. محمد طموم، ج ١، ص ٧٨ - ٧٩.



وفي الفقه الإباضي ما يدل على الأخذ بنظرية «نية التجارة» كمعيار لتمييز العمل التجاري عن غيره:

يقول الشماخي: «ويرد مال التجارة إلى الكسب بالنوى، ولا يرد مال الكسب إلى التجارة بالنوى؛ لأن التجارة في اللغة: المكاسب، ولا تعقل المكاسب بالنوى، غير أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، يدل على جواز ذلك»^(١).

كذلك قيل إن الزكاة: «تجب في أموال التجارة كانت عروضًا أو حيوانًا أو عقارًا بشرط نية التجارة، وكمال النصاب والحول، فإن نقص في أثناء الحول، ثم كمل مع تمامه وجبت»^(٢).

= ويذكر الكرابيسي مثلاً آخر، بقوله:

«إذا ورث مالا أو وهب له أو كانت له جارية للخدمة فنوى بها التجارة لا تصير للتجارة ما لم تبع. ولو كانت له جارية للتجارة فنوى القنية وأمسكها فصارت مهنة، ولا تجب زكاة التجارة. والفرق أن الجارية إذا كانت للخدمة فنوى بها التجارة فقد نوى التجارة ولم يفعلها، فلم يبطل حكمها، فتبقى للخدمة ولم تصر للتجارة، كما لو كان مقيماً فنوى السفر، ولم يسافر لا يصير مسافراً ويبقى مقيماً والمعنى أنه نوى السفر ولم يخرج فبقي على الإقامة، كذلك هذا. وليس كذلك إذا كانت للتجارة فنوى به الخدمة لأنه نوى الخدمة وفعلها، فيبطل حكم ما نوى قبله، وصارت للخدمة، كما لو نوى الإقامة يبطل حكم السفر، ويصير مقيماً، كذلك هذا. والمعنى فيه أن السفر والتجارة عمل، فما لو يوجد العمل لا يحكم به. والإقامة والمهنة ترك العمل والترك يحصل مع النية من غير عمل، فكذلك افتراقاً». ذات المرجع، ص ٧٣ - ٧٤، انظر أيضاً مثلاً ثالثاً، في ص ٧٦.

(١) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٢) الشيخ سيف الخروصي: جامع أركان الإسلام، ص ٩٣.

ومن كتاب الإشراف، قال أبو بكر: أجمع أهل العلم: (على أن في العروض التي تراد للتجارة) الزكاة إذا حال عليها الحول، وممن روينا (عنه) هذا القول عمر بن الخطاب و... جابر بن زيد. راجع موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج ١، ص ٦١٠. وقيل أيضاً: «هذا وإن اشترى سائمة للتجارة ففيها زكاة التجارة، لأن امتلاكها من أول الأمر مبني على هذه النية فإذا حال عليها الحول ففيها ما في عروض التجارة من الزكاة وتتحول من التجارة إلى السوم بمجرد النية: لأن التجارة عارضة والسوم هو الأصل فيها وتبدأ حولها من جديد منذ نوى سومها. =



ويقول أطفيش:

«تزكى عروض التجرة... والتحرير أنه يزكي ما اتخذ للتجر وغيره جميعاً لا ما لغيره»^(١).

ويقول الإمام جابر:

«وأما ما ذكرت من الجوهر واللؤلؤ، فلا نعلم فيه زكاة وإن كثر ثمنه إلا ما أريد به التجارة»^(٢).

= أما إن كانت سائمة فلا تتحول إلى التجارة بالنية وحدها بل حتى يبيعها ويستبدل بها غيرها وإن ظلت أعيانها باقية فزكاتها زكاة السائمة إلا عند ابن عقيل، وأبي بكر من الحنابلة فإنهما يريان أنها تنتقل إلى التجارة بنفس النية وحكوه رواية عن أحمد وهذا كله إنما هو على مذهب جمهور الأمة القائلين بوجوب زكاة التجارة دون غيرهم ولا تجتمع زكاتان في عين في عام واحد باعتبارين؛ اعتبار السوم من ناحية، واعتبار التجارة من ناحية أخرى إذ لا تشني في صدقة كما روي في الحديث والله أعلم وبه التوفيق.

سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: زكاة الأنعام، مكتبة الاستقامة، مسقط، ص ٣٦٠.

(١) أطفيش: الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، مطبعة البعث، قسطنطينية - الجزائر، ص ٢٢٦.

(٢) رسائل الإمام جابر بن زيد، تحقيق: د. فرحات الجعبيري، مكتبة مسقط، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ص ١٤٨.

وبخصوص مسألة:

وفيمن تجب عليه زكاة الدراهم، فيحل وقت زكاته فيشتري شيئاً من الأمتعة للتجارة أو لغير التجارة، ولم يسلم ثمنه وهو لم يخرج زكاة دراهمه، أيحسب عليه الذي اشتراه، ويكون مضافاً على دراهمه، أم لا؟

يقول المحيلوي:

«فعلى ما وصفت، أما إذا ما اشتراه للتجارة فإنه يحسب عليه على أكثر قول المسلمين، وأما إن كان لغير التجارة فلا زكاة عليه فيه».

المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ج ١، ص ٢٩٣.

وفي ذات المعنى، بخصوص زكاة السكر، يقول الخليلي:

«وقيل: إن له حكم غيره من التجارة إذا كان مزروعاً لها إلا أن يكون زرعه صاحبه لشغل أكله وما يحتاج إليه لبيته فله حكم ثان وإلا فله حكم التجارة وكان الأئمة يأخذون منه كما يأخذون من غيره من التجارة إذا وجبت فيه الزكاة».

المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٥، ص ١٦٤.



ومما يدل على معرفة فقهاء الإباضية بوجود بعض الفروق بين العمل التجاري وغيره أنه في الأعمال التجارية يمكن عدم الاتفاق على الثمن مسبقاً، وهو أمر غير جائز كقاعدة عامة في الأعمال غير التجارية، إذا جرى العرف بين الناس على ذلك. في هذا الخصوص سئل الإمام السالمي عن التاجر يرسل الناس إليه أن يرسل إليهم من البضاعة كذا وكذا ثم يعرفونه أنك عرفنا بالذي علينا لك من قبل تلك البضاعة فيعرفهم أن عليكم كذا وكذا على حسب ما يبيع تلك البضاعة في البلد ولم يجر بينهم كلام في القيمة فيرسلون إليه الثمن هل يحل له ذلك أم لا؟ يقول السالمي: قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فالتراضي في هذه الآية مشروط لحل المعاملة، فإذا حصل التراضي حصل الحل إذا كان المتعاملان ممن يجوز تراضيهما ولم يكن المتعامل فيه مما حرم المشرع كالربا^(١).

يقرر رأي أن مثل هذا العقد «يقال بالجواز فيه إن كان الناس متعارفين عليه» وبالتالي: «فيمكن أن يجاز مثل هذا العقد على الاطمئنانة والواسع على ما يجري بين الناس التعارف عليه والتسامح فيه»^(٢).

وهكذا فإن الفقه الإباضي يرى أن العمل التجاري يمكن أن نميزه عن العمل غير التجاري^(٣).

- = وبخصوص النية لطلب الرزق وفي التبعي للتجارة، يقول الأصم: «تكون نيته لكل سعي يسعى فيه يوسع بذلك على عياله ويقضي دينه ووصاياه وتبعاته ويصل رحمه وإخوانه وما عليه فيه من حق الضعيف والسائل التوبة على الله تعالى».
- العلامة الأصم: البصيرة، ج ٢، ص ١٣٥.
- كذلك قيل: «وأما الحرث بلا زريعة، فالأعمال بلا نية»
- أبو الربيع الميزاتي: كتاب السير، تحقيق: حاج سعيد مسعود، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١، ص ٤١.
- (١) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٢٦.
- (٢) د. ماجد الكندي: الوجيز في المعاملات المالية عند الإباضية، ص ١١١.
- (٣) وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة أن الاختلاف بينهما يكون في جميع المظاهر والأحوال =



هـ) الإثبات في المواد التجارية:

نشير إلى القواعد العامة، ثم إلى المبادئ الحاكمة للمسألة.

١ - القواعد العامة:

تنص المادة ٦٩ من قانون التجارة المصري لعام ١٩٩٩ على أنه:

«١- يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيًا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢- فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق.

٣- تكون الأوراق العرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتًا، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ ويعتبر التاريخ صحيحًا حتى يثبت العكس».

يؤكد هذا النص المبدأ المستقر عليه فقهاً وقضاءً وتشريعاً في شأن خضوع الالتزامات التجارية لمبدأ حرية الإثبات أيًا كانت قيمة هذه الالتزامات ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، وذلك بأن يشترط الكتابة: كما هو الحال في عقد الشركة، وعقد شراء السفينة وعقد نقل التكنولوجيا... إلخ^(١).

= فهناك نقاط تلاقي كثيرة بينهما (بخصوص مثلاً شروط صحة البيع: الخاصة بالعاقدين، وبمحل العقد وبالثمن، وبالالتزامات وحقوق البائع والمشتري. فمثل هذه الأمور توجد أوجه تشابه، بل تماثل بين الأعمال التجارية وغيرها).

لذلك تحت باب «ما لا يجوز بيعه»، يقول الأصم: «وهذا الذي كتبت لك منه أصول البيوع كلها في التجارات وغيرها، وفي الأحكام وكل ما يرد بحكم في الجهالة، والغرر والفساد أو بيع النقض، ولا ما يصلح فيه القسم في البيع، فهو داخل فيما وصفت لك».

راجع العلامة الأصم: البصيرة، ج ١، ص ١٣.

(١) د. سميحة القليوبي: تعليق على مواد قانون التجارة المصري رقم ١٧/١٩٩٩، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٥٥ - ١٥٧.



حري بالذكر أنه بخصوص الالتزامات غير التجارية (المدنية) فلا يجوز كقاعدة عامة، إثبات التصرف القانوني بالبينة إذا كان غير محدد القيمة، أو كانت قيمته تزيد على مبلغ معين (يحدده القانون عادة) أي: أنه إذا زادت القيمة عن ذلك فلا يجوز إثبات عكس ما اشتمل عليه الدليل الكتابي إلا بالكتابة.

في هذا المعنى، يقول القضاء الإماراتي: «من المقرر شرعاً أن إثبات جميع المسائل التجارية إذا كانت بين تاجرين يجوز إثباتها بغير الكتابة ومن ذلك شهادة الشهود، وهذا ما يقضي به العرف السائد بين التجار»^(١).

٢ - المبادئ الحاكمة للمسألة:

أكد القرآن الكريم على الإثبات بالكتابة وبغيرها^(٢) في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا

= ومن قضاء محكمة النقض المصرية في المجال التجاري: لا يجوز للشريك إثبات عكس عقد الشركة الثابت بالكتابة إلا بالكتابة، الشرط المكتوب في عقد الشركة لا يعدل إلا بالكتابة، الإثبات في المواد التجارية جائز بكافة طرق الإثبات إلا ما استثني بنص خاص، قواعد الإثبات ليست من النظام العام: جواز الاتفاق على مخالفتها، على مدعي قيام العرف أو العادة التجارية إثباتها، لا يلجأ للعرف التجاري إذا جرى التعامل على ما يخالفه.

راجع: د. أحمد حسني: قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٩ - ٣٢. كذلك قيل: «ويجوز الاتفاق على أن يكون الإثبات في المواد التجارية بالكتابة لأن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وحينئذ يمتنع الإثبات بشهادة الشهود والقرائن، كأن يتفق على أن إثبات التخالص من الدين لا يكون إلا بمخالفة كتابية». د. مصطفى كمال طه وآخرون: أساسيات القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٥٢.

(١) محكمة استئناف أبو ظبي، مجموعة هلال، ج ٢، ص ٦٧٧.

(٢) بين الإمام القرطبي علة الكتابة وموقف الفقهاء منها، بقوله: «ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيحاً كان أو قرصاً؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري، وقال ابن جريح: من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد. وقال الشعبي: كانوا يرون أن «قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ ناسخ لأمره بالكتب، وحكى نحوه ابن جريح، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري، وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه =



الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكُنْ بُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنْ بُوهُنَّ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾.

وهكذا تأكد مبدأ حرية الإثبات في التصرفات التجارية بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.... إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنْ بُوهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالآية قد وضعت قاعدتين، هما:

١ - إمكانية كتابة أية تعاملات تتم بين شخصين أو أكثر، رغبة في تحقيق الاحتياط في التعامل، وكوسيلة - مادية - للإثبات.

= الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾، وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الترتيب، وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقافة في دينه وحاجة صاحب الحق، قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة، ابن عطية، وهذا هو القول الصحيح، ولا يترتب نسخ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيلة للناس.

ويقول بخصوص قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيْنِ﴾ رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا، ص ٣٨٩.



٢ - إمكانية عدم كتابة التجارة الحاضرة التي يديرها الناس فيما بينهم، وبالتالي - إذا ثار نزاع بشأنها - فيمكن اللجوء إلى كافة طرق الإثبات دون حتمية الاقتصار على طريق بعينه.

يقول البطاشي:

«قال القطب رَحِمَهُ اللهُ؛ لقد بالغت آية الدين في الحفظ للأموال والاحتياط قال ولفظ القرآن أكثر جار على الاختصار وفي هذه الآية ورد بسط طويل وقد أرشد إلى الصلاح لأن أمر المال فيه مصلحة المعاش والمعاد»^(١).

ويمكن تلخيص نظرية الإثبات عند الإباضية في الأمور الآتية:

أولاً - أكد فقهاء الإباضية على أهمية الإثبات في معاملات الناس.

يقول الصحاري:

«عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد: إن الصكوك في إثباتها اختلاف والأصح أن صكوك الثقات ثابتة معمول بها وقد كشف الله بها عن المسلمين الكربة ولولا ذلك لذهبت حقوق وتعطلت فروض»^(٢).

(١) البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ١٧٣.

وبخصوص قوله تعالى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ اللَّهِ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْكُتُوا»؛ قيل: «يريد يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطراً؛ فشرع الكتاب والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول».

ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ (البقرة: ٢٨٢).

وبخصوص ذات الآية قيل:

«وأجمعوا أن الإشهاد غير واجب وإنما هو نذب الحجة لهم قول الله تعالى: «فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِعَظْمٍ فليؤدِّ الذي أوتئمن أمانته»، وأجمعوا أن البيع المعجل لا إشهاد فيه لقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ».

الصحاري: الكوكب الدرّي والجوهر البري، ج ٥، ص ٣٦١.

(٢) الصحاري: الكوكب الدرّي والجوهر البري، ج ٦، ص ١٩.



كذلك يقول ابن بركة بقاعدة: «إباحة الفروج والدماء والأموال بالبيئة العادلة»^(١).

وجاء في جوهر النظام^(٢):

قرطاسة الحقوق في التعارف بالصك تدعى عند كل عارف
يكتبها من يحسن الأوضاعا كيلا يقال حق زيد ضاعا
يكتبها مصرحًا بالعربي من دون عجمة ودون متربي
ودون تعريج وطمس الأحرف ودون تبديل لرسم فاعرف

ويقول الناظم أيضًا^(٣):

تعارض بينات المدعينا يحرك من جوانحنا شجوننا
لقد أوتحت إلى أوتار صب أنين هوى يا دلنا أنينا
أصابت لوعة الشادي وغنت على قيثاره حتى استبيننا

(١) ابن بركة: التعارف، ذكرة عمان، مسقط، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ص ٧٣.

ويجب التوثق من كتابة الأمور الخاصة بالتجارة لمنع أي لبس ولكشف أي غموض. تلك مسلّمة بديهية لا يختلف عليها اثنان، يقول ابن بركة: «فإن قال قائل: لم جاز لأهل الشروط تكرار ذكر البيع وغيره في الكتاب، ولم يجيزوا بذكره مرة واحدة عن إعادة ذكره مرة ثانية حتى قالوا: اشترى فلان جميع الأرض، وهذا كلام حتى أعادوا هذا فقالوا: اشترى؟ قيل له: هذا كلام ليس بتمام حتى يوصل بأسباب البيع والأسماء، والأسباب إذا فصلت بين اسم المشتري واسم المشتري منه احتيج إلى إعادة ذكر «اشترى» مرتين، ليكون كلامًا تامًا، وقد جاء في القرآن في مثل هذا كثير يدل على صحة ما قلناه، وهو قول الله جل ذكره: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾، فأعيد ذكر الثانية لانقطاع ما بين خبر الأولى وما بين خبرها، ولو قيل: إن الموت الذي تفرون منه ملاقيكم لجاز، غير أن الذي جاء في القرآن أفصح، ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَنَّهُدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فلما دخل بين «إن» وخبرها كلام ليس من جنس الخبر، أعيدت «إن» ليقرأ خبرها منها». (ابن بركة: كتاب الجامع، ج ١، ص ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٢) السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج ١ - ٤، ص ٤٣٥.

(٣) أبو سرور السمائي: الفقه في إطار الأدب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٩٠ - ١٤١٠، ص ٣٠٩ - ٣١٠.



ولم نملك لها مع ما تعاني
خذي ما قد عناك كما قرأنا
ومن وافى البيان لما أدعاه
وإن يك ما به الدعوى ترأى
وحجة ذي يد أقوى وأولى
هنا فصل التعارض قال حسبي
ويقول أطفيش:

«ومذهبنا ومذهب الحنفية جواز شهادة المشرك على المشرك المسلم أو المشرك، لا على مسلم خلافاً للشافعية، وأجاز أبو حنيفة شهادة المشرك على المشرك في الطلاق والبيع ونحوهما، لا الحدود والقصاص وهو مذهبنا»^(١).

ثانياً - كذلك يقول فقهاء الإباضية:

«والأصح عندنا أن الإثبات إذا كان في يد المثبت له فهو أولى به في المحيا والممات من سائر الديون المنطلقة وقول: إن ذي الإثبات أولى في حياة المثبت وأما بعد موته فهو وسائر الأديان شرع عن المشايخ علي بن مسعود المحمودي وراشد بن خلف وعبد الله بن محمد بن مداد وصالح بن سعيد أنهم قالوا: إن الإثبات كالحجر لا يشاركه فيه الغرماء إلا ما تقدمه وقد علموا بذلك فيه»^(٢).

ويضيفون أيضاً:

«قول: إن الإثبات أولى من سائر الحقوق التي هي غير مثبتة، وقال من قال: إن الإثبات وسائر الحقوق سواء كان ذلك في الحياة والممات وهو وسائر الحقوق شرع، وهو أكثر القول معنا وبه نعمل».

(١) أطفيش، تيسير التفسير، ج ٢، ص ٢١٢ (البقرة: ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) الصحاري: الكوكب الدرّي والجوهر البري، ج ٥، ص ٢٩٠.



إذا كان الإثبات في يد المثبوت له ولم يكن في يد من عليه الحق أولى بإثباته على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا وإن لم يكن الإثبات في يد المثبوت له وإنما هو في يد من عليه الحق، فصاحب الإثبات وأهل الديون المنطلقة شرع على أكثر القول، والمعمول به من قول المسلمين^(١).

ثالثاً: فسّر فقهاء الإباضية الأيتين (٢٨٢ - ٢٨٣) من سورة البقرة تفسيراً جيداً بخصوص وجوب الكتابة، أو كونها للندب والإرشاد، أو عدم لزوم الكتابة (وبالتالي تطبيق قاعدة حرية الإثبات، وهي القاعدة التي تطبق - كما سبق ذكره - في المواد التجارية).

فقد أخذ الإمام ابن بركة بمذهب ابن حزم: «فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتل تأويلاً أمر بالكتاب في المدائنة إلى أجل مسمى وبالإشهاد في ذلك

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ٧، ص ٣٥٥؛ ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

ويأخذ الإباضية بقاعدة أن «الإثبات أبدأ من الحقوق المتعلقة في الذمة» وبالتالي: «المثبوت له في الأصل أبدأ من أصحاب الدين». السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤٣، ص ٢٤١ - ٢٤٢. بل ويشير السالمي إلى عبارة «العلم صيد والكتابة قيد» السالمي: معارج الآمال - المقدمات، ص ١٧١.

ويذكر الصبحي كيفية الرجوع عما تم إثباته بالكتابة، بقوله: «صفة الرجوع عن الكتابة أقول: وأنا فلان ابن فلان قد رجعت عن كتابتي التي كتبتها على فلان ابن فلان في المال الفلاني من قبل الشبهة التي هي فيه.

الجواب: أنه إن كان مما لا تجوز الكتابة فيه فله الرجوع في ذلك.

وإن كان مما يجوز الدخول فيه لا يضره رجوعه وبيعته لما في يده جائز عليه ولعله من باب التنزه وترك التأسّي به» الصبحي: الجامع الكبير، ج ٢، ص ١٣٢.

ويذكر ابن قيس أن قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] «مصرح بالأمر به ندباً وإرشاداً» إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، مكتبة مسقط، ١٤٣٢ - ٢٠١١، ص ١٠٤.

ويرى أطفيش أن وجوب الكتابة حيث تجب علته أن الشهود قد ينسون وقد يُنسّون، وقد يصيرون إلى حال لا يؤدون الشهادة معها كجنون وخرف، وحال لا تُقبل كَرِدَّة، ولو كان الإشهاد يكفي، وكتب الدين عبارة عن كتب ما يدل عليه من الألفاظ؛ لأنه ما في ذمة من جسم المال فذلك مجاز عقلي للدالية والمدلولية». أطفيش: تيسير التفسير، ج ٢، ص ٢٠٩.



في التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمراً مستويًا، فمن أين صار عند هؤلاء القوم (أي: الذين يرون خلاف هذا الرأي) أحد الأوامر فرضًا والآخر هملاً^(١).

كذلك قيل: إن الكتابة: «إحصاء للأجل والمال»^(٢).

ويأخذ فقهاء الإباضية بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية. وأوضح دليل على ذلك تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبُهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

فالمقصود بالتجارة الحاضرة، التي «ليس فيها أجل» وبالتالي عدم الكتابة تعني «في التجارة الحاضرة»^(٣). وبعبارة أخرى هي التجارة «الحالة التي ليس فيها أجل»^(٤). أو هي التجارة التي «تتعاطونها يدًا بيد» فلا «بأس ألا تكتبوا، لأنه لا يتوهم في التداين»^(٥).

وملاك كل ما تقدم جمعه أطفيش في تفسيره، بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ تصرف في المال بالعقد لقصد الربح ﴿حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾ تعاطونها ﴿بَيْنَكُمْ﴾ يدًا بيد، والإدارة تتصور في المال، فإسناد الحضور والإدارة إلى التجار مجاز عقلي، ولا مانع من جعل التجارة بمعنى اسم المفعول؛ أي: متجر به بفتح الجيم، وحضور المال غير إدارته فـ «تدير» تأسيس لا تأكيد، والاستثناء

(١) يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، مكتبة الضامري، ص ٤٥٢ - ٤٥٣، وبخصوص قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ليس على الوجوب، بل هو على الندب.. وقيل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ وقيل: محكمة والأمر على الوجوب، قال ذلك... (جابر بن زيد) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) أبو الحوارى: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ج ٢، ١٤١١ - ١٩٩١، ص ٥٠.

(٣) ذات المرجع، ص ٥١.

(٤) الشيخ هود الهوارى: تفسير كتاب الله العزيز، ج ١، ص ٢٦٠.

(٥) الشيخ سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج ١، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، ص ١٥٢.



منقطع؛ أي: لكن التجارة الحاضرة لا يشترط الكتب والإشهاد فيها؛ أو متصل أي: اكتبوه كل حال إلا حال كون التجارة حاضرة، كذا يقولون بالتفريغ في الإثبات وليس المشهور، ولكن المعنى صحيح.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ لا ذنب عليكم في انتفاء تكتبوها؛ لأنه قد أخذ كل واحد حقه فلا جحود ولا نسيان، واليد دليل الملك فلا يلزم الكتب، وإن كتب فحسن لأن الآية رخصت أن لا يكتب رفعًا للمشقة ولم توجب أن لا يكتب، إذ ربما عرفه الناس للآخر إذا كان مما له علامة فيدعي عليه السرقة أو نحوها، فيصار إلى البيئة واليمين، وذكر الكتابة ذكر للإشهاد، ولأنها تكون مع الإشهاد، فكأنه قيل: ألا تكتبوها ولا تشهدوا عليها.

﴿وَأَشْهَدُوا﴾ على المتجر به المعبر عنه بتجارة أو على التصرف فيه بالبيع^(١).

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٢، ص ٢١٧ - ٢١٨.

ويستمر أطفيش في تفسير ذات الآية بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ وهو صاحب الحق ﴿بَعْضًا﴾ وهو من عليه الحق أن لا يخونه فلم يرتهن منه ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ﴾ جعل مأمونًا وهو من عليه الحق، أن لا يخونه فلم يرتهن منه ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ﴾ جعل مأمونًا وهو من عليه الحق ولم يعط رهنا ﴿أَمْنَتُهُ﴾ أي: الحق الذي عليه، سماه أمانة لعدم التوثق عليه بالرهن كأنه أمانة؛ ﴿وَلَيْسَ لِلَّهِ رِبْهُ﴾ لا ينكره ولا بعضه ولا يماطله، بل يجازيه بالوفاء الحسن على جعله أمينًا، ولم يكلفه الرهن، وقيل المعنى: إن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن الظن في سفر أو حضر فلم يتوثق منه برهن ولا كتابة ولا شهادة وجمع بين لفظ الألوهية ولفظ الربوبية لمزيد التأكيد في التحذير عن أموال الناس». ذات المرجع، ص ٢٢٢.

ويقول البسيوي: «وأما الرهون فإنها غير لازمة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ﴾، فقد أوجب أن من ائتمن ولم يرتهن فقد جاز؛ لقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ﴾، فقد أمر الله بالكتاب في الدين إلى أجل. وقال قوم: لازم. وقال قوم: أدب. ولو كان فرضًا لم يقل: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ﴾، فقد ذكر الرهن كما ذكر الكتاب، والرهن إن لم تجدوا كاتبًا؛ لئلا يذهب الحق»، انظر:

جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٢٣.



رابعًا: يتضح جليًا مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية - وأنها ليست مقصورة فقط على الكتابة - مما ينص عليه قانون التجارة العماني رقم ٥٥ (١٩٩٠): «الأصل في العقود التجارية جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمتها ما لم تنص مواد هذا القانون على خلاف ذلك».

خامسًا: يأخذ فقهاء الإباضية بقاعدة أن اليمين تجب فقط إذا عدت البينة.

يقول ابن بركة:

«الدليل على أن اليمين لا تجب إلا مع عدم البينة، على أن الله تعالى لما أراد أن يتوثق لنا بحقوقنا في حال القدرة والحضر بإشهاد رجلين عدلين؛ فإن لم يكن ولم يوجد فرجل وامرأتان، وفي السفر غير مسلمين إذا عجزنا عن وجود العدلين أو رجل وامرأتان، وقبض الرهن إذا لم يكن ثقة بينهم، وفي ترك الإشهاد في الحضر والسفر إذا كنا ندين فيما بيننا في الوقت القريب نحو اليوم مرارًا، وأكثر من ذلك مع الحجج القائمة لله على خلقه»^(١).

ويأخذ الإباضية بقاعدة أن اليمين «حاسمة للنزاع بين الخصوم»، فلا يجوز الرجوع بعدها إلى دليل آخر^(٢).

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٣١٦ - ٣١٧، انظر أيضًا سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص ٤٥٦.

ومن المعلوم أن الإباضية «لا يحكمون باليمين والشاهد للمدعي وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي عملاً بالآيات واستشهدوا شهيدين من رجالكم **«وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ»** والأحاديث المروية في ذلك لم تصح معهم وما صح مؤول» الشيخ سالم الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضية، ص ٢٩٤. كذلك بخصوص قوله ﷺ: «بين حالفين يمين» يقول السالمي: «المراد بالحالفين الخصمان اللذان عدما البينة في الشيء الذي يدعيانه وليس لأحدهما فيه يد، فإن اليمين تتوجه عليهما معًا، فإن حلفا جميعًا قسم بينهما نصفين، وإن نكل أحدهما عن اليمين فهو للذي حلف وإن تنازعا في التقدم أقرع بينهما».

السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٤٨.

(٢) وهكذا جاء في المصنف:



سادسًا - من قواعد الإثبات عند الإباضية، ثلاث قواعد أساسية، هي:

١ - قاعدة «البينة في الخصومات والشهرة في الأخبار وفيما سواهما الدلائل»^(١):

ومعنى هذه القاعدة: «هو أن الله تعالى جعل طرقًا للإثبات. من هذه الطرق البينة في الخصومات، والشهرة في الأخبار، والدلائل والعلامات فيما ليس طريق إثباته بالبينة أو بالشهرة».

أصل القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكُم بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] وجه الدلالة: «أن الله جعل النجوم علامات لأهل البادية يستدلون بها على الجهات وعلى أحوال الطقس من المطر والرياح وغير ذلك، فاعتبرت العلامات والدلائل فيما ليس طريقه الخبر المشهور أو البينة»^(٢).

= اتفق أصحابنا - فيما علمت - أن الحاكم، إذا استحلف الرجل على دعواه، فقد قطع الخصومة، بينه وبين خصمه، بعد أن يحتج على المدعي. فإن ادعى بينة فأهدرها، ورضي باليمين بدلاً، من إقامة البينة، لم يسمع منه الحاكم البينة، بعد اليمين، ونحو هذا يقول داود بن علي، وأما أبو حنيفة والشافعي، فيسمعان البينة بعد اليمين، ويحتجان بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شاهدا عدل خير من يمين تاجر»، وهذا الخبر - إن صح طريقه - فيحتمل التأويل. والقول ما قاله أصحابنا، لأن اليمين جعلت في قطع الخصومة، وهي أيضًا، في معنى الإبراء من الدعوى، ألا ترى لو أنكر فقال المدعي: «قد أبرأته من دعواي»، ثم أقام البينة، لم يسمعها منه. وكذلك إذا استحلفه، لم تسمع البينة؛ لأنه رضي باليمين وهذا يدل على أن اليمين، جعلت لقطع الخصومة» ويضيف أيضًا: ويدل على ذلك أيضًا ما روي عن النبي ﷺ أنه أتاه آت. فقال: يا رسول الله فلاتًا أخذ مالي، ومنعني حقه، أو قال: جحدني أو كلامًا هذا معناه فقال له النبي ﷺ: «أعندك بينة؟ قال: لا، قال: فيمينه، قال: يا رسول الله: إذن يحلف، ويذهب مالي!! قال رسول الله ﷺ: ليس لك إلا ذلك»، فهذا يدل على أن ليس للمدعي، بعد اليمين غيرها، لقول النبي ﷺ: «ليس لك إلا ذلك».

راجع النزوي: المصنف، ج ١٥، ص ١٣٣ - ١٣٤.

(١) السالمي: معارج الآمال، ج ٤، ص ٢٦٧.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ١، ص ٣٤١.



٢ - البيئة على المدعي واليمين على من أنكر^(١):

هذه القاعدة نص حديث شريف عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر»، وأصل هذا الحديث في الصحيحين^(٢).

وقد طبّق فقهاء الإباضية القاعدة السابقة على المسائل التجارية وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له سمكًا بخمسين درهماً فأنكره خصمه فأهدم بيئته فطلب يمين خصمه مع الحاكم قال: يحلفه له ما قبله له حق من قبل بيع هذا السمك.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له عمامة وأن عنده من ثمنها ثلاثة دراهم فأنكره وطلب يمينه قال: يحلفه ما عنده لخصمه هذا ثلاثة دراهم من قبل ما يدعي أنه باع له عمامة»^(٣).

وجاء في المصنف:

«زعموا أن رسول الله ﷺ أتاه رجلان بينهما بيع سيف. فقال أحدهما: أخذته بكذا. وقال الآخر: بعته بكذا؛ فأمر البائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع. إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

قال الربيع: الله ورسوله أعلم. إن كان النبي ﷺ قد قاله، فهو كما قال: فأما الفقهاء، فمضوا على أن القول قول من كانت السلعة في يده. وإن كانت في يد المبتاع، فالقول قوله، إلا أن يجيء هذا ببينة، غير ذلك»^(٤).

(١) ذات المرجع، ص ٣٣٨ - ٣٤٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٣، ص ١٣ - ١١٤. انظر أيضًا: الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٦، ص ١٨ - ٢٥؛ المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٦، ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٤) النزوي: المصنف، ج ١٤، ص ٢٥٩.



وبخصوص قوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فيه روايات منها: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على من ادعى عليه. ومنها: البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. ومنها: ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب. ومنها: لو يُعطي الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قومٍ ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١).

وقد ذكر الإمام السالمي حكمة القاعدة آنفة الذكر، كما يلي:

«وقال جماعة من أهل العلم: الحكمة في ذلك أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، هي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوي بها ضعف المدعي، وأما جانب المدعي عليه فهو قوي لأن الأصل فراغ ذمته فيكتفي فيه باليمين، وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة، ولا مانع من اجتماع حكمتين أو أكثر في معنى واحد، على أن الحكمة التي أشار إليها الحديث متعلقة بالمصالح العامة المترتبة على نفس القضاء، والحكمة التي استنبطها العلماء إنما هي مجرد مناسبة لأنها تبين الوجه الذي لأجله اختص المدعي بالبينة والمنكر باليمين»^(٢).

٣ - قاعدة الإثبات اليقيني: ذلك أن الإثبات يترتب عليه - دائماً - الحكم لشخص أو أكثر ضد شخص آخر أو أكثر. لذلك يجب البعد عن أي شك أو ريب، لأن أي حق يجب أن يقر في قراره المكين، في هذا الخصوص، قيل:

وقاعدة «إذا أعمرت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين» هي: «من أصول المذهب الإباضي وقواعده الراسخة، وذلك من منطلق حرصهم على البعد عن الشبهات ومواطن الريب»^(٣).

(١) ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح: ج ٣، ص ٢١٨.

(٢) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٤٧، انظر أيضاً ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) عزاء البريدية: فقه الاحتياط عند الإباضية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١٠، ص ١٣٥ - ١٣٦.



سابعًا - يجيز الإباضية الإثبات بطرق الاتصال الحديثة (كالبرقيات، والتلفون، وعلى شاكلتهما التلكس والفاكس والإيميل أو البريد الإلكتروني) ولا شك أن ذلك أمر تحثّمه المعاملات التجارية المعاصرة.

وهكذا إجابة عن سؤال^(١)، يقول السيابي: «واعلم أن الشرعيات إنما تبني على قواعد الشريعة التي نصبها الشارع لها ولا يجوز تبديلها عنها فرعاية الثقة والعدالة في الشاهدين وفي الناقلين عنهما من موضع إلا حادثة إلى تمام الأمر وانتهائه إلى الحاكم أو العامل به أمر لازم لا يصح تبديله وإلا لكان حاكمًا بغير ما أنزل الله والعياذ بالله أما نفس النقل والإيصال على واسطة الآلات المعروفة متى عرف المتكلم تحقيقًا مع تمام الشروط المذكورة فلا يضر لمعرفة صدقها وضبطها بالاستقراء هكذا أقول والعلم كله عند الله ﷻ»^(٢).

ثامنًا: شدد فقهاء الإباضية على ضرورة تأريخ التصرفات التعاقدية، خصوصًا في المعاملات التجارية، ولا شك أن لذلك أهميته في العمليات التجارية (كتاريخ تسليم البضاعة، ومدة السداد أو تاريخه بالنسبة للمشتري، وتاريخ تسلم البضاعة من الشاحن في عقد النقل، وتاريخ تسليمها في مكان الوصول... إلخ).

(١) وهو السؤال الآتي:

«لا تزال البرقيات تأتي بالوفيات من الجهات البحرية مثل زنجبار والبحرين وقطر، فهل يصح العمل بمقتضاها ويحكم الحاكم به أم هي والكتب سواء صحة وبطلانًا أما نفس فهو لا يختلف يؤدي كما أخذ ولكن يحتمل مرسل البرقية الصدق والكذب والقائمون بأعمال البرق وإرسال البرقيات لا يبحثون عن معرفة البارق المرسل ولا عن أمانته وثقته خصوصًا في الأمور الشرعية كهذه المسألة كما أنهم هؤلاء غير أمناء كذلك لكن صح بالاستقراء ضبط إرسالهم فما أنت قائل أيها الشيخ في مثل هذه المسألة فكثيرًا ما يأتي الناس إلينا بالبرقيات الناطقة بالوفيات ويطلبون منا الأمر بمقتضاها نحن نتوقف وإذا استمع اثنان أمينان في التلفون من المتكلم فيه وكان أمينًا مثلهم يعرفون صوته فهل فرق في صورتين أم الصورتان سواء».

(٢) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج ١ - ٢، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.



وقد أخذ الإباضية بقاعدتين:

- أن العبرة في تأريخ التصرف للعقد لا لكتابة الوثيقة (فيكتب: وكان البيع يوم كذا)^(١).
- ترك التاريخ في الوصايا والصكوك لا يبطلها^(٢).
- ولا شك أن القاعدتين أنفتي الذكر مهمتان في مجال التصرفات التجارية^(٣).

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٦٩.

(٢) أجوبة المحقق الخليلي، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٣١ - ٢٠١٠، ص ١٨.

(٣) ليس من غير المفيد أن نذكر هنا ما جاء في المصنف بخصوص باب تأريخ الكتب: «واعلم أن التاريخ محمول على الليالي دون الأيام لأن أول الشهر ليلة فلو حمل التاريخ على الأيام تسقط من أول الشهر ليلة فيؤنث التاريخ لما ذكرت لك ويقول: كتبت لخمس خلون من الشهر ولست خلون من الشهر فيقع التاريخ على الليالي دون الأيام لأن مع كل ليلة يوماً وليس في العربية موضع يغلب المؤنث فيه على المذكر إلا على التاريخ وما سوى هذا فإنه يغلب فيه المذكر على المؤنث فيقال: «الهندات وزيد خرجوا» و«الفواطم وعمرو قدموا» فيغلب المذكر على المؤنث.....»

فإذا أردت أن تكتب التاريخ في الكتب فإن كان قد أهلَّ الهلال من الغد كتبت إليك غرة شهر كذا وكذا فإذا مضى في الشهر ليلتان كتبت الثاني لليلتين خلتا من شهر كذا واليوم الثالث يكتب ثلاث خلون من شهر كذا ولأربع ولخمس ولست ولسبع ولثمان ولتسع ولعشر خلون. فإذا جاوزت عشر ليال كتبت لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر كذا ولأثنى عشرة ليلة خلت من شهر كذا ولثلاث عشرة ليلة خلت من شهر كذا ولأربع عشرة ليلة خلت من شهر كذا فإذا مضى خمس عشرة كتبت للنصف من شهر كذا يوم ستة عشر من الشهر يكتب لأربع عشرة ليلة بقيت من شهر كذا ويوم كذا وإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر كذا. فإذا بلغ ثلاثون ليلة كتبت يوم كذا سلخ شهر كذا إلا الأشهر الحرم وهي ثلاثة أتباع أولها وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وبعد هي».

راجع النزوي: المصنف، ج ٢٧ الثاني، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

كذلك قال محمد بن إسحاق: رأيت أن أكتب في الأجل مستهل شهر كذا ولا أكتب غرة شهر كذا لأن المستهل أول ليلة والغرة ثلاث ليال عند العرب وأن أكتب انقضاء شهر كذا ولا أكتب سلخ لأن انقضى لم يبق منه شيء والسلخ عند العرب إذا بقي من الشهر اليوم واليومان والسلخ والغرة تدخله الجهالة ويفسد الكتاب.

النزوي: المصنف، ج ٢٠، ص ١٢٢ - ١٢٣.



تاسعاً: للعلامة الرستاقى رأيٌ وجيهٌ بخصوص كتابة الدَّيْن والإشهاد عليه (البقرة: ٢٨٢) يستحق أن يذكر؛ إذ يقول: «وأجمع علماؤنا أن الإشهاد عليه غير واجب، وأن الأمر به تأديب وندب وحث على حفظ الأموال. والذي نختاره للمسلم: أن لا يدع الإشهاد على حقه في حضر ولا سفر؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: تنزيهاً لمن عليه الحق، أن لا يطمع في الإنكار، فيوسوس له الشيطان في ذلك وتسول له نفسه، ولئلا يدخل عليه التهمة في دعوى الذي له الحق في القلة والكثرة، ولأن الإنسان محل للحوادث، ولا يدري ما يصير إليه أمره وانتهاء خاتمته من قتل، أو هدم، أو غرق، أو حرق، أو موت فجاءة، أو يخرس لسانه، أو يذهب عقله، أو يتعذر عليه الإشهاد، فلم يجد من يشهده وأمثال هذا وشبهه.

والوجه الثاني: إحراز مال من له الحق خوف التضييع، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال وخوف الإنكار ممن عليه الحق وليس بحافظ لماله من دفعه إلى من لا يثق به ثم لا يشهد عليه»^(١).

(١) الرستاقى: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٦، ص ٦٢ - ٦٣.

بينما يقول ابن بركة:

«ولو كان الأمر بالإشهاد على الوجوب على ما ذهب إليه صاحب هذا القول كانت الكتابة أيضاً على الإيجاب، فلما أجمعوا على أنهم لو أشهدوا ولم يكتبوا ذلك الحق دل على أن الإشهاد ليس بفرض. ودليل آخر يدل على فساد قوله إن صاحب الحق لو أشهد رجلاً وامرأتين مع وجوده رجلين أن ذلك جائز عندهم، ولو كان واجباً كما قال: لم يجز إشهاد المرأتين مع رجل إلا عند عدم الرجال، لأن المرأتين بدل من رجل عند عدمه هكذا ظاهر الخطاب. فلما قال معنا بجواز ذلك، علمنا أن الصواب ما ذهب إليه أصحابنا ويدل أيضاً على صحة قول أصحابنا، قول الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ أنه لو وثق به ولم يأخذ منه رهناً مع الأمر بأخذ الرهن أنه لم يَأْتِم في قوله. دل على غلطه في تأويل الآية». ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٣٥٣ - ٣٥٤؛ النزوي المصنف، ج ٢٠، ص ١١٧.

ويذهب المفتي العام لسلطنة عمان إلى وجوب كتابة الدين إذ قال بعد ذكره للقول الموجب للإشهاد: وهو إذا توّمل له وجه وجيه من النظر؛ فإن الأصل في الأمر الوجوب، ويعتضد ذلك بالتأكيدات المتلاحقة في آية الدين، على أن في ذلك حكمة بالغة؛ فإن الكتابة ادعى إلى =



عاشراً: مما يدل على معرفة فقهاء الإباضية لحرية الإثبات، ما قاله السعدي: «وليس من ادعى حقاً على أحد، ولم يأت على دعواه بيينة؛ يكون عند الله كاذباً، ولو كان محقاً في دعواه، هذا ما لا يجوز على الله؛ لأنه يمكن أن يكون معدوم البينة ويدعي حقاً» ويضيف أيضاً: «وأجمعت الأمة، وثبت وصح في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ أن الشهود العدول تثبت شهادتهم بالحقوق، وتنفذ الأحكام بغير كتابة، والكتاب لا يقومون مقام الشهود؛ والدليل على ذلك: ما صح عن رسول الله ﷺ أنه كان مدة حياته ينفذ الأحكام، ويأمر بقضاء الحقوق، وقيم الحدود بشهادة الشهود وحدها، وهو أُمي لا يحسن الكتابة أبداً، والله أمر بالكتابة عن النسيان كما قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ ولم يأمر الله ولا رسوله ولا أهل العلم من المسلمين بإنفاذ الأحكام بالكتابة، ومن قال غير ذلك؛ فليأت على صحة ما يقول ببرهان مبين»^(١).

حادي عشر: أكد القضاء في سلطنة عمان أن الإثبات عن طريق الكتابة ليس مطلوباً إلا إذا وجد نص صريح في القانون يستلزمه، كما أن ذلك يتفق وموقف الشريعة الإسلامية وهكذا بخصوص البيع أكدت المحكمة العليا:

«من حيث كونه لم يوثق بالكتابة فلا يلزم وجوباً لأن الأمر بالكتابة أمر إرشاد لدى جل الفقهاء لأن الكتابة وسيلة إثبات لوجوده وليست ركناً من أركانه أخذاً بمبادئ الشريعة الإسلامية التي هي أساس التشريع لعدم وجود قانون مدني يحتم الأمر بالكتابة في بيع العقارات بمختلف أنواعها أو المنقولات إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وطالما نحن الآن في ظل عدم وجود قانون مدني مما يحتم الرجوع إلى مبادئ الشريعة»^(٢).

= حفظ الحقوق وسلامة الصدور من الظنون السيئة والمجتمعات من التفكك والخلاف الناتجين عن الخصام في الحقوق عندنا يختلف فيها الأطراف».

الشيخ أحمد بن أحمد الخليلي: الفتاوى - المعاملات ج ٣، ص ١٨٦.

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤٣، ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٥ مدنية أولى عليا - جلسة ٢٠٠٦/٤/١٦م.



المبحث الثاني

القانون التجاري الإسلامي

ندرس أهمية التجارة، ومصادر القانون التجاري، وتوافق المذهب الإباضي مع المذاهب الإسلامية الأخرى.

(أ) أهمية التجارة:

تبدو أهمية التجارة من جوانب عديدة أهمها:

١ - التجارة مظهر من مظاهر المنافع المتبادلة: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾:

التجارة مظهر من مظاهر النشاط الاقتصادي في أي مجتمع إن لم تكن مظهره الأول، باعتبارها تشبع الحاجات الاقتصادية - الحالّة والمستقبلية - في أية دولة، وتسخر بعض الناس لخدمة الآخرين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(١) [الزخرف: ٣٢] ، وقوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (رواه مسلم).

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجوانب الاقتصادية باعتبارها من الأمور اللازمة؛ لهذا قيل:

«وفي أبواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص إلا وفق المصالح، وضد المفساد لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقية والمفسدة الحقيقية، لأن الشريعة

(١) بخصوص هذه الآية، يقول شيخ الأزهر: «والمتمثل في هذه الآية الكريمة، يراها قد قررت سُنَّةً من سنن الله في خلقه، وهي أن التفاوت في الأرزاق والعقول أمر لا شك فيه، وأن حاجة الناس بعضهم إلى بعض في أمور معاشهم، من الأشياء التي اتفق العقلاء عليها، واطمأنوا إلى حتميتها ولزومها» د. محمد سيد طنطاوي: المعاملات في الإسلام، هدية مجلة الأزهر، ذو القعدة، ١٤١٧، ص ٦.



هدى ورحمة وأبدية وعامة ولا يتصور في الشريعة أن تصك في وجه الأمة باب الصناعة والتجارة والفلاحة»^(١).

معنى ذلك احتياج الناس بعضهم إلى البعض الآخر في أمور التجارات وغيرها، مصداقاً لقول الشاعر:

الناس للناس من بدوٍ وحاضرةٍ بعضٌ لبعضٍ وإن لم يشعروا خدماً

وقد انتبه إلى هذه الحقيقة الشيخ الإمام ابن سينا؛ إذ يقول بخصوص حاجة الناس إلى الأقوات: «إن حاجة الناس إلى الأقوات، دعت كل واحد منهم إلى السعي في اقتناء قوته من الوجه الذي ألهمه الله قصده، وسبب رزقه من وجوه المطالب وسبل المكاسب»^(٢).

ذلك أن «تعاون الناس على أشغالهم، وتوفرهم على إصلاح أحوالهم، وأخذهم على أيدي السفهاء منهم، والقيام بما يجب عليهم في دينهم ودنياهم، مما تحذوهم إليه طباعهم وأديانهم»^(٣).

(١) محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ج ٢، ص ٥٠٦، وخلافاً للتصور النصراني أن مملكة الإنسان ليست في هذه الحياة، فإن التصور الإسلامي لا يضع تحفظاً مبدئياً على النشاط الاقتصادي فمملكة الإنسان في الحياة الآخرة تتوقف على نجاحه في مملكته في الحياة الدنيا» (د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٧ هـ، ص ١٣٧) كما أن «النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من النظام الإسلامي المتكامل بكافة نواحيه الاجتماعية والخلقية والروحية والتربوية والقانونية... إلخ، وهو كل لا يتجزأ ويشد بعضه أزر بعض» (نفس المرجع، ص ١٩٤). ويقرر آخرون: «أن التعامل المالي شأن أساسي من شؤون المجتمع، فلا يمكننا أن نتصور مجتمعاً لا تبادل فيه ولا تعامل» محمد محمد المدني: المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٣٤٥.

(٢) راجع مجموع في السياسة للفارابي والمغربي وابن سينا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٩٣.

(٣) الأمدي: غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١ - ١٩٧١، ص ٣٦٩. يقول الإمام ابن تيمية:

«وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر =



لذلك يقول الإمام الغزالي: إن على المسلم: «أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا فليشتغل بصناعة مهمة، ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين، مهمًا في الدين»^(١).

كذلك فإن التعاملات الاقتصادية - الدولية والداخلية - الغرض منها تآزر وتعاضد وتعاون الدول والأفراد والجماعات. ولا شك أن ذلك يدخل في عموم قوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

والتعاون في الإسلام يحكمه مبدأ أساسي هو أن: «كل صورة للتعاون بين الناس تجلب خيرًا ولا تحوي إثمًا أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام»^(٢).

ونحن نعتقد أن الرسول ﷺ قد وضع أسس التعاون الاقتصادي منذ بدايات الدولة الإسلامية: يكفي أن نذكر هنا ما حدث حينما وفد عليه رسول قوم بني عامر يستأذنه في المرعى حول المدينة، فقال ﷺ: «إنها ديار لا تضيق على جارنا، وإن جارنا لا يظلم في ديارنا، وقد ألجأتكم الأزمة (أي: الشدة) فنحن نأذن لكم في المرعى ونُشركُكم في المأوى، على أن سرحنا كسرحكم، وعانينا كعانيكم،

= فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم» (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مطابع الحكومة، الرياض ١٣٨٦ هـ، ج ٣٨، ص ٦٢). ويقول الراغب الأصفهاني:

«لما احتاج الناس بعضهم إلى بعض سخر الله كل واحد من كافتهم لصناعة ما يتعاطاها» يقول تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ وقال ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ وقال رسول الله ﷺ «كل ميسر لما خلق له» (راجع الراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ص ١٩٧ - ١٩٨).

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، ج ٥، ص ٧٩٤.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة



ولا تعينوا علينا بعد اليوم، فقال: لا نعين عدوا ما أقمنا في جوارك؛ فإذا رحلنا فإنما هي العرب تطلب آثارها، وتشفي دخولها: فقال عليه السلام: يا بني عامر، أما علمتم أن اللؤم كل اللؤم أن تتحاشوا عند الفاقة، وتثبوا عند العزة، فقال: فقال: وأبيك إن ذلك للؤم، ولن نبغيك غائلة بعد اليوم، فقال: اللهم اشهد، وأذن لهم^(١).

وقد أكد الفقه الإباضي على هذه الأهمية للتجارة كوسيلة للمنافع المتبادلة. يقول الإمام السالمي^(٢):

وشرع البيع لنا تعالى لحكمة صيره خلافا
لو لم يحل البيع في الأشياء ضاق علينا واسع الفضاء
نحتاج للشيء فلا ندركه لأن غيرنا غدا يملكه
وبيعه صار لنا سبيلا وكان حكم ذلك التحليلا

ويقول سماحة المفتي العام لسلطنة عمان: «التجارة من نعم الله على عباده يتيسر بها درك مصالحهم وتبادل منافعهم، فلولاها لتجمدت الأموال بأيدي أصحابها، وتعطلت مصالحهم بعدم انتقال منافعها من يد إلى أخرى، فقد يكون الشيء، فائضاً عن حاجة صاحبه، ومن الناس من هو في أشد الافتقار إليه، فلولا هذا التعامل التجاري والتبادل بين السلعة والقيمة لأدى ذلك إلى أن يبقى كل أحد قابضاً على ما بيده لا يستطيع الوصول على ما بيد الآخر، إلا أن سخت به نفسه فجادت به عليه، وما كل نفس تميل إلى الجود، ولا كل نفس تحتمل أن تقلد المنز من غيرها، فكانت التجارة حلاً طبيعياً لهذه المشكلة؛ فصاحب البضاعة يدفع ما بيده في مقابل ما يقبضه من الثمن ونفسه سخية راضية؛ لأنه يتطلع إلى ما وراء ذلك من قضاء مصالحه الأخرى، وصاحب القيمة يبذل القيمة لقضاء لبانته مما بيد غيره»^(٣).

(١) أبو حيان التوحيدي: كتاب الإمتاع والمؤانسة، دار مكتبة الحياة، بيروت، تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين، ج ٢، ص ٩٤.

(٢) الإمام السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج ١ - ٤، ص ٢٧٨.

(٣) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: زكاة الأنعام، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان.



٢ - التجارة «من الأمور المباحة أصلاً»:

من المعلوم في الفقه الإباضي أن المباح هو: «ما جاز»^(١).

كما أن: «من منع المباح كمن أباح المحجور»^(٢).

كذلك فإن المباح:

«ما ورد فيه الخطاب بالتخيير فعلاً أو تركاً أو هو ما ليس في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب ويطلق عليه الجائز، والحلال»^(٣).

والحكم بالإباحة هو الأصل عند الإباضية^(٤).

وينطبق هذا الأصل على التجارة (بيعاً وشراءً) وقد أكد جامع أبي الحسن البسيوي على ذلك فقد ذكر مشروعية البيع من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقول: «فالبيع حلال والربا حرام، وقد أباح الله سبحانه في كتابه البيع في الأملاك من الأموال الحلال إلا فيما حرم الله ورسوله... وقد أباح الله التجارة في كل ما أحل، فأما الحرام فهو الذي لا يجوز البيع فيه ولا يحل ذلك»^(٥).

(١) أطفيش: الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، دار البعث - قسنطينة، ص ٣٢٥.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٨٧، ص ٣٩٥.

(٣) معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج ١، ص ١٣١.

(٤) جاء في معجم مصطلحات الإباضية:

«يرى الإباضية الحكم بالإباحة هو الأصل كونه حكماً عقلياً قبل ورود الشرع، ولما جاء الشرع أثبتته فصار حكماً شرعياً، ولا يند أمر عن حكم الشرع، بخلاف المعتزلة الذين قالوا: إن الإباحة حكم عقلي لا شرعي، لأن معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع. والمباح لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا في تركه، إذا تجرد عن النية، ولكن إذا قارنته النية لحقه الحكم، فيكون بنية التقرب طاعة لها أجرها، وبالنية السيئة يغدو معصية يؤزر عليها، لذلك جعل الإمام الكدومي فعل العبد قسمين: طاعة ومعصية، لا يخلو من أحدهما.

ويندرج في المباح اجتهاد الناس في تنظيم شؤون حياتهم وتطويرها» المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٥) د. سعيد الوائلي: تفسير البسيوي، ص ٧٤.



٣ - التجارة وسيلة لنشر الإسلام:

قام أتباع المذهب الإباضي بنشر الإسلام عن طريق التعامل التجاري، فالإباضية: «لهم دور بارز في نشر الإسلام وحضارته وذلك في حقول التجارة وال عمران والري والنظم الاجتماعية والتربوية»^(١).

«فقد هب العمانيون بعد ظهور الإسلام حاملين معهم الرسالة الإسلامية وقاموا بنشرها في شرق أفريقيا عن طريق التجارة»^(٢).

وعند الإباضية على الإمام: «نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان ذلك عن طريق رحلة العلماء وحركة التجار فوصل الفكر الإباضي إلى شرق أفريقيا وإلى الهند وما بعدها وإلى شمال أفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى»^(٣).

= حرّي بالذكر أن ما هو مملوك للناس من أموال الأصل فيه الحظر عند الإباضية، ما لم يصدر إباحة من المالك، فتجوز التجارة فيه أو لا تجوز تبعاً لذلك، يقول النزوي: «اختلف الناس في الأموال في الأصل محظورة أو مباحة قالت فرقة من أهل الخلاف: إن الأموال لا مباحة ولا محظورة وأن الحظر والإباحة لا تكونان إلا من مبيح وحاضر واختلف أصحاب هذا الرأي على قولين؛ قول: لا يجوز لنا أن نتناول شيئاً منها حتى يقول لنا دليل بالإباحة، وقول: يجوز لنا أن نتناول منها الشيء اليسير لنحبي به أرواحنا ونقيم به أجسامنا وندع باقيها سوى ما نسد به فافتنا لأنه ليس من صفة الحكيم أن يخلقنا محتاجين إلى الأكل والشرب ثم يمنعنا إياه. وقالت الفرقة الثانية: الأموال مباحة في الأصل غير محظورة وحجتهم في ذلك أن الله خلق الدنيا فيها لمنافعهم لا يشفع هو بها. وفي الحديث أن الأشياء كلها مباحة إلا ما حرم الله في كتابه. منه الناس في سعة. وقال أصحابنا ووافقهم على ذلك كثير من مخالفينهم: إن الأموال في الأصل محظورة غير مباحة وذلك أنها مملوكة لمالك فليس لنا أن نتعدى في ملك الغير إلا بإباحة منه وإطلاق وقول أصحابنا أنظر وطريقه أوضح وأصح». النزوي: المصنف، ج ١٨، ص ٨.

(١) معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٦.

(٢) عمان في التاريخ، وزارة الإعلام، سلطنة عمان، ١٩٩٥، ص ١٨٢.

(٣) د. فرحات الجعيري: التجربة السياسية عند الإباضية، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ١٤٣٦ - ٢٠١٥، ص ١٧٤ - ١٧٥.

ويروى في هذا الخصوص أن: «علي بن يخلف سافر إلى غانة سنة خمس وسبعين وخمسائة، فانتهى إلى مدينة مالي فأكرمه ملكها غاية الإكرام، وكان هذا الملك مشرّكاً، وكان يتعجب من خلقه وخلقته، وكثرة عبادته ومحافظته على دينه، وكانت سنة قحط فاستسقوا بقرابينهم فلم =



حَرِيٌّ بِالذِّكْرِ أَنَّ الْإِبَاضِيَّةَ فِي الْمَنَاطِقِ الَّتِي قَامُوا فِيهَا بِنَشْرِ الْإِسْلَامِ: «كَانُوا مَتَسَامِحِينَ مَعَ أَهَالِي تِلْكَ الْمَنَاطِقِ، فَقَدْ كَانُوا يَهْدِفُونَ إِلَى نَشْرِ الْإِسْلَامِ مَتَجَاوِزِينَ الْعَصَبِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةَ حَيْثُ حَرَصُوا أَشَدَّ الْحَرَصِ عَلَى نَشْرِ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا وَلَمْ يَفَكِّرُوا فِي أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

= يسقوا فقال الملك لعلي: «ألا تدعوا إلهك الذي تعبد أن يسقينا؟ فقال له: لا يسعني ذلك وأنتم تكفرون به وتعصونه وتعبدون غيره، فإن آمنتم به وأطعتموه فعلت ذلك ورجوت أن يسقيكم فقال له الملك: علمني الإسلام وفرائضه حتى أتابعك عليه، وتستقي لنا، فعلمه كيف يقر بالشهادتين فعلمهما، ثم قال: إصحبني إلى نهر النيل ففعل، فعلمه كيف يقر بالشهادتين فعلمهما، ثم قال: اصحبني إلى نهر النيل ففعل، فعلمه كيف يتطهر فتطهر، ولبس ثيابًا طاهرة، ورقى به ربوة فوق النيل (نهر من أنهار غانا) فعلمه الصلاة فصلى، ثم قال: إن أنا صليت فافعل ما تراني أفعل، وإذا دعوت فقل: آمين»، فباتا ليلتهما في عبادتهما وضراعة إلى الله (عز وجل) فلما كان بعد صلاة الصبح أنشأ الله (عز وجل) سحابة فما حاولا الانحدار من الربوة حتى حالت السيول بينهما وبين المدينة، فجاءهما زورق في النيل فركبا حتى دخلا المدينة ودامت السحابة سبعمائة غير مقلعة تسبح ليلاً ونهارًا، فزادت المؤمن إيمانًا واستدعت إيمان الكافر، فدعا الملك أهل بيته إلى الإسلام فأجابوا ثم أهل المدينة ومن جاورها وجميع مملكته فأجاب أكثرهم، ثم حكم بأن المدينة لا يدخلها إلا من آمن بالله ورسوله ومتى رئي فيها كافر قتل».

راجع: د. جميل الغافري: التجارة الدولية من منظور شرعي، ندوة تطور العلوم الفقهية، سلطنة عمان، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩، ص ١٠١٥ - ١٠١٦.

(١) إسلام السنهوري: السفن الشراعية والملاحة البحرية في عمان، مركز الياحة للنشر والإعلام، القاهرة، ١٩٤٣٦ - ٢٠١٥، ص ١٧٧.

ويضيف نفس الكاتب (ذات المرجع، ص ١٨٢ - ١٨٤):

«وبما أن التجارة هي المحرك الدقيق لواقعية الإسلام وبروزه اليوم من خلال التعامل المالي والتجاري، فإن الإباضية العمانيين كانوا يمثلون بأخلاقهم الإسلامية العالية رسالة دعوية عملية إلى جانب دعوتهم إلى الإسلام وتطبيق تعاليمه في تلك البلاد، ومن هنا فقد كان لتجار عمان الرياسة للعرب والمسلمين في (كانتون) على النحو الذي رأيناه مع أبي عبيدة الصغير حتى لقبه الإمبراطور الصيني (جنرال الأخلاقية الطيبة) وهذا كان نتيجة طبيعية لما اشتهر به هؤلاء التجار بسبب مذهبهم الإباضي من حميد الصفات، وجميل السجايا... وهذا اللقب له أكثر من دلالة دعوية فإن الشيخ عبد الله لم يصل إلى هذه المرتبة العالية بحيث تصبح أخلاقه الطيبة دلالة عليه وعلى شيء يمتاز به، إلا لما كان يتحلى به من =



كذلك قيل: «تكرر في المصادر ذكر وصول سفن عمان إلى بلاد الهند، ووصول سفن الهند إلى عمان، إذ يشير بزرك في أوائل القرن الرابع للهجرة/ العاشر للميلاد إلى رحلات السفن بين سندبوار أو صيمور، (تشول، جنوبي بمباي) وبين عمان، وكذلك من فنصور (في سومطرة) إلى بلاد الهند ومنها إلى ميناء ريسوت في عمان، كما يشير ياقوت الحموي إلى أن أكثر سفن الهند ترسو بميناء قلهاة العامر الأهل بالسكان الذي تمصر بعد الخمسمائة للهجرة، كما يشير ابن بطوطة إلى النشاط التجاري البحري المتبادل بين الهند وعمان فيقول: إن السلطان بكويل سلطان مدينة جرفتن التي تقع على ساحل الملبار شمال فاليقوط والتي تسمى الآن كنانور، له مراكب كثيرة تسافر إلى عمان وفارس واليمن، وأن أهل عمان كانوا يفرحون أشد الفرح عند وصول السفن القادمة من الهند إلى بلادهم، لأنهم أهل تجارة ومعيشتهم مما يأتي إليهم في البحر الهندي»^(١).

= صفات عالية وسلوك متميز هي الصفات الإسلامية الرائعة، والسلوك المحمدي المتميز، ومن المهم في الأمر أن هذا التلقيب قد تم تدوينه على يد سوشي الأديب الصيني السياسي المشهور صاحب الصيت ولا يزال المرسوم الأصلي الذي أصدره الإمبراطور الصيني (سون سين زون) محفوظًا ضمن مجموعة الشؤون الخارجية لدون باي (الاسم الثاني لسوشي).
كذلك قيل: «ومن الأمثلة التاريخية الرائعة في بلاد المغرب العربي ما قامت به الدولة الرسمية من فتح الطرق التجارية إلى أواسط أفريقيا إذ كان كبار التجار من تيهرت ووارجلان واسدراثن ومعهم بعض المشائخ الإباضية يتبادلون التجارة مع دول أفريقيا حتى بلاد «غانة» ودول خط الاستواء فيتصلون بملوك القوم وعليتهم ويعلمونهم قواعد الدين، مما كان سببًا لدخولهم في الإسلام ولا تزال آثار تلك التربية باقية إلى اليوم في بعض تلك الأقاليم، كما تحدث به أحد الطلبة العاديين إذ ذكر أن قبيلة كبيرة من بلاد «غانة» ما تزال تحتفظ بالعادات والتقاليد الإباضية أخلاقًا وسلوكًا».

الشيخ محمد كعباش: فحات الرحمن في رياض القرآن، ج ٥، ص ٤١١ - ٤١٣.

(١) د. رجب عبد الحليم: العمانيون والملاحة والتجارة ونشر الإسلام منذ ظهوره إلى قدم

البرتغاليين، مسقط، ١٤١٠ - ١٩٨٩، ص ٦٨ - ٦٩.

ويضيف أيضًا (ص ٧٤): «ومما ساعد أيضًا على انتشار الإسلام بين الهند أن سكان المستوطنات والمراكز التجارية التي أقامها العمانيون وغيرهم من العرب والمسلمين كانوا =



كذلك:

«وبالمقابل كانت السفن العمانية ترسو بمواني الهند العديدة مثل ميناء تانه وفندرينا وكنباية وجرفتن، وكلها تقع على الساحل الغربي للهند المسمى بساحل ملبار، وكان العمانيون يأتون إلى هذه الموانئ ببضائعهم أو بالبضائع الأخرى التي يوكلون في بيعها، إذ كان بعضهم يعملون وكلاء لأهل العراق، فينقلون بضائعهم إلى الهند ويعودون بسلع الهند إلى العراق».

واستمر ذلك في كل العصور^(١).

= يستقرون فيها لمدة طويلة، وكان بعضهم يستقرون فيها نهائياً، ويصاهرون السكان المحليين ويتخذون لغتهم وكثيراً من عاداتهم وتقاليدهم التي لا تتنافى مع الإسلام، وبذلك كانوا مؤهلين تماماً كدعاة لنشر الإسلام في هذه البلاد، وخاصة بين الهنديات اللاتي تزوجن من هؤلاء الوافدين المستقرين، وأيضاً بين الهنود الذين ارتبطوا معهم بعلاقات تجارية، أو عملوا لديهم في منازلهم أو حوانيتهم، أو في نقل سلعهم من مكان إلى آخر، أو في تفرغ سفنهم أو شحنها بالبضائع الهندية».

(١) ففي عهد السيد أحمد بن سعيد (مؤسس الأسرة) ازدهرت مسقط وأصبحت ملتقى تجارياً لغرب المحيط الهندي، وقد وصفها المؤرخ الإنجليزي بارسونز وصفا جميلاً أثناء زيارته لها في عام ١٧٥٠م فقال: (مسقط مدينة تجارية هامة جداً، فيها عدد كبير من المراكب تتاجر مع سورات ويومباي وجوا الواقعة على امتداد ساحل ملبار من شبه القارة الهندية، وتتاجر مع مخا وجدة المطلتين على البحر الأحمر. ومسقط هي المستودع الكبير لمعظم السلع التي تأتي إليها من تلك الأقطار، كما تؤمها السفن القادمة من فارس والبصرة وموانئ جزيرة العرب على الخليج ومن ساحل مكران ومن نهر السند ومناطق أخرى مجاورة).

وفي عهد السيد سلطان بن أحمد (١٧٩٢ - ١٨٠٤م) كان نشاط عمان في التجارة البحرية مزدهراً، وبلغ الأسطول العماني في عهده مركزاً متقدماً من حيث أعداد السفن التجارية أو الحربية، وكان هذا الأسطول محمياً من الحكومة المركزية في مسقط التي كانت تدافع عن مصالح التجار العمانيين أو الأجانب المقيمين في مسقط وعمان.

راجع: العلاقات العمانية الفارسية في عهد دولة آل بوسعيد (١١٤ - ١٢٨٨هـ، ١٧٤١ - ١٨٧١م)، ص ٢١٤.

انظر أيضاً نموذجاً للشهادة التي كانت تصدر من ميناء مسقط للبضائع التي تصدر منه في: «العلاقات العمانية العثمانية» هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، سلطنة عمان، ص ٢٨١.



كذلك فقد قام غير المسلمين بالاتجار مع الإباضية، وقد أطلقوا عليهم لفظة البانين (بالنسبة للهنود) ولفظة البانين «هي تحريف لكلمة بهاتيا، وهي اسم إحدى الفئات التجارية في الهند، اقترن تاريخها بالاتجار مع الخارج، وهناك من يرى أن اسم البانين، مأخوذ من كلمة «بانيا»، وهي كلمة مأخوذة بتصحيح من اللغة السنسكريتية، وأيضاً معناها «التاجر»، وملخص ذلك أن البانين هم التجار. ونظراً لوجودهم في عمان فإن الحكم الشرعي تجاههم، اعتبرهم مثل المجوس، فأعطوهم عهد الأمان، وأخذوا منهم الجزية»^(١).

٤ - التجارة وسيلة لاستثمار الأموال:

من الطبيعي أن يدعو الإسلام إلى استثمار^(٢) الأموال باعتباره اليد الطولى لأية تنمية، بشرط أن يراعي ذلك الاستثمار المصلحة العامة وألا يضير بحقوق المسلمين. لذلك قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية أن:

(١) الشيخ أحمد السيابي: التعامل مع غير المسلمين، ندوة فقه رؤية العالم والعيش فيه، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ص ١١.

(٢) الاستثمار هو «استخدام الأموال في الإنتاج (المجمع الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج ١، ص ١٠٠) وجاء في القاموس المحيط، ثمر الرجل ماله؛ أي: نمّاه وكثره، وأثمر الرجل أي: كثر ماله (القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٩٧).

وقيل: إن لفظ الاستثمار معناه: مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله» (د. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٩١).

ويلاحظ أن الفقهاء استعملوا بطريقة نادرة كلمة استثمار فقد جاء في الهداية إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله أو مال غيره لاستثمارها فلا يدخل ذلك تحت مطلق عقد المضاربة ولكن الفقهاء قد عبروا عنه بألفاظ أخرى مثل تنمية المال وزيادته وعقد الفقهاء باباً للمعنى المقصود من الاستثمار - وهو التنمية - وهو باب القراض أو باب المضاربة، وهناك أبواب فقهية أخرى تأتي فيها زيادة المال وتنميته وذلك مثل بيع المرابحة، والشركة والمساقاة وغير ذلك (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠، ج ٥، ص ١٩٨).



«استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال، على أنه إذا سلك في ذلك مسلكاً يؤدي إلى ضياع المصلحة العامة وجب على ولي الأمر أن يتدخل ليمنع الضرر وليصون المصلحة العامة بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال^(١)».

ويقرر د. العربي أن الإسلام فرض على مالك المال في ماله ثلاثة تكاليف، هي: مداومة استثمار مالك المال لماله، ووجوب اتباع أرشد السبل في استثمار هذا المال، ووجوب توجيه استثمار المال إلى جميع المسالك التي تتطلبها ضرورات المجتمع^(٢).

ويرى ابن أبي الربيع أن المال يحتاج إلى أربعة أمور تتعلق بجمعه ونموه، وحراسته، وحفظه، ووجوه إنفاقه. وما يهمننا هنا الأمران الأول والأخير. وبخصوص الأول يقول ابن أبي الربيع إن على الملك:

- أن يأمر الرعية بالاستكثار من العمارة.
 - لأن الحماية بالحروب، والحروب بخيل، ولا تقوم الخيل إلا بمال.
 - وأن يؤاخذ الرعية على التقصير في الاكتساب.
- وبخصوص الأمر الأخير، يرى أن وجه الحاجة إلى المال متعددة منها أنه: «يراد ليتم به أمور الناس على الإطلاق»^(٣).

(١) راجع التوجيه التشريعي في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ج ٣، القاهرة، ١٣٩٢ - ١٩٧٢، ص ٢١٣.

(٢) د. محمد عبد الله العربي: استثمار الأموال في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، التوجيه التشريعي في الإسلام، ج ٢، القاهرة، ١٣٩٢ - ١٩٧٢، ص ٧٧ - ٨٨. راجع أيضاً:

Minerals Investment under the Shari'a Law. (London: Graham and Trotman. 1993) p.131.

وقد أشار إلى أن من ضمانات الاستثمار في الإسلام: احترام العقود، وعدم رجعية القوانين، وال ضمانات الخاصة بحقوق الملكية، وتسوية المنازعات.

(٣) ابن أبي الربيع: كتاب سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق: د. ناجي التكريتي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.



ذلك أن «خير المال ما وقع به الانتفاع، وشر المال ما تركته للضياع»^(١). والاستثمار الجيد هو الذي يتم وضعه في موضعه السليم (أو وفقاً للتعبير الفرنسي المعروف أن يكون *bien placé*) وقد أكد على ذلك ابن الأزرق، بقوله: إن إنفاق الأموال يقتضي:

«رعاية المصلحة فيما يصرف إليه وتمثيل ذلك فيها - أيضاً - واعلم أن إنفاق الأموال يحیی موات ما انصرفت إليه، ويعظم صغيره، فإن كان في عائد المملكة كان كالماء المنصب إلى الأشجار المثمرة والمزارع الزاكية، التي يخصب بمصلحتها الزمان وتمرع البلاد، وإن كان في غير عائدها أنبتت ما يضر نباته، ولا ينفع ريعه وبسوقه، فكن فيه كالطبيب الحاذق - الذي يضع الدواء حيث يكون الداء - يحسن فيه أثرك، ويَطلُّ به استمتاعك»^(٢).

خامساً: عرف فقهاء المسلمين عيوب عدم استثمار المال، وهو قلة النفقات وإتلاف مال الدولة، واختلالها.

= وقد منع الإسلام طرق الاستثمار غير المشروعة: عن طريق الربا، أو الاحتكار، أو التواطؤ بالجوء إلى الرشوة وهدايا الولاة أو الغش والاحتيال أو الإنتاج الضار والمحرمات أو المقامرة.

وفضلاً عن ذلك فقد حرم الإسلام كل ما ينجم عن هذه الطرق غير المشروعة، وأجاز مصادرة المال الناتج عنها، وضمه إلى بيت مال المسلمين؛ أي: إخراجها من حيز الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية.

انظر د. شوقي عبده الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام، الفتح للإعلام العربي، القاهرة ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ص ١٢٢ وما بعدها؛ د. أمين عبد المعبود: من أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي المال وطرق استثماره، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسبوط، عدد ٣، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ص ٢١١ - ٢٣٩.

(١) أمير المسلمين موسى بن يوسف أبو حمو: كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، ١٢٧٩، ص ٩.

(٢) الإمام ابن الأزرق الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، تونس - ليبيا، ج ١، ص ٢٢٣.



وهكذا يقول ابن خلدون إن قيام السلطان بالتجارة:

«فيه التعرض لأهل عمرانه، واختلال الدولة بفسادهم ونقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت النفقات وكان فيها إتلاف أحوالهم، فافهم ذلك»^(١).

كذلك جاء في عهد طاهر بن الحسين إلى ابنه عبد الله قاعدة اقتصادية أكيدة، هي قوله: «واعلم أن الأموال إذا كثرت وذخرت في الخزائن لا تثمر... فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله»^(٢).

وقد أكد الجاحظ على مبدأ «ضرورة استثمار المال مع عدم قصر استثماره في مجال واحد»، يقول الجاحظ في رسالة «المعاش والمعاد»: «واعلم أن تثمير المال آلة للمكارم، وعون على الدين، ومتألف للإخوان، وأن من فقد المال قلت الرغبة إليه، والرغبة منه، ومن لم يمكن بموضع رغبة ولا رهبة استهان الناس بقدره»^(٣).

ولا شك أن ما ذكره الجاحظ يدل على أمرين:

الأول: أن استثمار الأموال أمر واجب، لما في ذلك من آثار إيجابية لا يمكن إنكارها.

والثاني: أن الدولة التي تكون ضعيفة اقتصاديًا، يستهان بها في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية نتيجة «لقلة الرغبة إليها، والرغبة منها».

ويحذر الجاحظ من «أن تجعل مالك كله في عقدة واحدة، أو حيز واحد، أو وجه منفرد، إن اجتاحتها جائحة أو نابته نائبة بقيت حسيراً»^(٤).

(١) مقدمة ابن خلدون: دار الشعب، القاهرة، ص ٢٥٢.

(٢) راجع عبد البديع صقر، الوصايا الخالدة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠١ - ١٩٨١، ص ١٠٧.

(٣) رسائل الجاحظ: الرسائل السياسية، دار مكتبة الهلال، بيروت، ص ٧٨.

(٤) نفس المرجع، ص ٩٠.



ولا شك أن هذا القول هو ما تأخذ به الدول الواعية، في إطار علاقاتها الاقتصادية الدولية (والداخلية) وهو ما أكد عليه: «المثل الفرنسي القائل:

Ne pas mettre les oeufs dans la même corbeille

والمثل الإنجليزي القائل: .Don't put your eggs in the same basket.

وقد أكد الفقه الإباضي على ضرورة استثمار الأموال، خصوصاً عن طريق التجارة إذا كانت هي الأصلح في هذا الخصوص.

فقد أخذ السالمي بمبدأ: «مراعاة الأصلح في تمييز مال الأيتام»^(١).

وبخصوص وكيل أيتام لا يزكي أموالهم لدى كل حول، رجاء أن تزيد ولا تنقص، يقول البكري: «إنك يا وكيل الأيتام مضيع لعدم تزكيتك أموالهم لدى رأس كل حول، ويفهم من كلامك أن مالهم أبقيته على حاله مجمداً وغير مستثمر، وهذا تضييع ثان، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وليس من الإصلاح لهم أن يترك مالهم للحقوق والنفقات تفنيه، فعن عمرو بن شعيب بسنده إلى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولى يتيماً له مال، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»، وكانت عائشة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتام كانوا في حجرها، وهذا ما ذهب إليه أصحابنا وجمهور الأمة»^(٢).

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ٤٥٨.

(٢) فتاوى البكري، تحقيق: داود بورقيبة، القسم الثاني، ص ١٧١.

والاشتغال بالتجارة يشكل أحد الأسباب المانعة من المسألة المنهي عنها.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة، إلا لرجل تحمل حمالةً بين قوم، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فليسأل حتى يصيب سداً من عيش أو قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من أهل الحجى من قومه أنه قد أصابته فاقة وأنه قد حلت له المسألة، وما سوى ذلك من المسائل سحت» (رواه مسلم وأحمد)؛ والفاقة: الفقر، والسداد: كل شيء سددت به حالاً فهو سداد بكسر السين، ولذلك سمي سداد القارورة =



٥ - التجارة وسيلة للكسب:

لا شك أن التجارة وسيلة رائدة لتحقيق الكسب، وهو ما يتفق مع قواعد الإسلام الكلية، يقول تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وحينما سئل الرسول ﷺ: أي الكسب أطيب؟

قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^(١).

كذلك يقول ﷺ: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم»^(٢).

= وهو صمامها لأنه يسد رأسها، وأما السداد بفتح السين فإنه الإصابة في المنطق، يقال: إنه لذو سداد في منطقة وتدييره، وهذا خبر يدل على التشديد في المسألة لأنه قد حصر المسألة بهذا الخبر ورخص لهؤلاء الثلاثة».

ابن بركة: كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ١، ص ٦٠٨ - ٦٠٩. وقد ذم الله تعالى عدم استثمار المال، بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] وقد حددهم أطفيش بأنهم: «من الأجار، أو من أهل الكتابة أو من المؤمنين أو من الكل، وهو أولى».

أطفيش: تيسير التفسير، ج ٦، ص ٦.

(١) يقول الإمام الصنعاني: «والحديث دليل على تقدير ما جبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب وإنما سئل ﷺ عن أطيبها أي: أحلها وأبركها وتقديم اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل».

ويضيف: «وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة، قال: والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل».

وتعقب بما أخرجه البخاري من حديث المقدم مرفوعاً: «وما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

قال النووي: والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب والطير، قال الحافظ ابن حجر: وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى قيل: وهو داخل في كسب اليد.

الصنعاني: سبيل السلام، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٥١ - ٤٥٣.

(٢) أخرجه الزبيدي في الإتحاف، راجع تخريج الحديث في الشيباني:



يقول عليه السلام: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ويقول عليه السلام: «اطلبوا المال من حسان الوجوه».

وتعليقًا على هذا الحديث يقول الشريف الرضي: «أي من وجوه الكسب الطيب التي يحسن الطلب منها ولا يذم التعرض لها»^(١).

ولا جرم أن التكسب هو المظهر الأساسي لأية علاقة اقتصادية بل هو عمودها وذروة سنامها، ذلك أن: «القدرة على اكتساب المال بالصناعات غني»^(٢).

= الاكتساب في الرزق المستطاب تلخيص الإمام ابن سماعة، هدية مجلة الأزهر، شوال ١٤١٦، ص ١٣٥.

وقال عليه السلام: «أفضل كسب الرجل كسب يد العامل إذا نصح».

الحكيم الترمذي: بيان الكسب، تحقيق: د. عبد الفتاح بركة، هدية مجلة الأزهر، رمضان ١٤٠٧ هـ، ص ٥٣، وانظر أمثلة كثيرة لنصحه عليه السلام أصحابه بالذهاب إلى السوق واتخاذ مهنة (البز، أو التجارة في التين، أو الذهاب إلى سوق الخياطين.. إلخ) نفس المرجع، ص ٥٤ - ٦٠. ويقول الغزالي: إن البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة هي العقود الستة «التي هي مدار المكاسب في الشرع» أو «التي لا تنفك المكاسب عنها» الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، ج ١ - ٤، ص ٧٦٠ - ٧٦١.

(١) الشريف الرضي: المعجازات النبوية، ط البايي الحلبي، القاهرة، ص ١٧٠.

يقول الفيروزآبادي: الكسب طلب الرزق والكسب وإن كان في الأصل ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال فإنه قد يستعمل فيما يظن الإنسان أنه يجذب منفعة ثم يستجلب به مضرة فالكسب يقال فيما أخذه لنفسه ولغيره والاكتساب لا يقال إلا فيما استفاده لنفسه وكل اكتساب كبيرة وليس كل كسب اكتسابًا (الفيروزآبادي بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١٦ - ١٩٩٦، ج ٤، ص ٣٤٩).

والكسب فريضة بعد الفريضة لأنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضًا لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا آلَا يَأْكُلُونَ﴾ عبد الله بن مودود الموصلي: (الاختيار لتعليل المختار: دار الخير، دمشق - بيروت، ١٤١٩ - ١٩٩٨، ج ٢، ص ٤٥١).

(٢) ابن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، القاعدة ١٣٢، ص ٢٩٧. كذلك قيل: التكسب وإن كان معدودًا من المباحات، لكنه واجب من وجهه، وذلك إذا لم يمكن =



في هذا الخصوص، يوجد مبدأ مقرر في الفقه الشيعي، هو مبدأ «تحريم التكسب بأنواع المحرمات»، وجواز «التكسب بالمباحات» لقوله ﷺ: «ومن كسب مالاً من غير حله، أفقره الله تعالى»^(١).

والكسب هو: «قيمة الأعمال الإنسانية»^(٢).

= الإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته فإنها واجبة لأن كل ما لم يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه (الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ص ٢٠٠).

(١) راجع الحاج ميرزا النوري: مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١، ج ١٣، ص ٦٣ - ٦٦؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١٢، ص ٥٢ - ٥٨.

ويقول ابن تيمية في الفتوى الحموية الكبرى، إن الله أباح المكاسب والتجارات والصناعات وإنما حرم الله الغش والظلم، وأما من قال بتحريم تلك المكاسب فهو ضال مضل مبتدع إذ ليس الفساد والظلم والغش من التجارات والصناعات في شيء وإنما حرم الله ورسوله الفساد لا الكسب والتجارات، ابن تيمية: الفتوى الحموية الكبرى، تحقيق: أحمد وعلي محمد شاكر، منشورة في كتاب الإمام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي: العمدة في الأحكام، دار المعارف بمصر ١٣٧٣، ص ٢٧٧.

كذلك قال الشيزري: «التعیش بالصرف بالخطر على دين متعاطيه بل الإبقاء للدين معه إذا كان الصيرفي جاهلاً بالشريعة غير عالم بأحكام الربا، فالواجب ألا يتعاطاه أحد إلا بعد معرفته بالشرع ليتجنب الوقوع في المحظور من أبوابه، عبد الرحمن الشيزري نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: د. السيد العريني، دار الثقافة، بيروت، ١٤٠١ - ١٩٨١، ص ٤٧٤.

(٢) ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، ج ٢، ص ٧٨٥.

لذلك قالوا في محاسن طلب الرزق:

فسر في بلاد الله والتمس الغنى تعش ذا يسار أو تموت فتعذرا

ولا ترضى من عيش بدون ولا تنم وكيف ينام الليل من كان معسرا

راجع البيهقي: المحاسن والمساوي، دار صادر، بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، ص ٢٨٥. ويقول الجويني: «ثم إذا ساغت المعاملات فلا تخصيص بالجواز فإن منها ما هو وسيلة إلى الأتوات والملايس ونحوها، ومنها ما هو تجائر ومكاسب لا سبيل إلى حسمها».

إمام الحرمین الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٣٥٨.

= لذلك شدد الجاحظ على ضرورة التكسب والسعي إلى ذلك. من أجل ذلك يحذر الجاحظ



لذلك قيل: إن أفضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة^(١).

كذلك قيل: «إن كسب المعاش فريضة بعد الفريضة، ولم يقيده الشرع بمكان دون مكان»، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢).

بل يمكن القول: إن التجارة الدولية والداخلية لا تقل في أهميتها عن الجهاد، لذلك استقر فقهاء المسلمين على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، علة ذلك أن «اشتغال الكل بالجهاد قطع لمادته من الكراع والسلاح فينقطع الجهاد بسبب ذلك فينبغي أن يقوم البعض بالجهاد والبعض بالتجارة والحرث والحرف التي تقوم بها المصالح والتقوية ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الجهاد فرض كفاية»^(٣).

= من قول: «ما ترك الأول للأخر شيئاً»، إذ يؤكد: «ولو استعمل الناس معنى هذا الكلام فتركوا جميع التكلف، ولم يتعاطوا إلا مقدار ما كان في أيديهم لفقدوا علماً جماً ومرافق لا تحصى، ولكن أبا الله إلا أن يقسم نعمه بين طبقات جميع عباده قسمة عدل، يعطي كل قرن وكل أمة حصتها ونصيبها، على تمام مرشد الدين، وكمال مصالح الدنيا». كما أن جميع العلوم - بالنسبة للإنسان - كالحساب والهندسة والصباغة والفلاحة من فعل الإنسان «والمنسوب إلى كسبه» رسائل الجاحظ: الرسائل الكلامية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٧، ص ١١٠.

انظر أيضًا: رسائل الجاحظ: الرسائل الأدبية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٣٢.
(١) عبد الله بن موجود الموصلي الحنفي، الاختيار لتحليل المختار، دار الفكر العربي، القاهرة، ج ٤، ص ١٧٠ - ١٧١.

(٢) الشيخ محمد تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دورة ٣، عدد ٣، ج ٢، ص ١٤٠٨ - ١٩٨٧، ص ١١٢٩ - ١١٣٠.

(٣) الإمام الزيلعي، الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، ١٣١٣هـ، ج ٣، ص ٣٤١. فالشريعة الإسلامية أمرت الناس «بالحرص على العمل النافع، المتمثل في التجارة والزراعة والصناعة، وغير ذلك من وجوه الكسب».

د. محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ٦٣.

= وانظر في فضل الكسب والحث عليه، وكذلك أنواعه (كسب بغير عوض، وبعوض).



بل إن هذه الأهمية للتجارة دعت الكثير من الفقهاء إلى تعريفها بأنها: «الكسب»^(١). وهذا أمر بدهي: ذلك أن التاجر لا يغامر بماله - بشراء مختلف السلع والخدمات - إلا آملاً أن يحقق الربح (الكسب).

لكن من المعلوم أن التجارة فيها الربح والخسارة، وهما يتوقفان - على حد كبير - على تقلبات أو احتمالات السوق، أو كما يقول التعبير الفرنسي les aléas du marché. يقول الشيخ بيوض:

«التجارات بين الناس قد تكون رابحة وقد تكون خاسرة»^(٢).

= في الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، ج ١ - ٤، ص ٧٥٤ - ٧٥٩؛ ابن جزري: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الفكر، القاهرة، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ص ٢٥١ - ٢٥٢. (١) فالتجارة هي: (بيع وشراء طلباً للربح).

معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ج ١، ص ١٨٩. كما أن التجارة: التصرف في رأس المال طلباً للربح يقال: «تجر يتجر وتاجر وتجر كصاحب وصحب قال: وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ فأما تجاه فأصله وجاء وتجوب التاء للمضارعة».

الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ص ٧٣. ويقول ابن الأزرق: «إن معنى التجارة محاولة على الكسب لتنمية المال في الشراء بالرخص والبيع بالغلاء قال بعض شيوخ التجار - لطالب الكشف عن حقيقتها - «أنا أعلمكما (في كلمتين) اشتر الرخيص وبع الغالي، وقد حصلت التجارة، والقدر الباقي ينتمي ربحاً، والمحاولة لتحصيله إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد آخر، هي فيه أنفق».

ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، ج ٢، ص ٧٩٦. ويعرفها ابن خلدون بأنها: «محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلعة بالرخص وبيعها بالغلاء أيًا ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، والقدر النامي يسمى ربحاً».

ابن خلدون: المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص ٧٠٤. والتجارة اصطلاحاً «شراء شيء لبيع بربح. وقيل: هي قلب المال بالبيع والشراء لغرض الربح. وقيل: مبادلة بضائع أو أدوات أو محاصيل أو مال من أي نوع كان، بين أمم أو أفراد، وذلك إما بطريق المقايضة، أو البيع أو الشراء.

الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣، ص ٣٣٤. (٢) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ٢٣، ص ٤٢٠.



وقد بحث الفقه الإباضي مسألة الكسب التجاري، كما يلي:

أولاً - التجارة أحد أهم أوجه الكسب الذي يرمي إلى تحقيق أمور نافعة: فعن شفيق بن إبراهيم، في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَثُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ قال: «إن الله وَجَّكَ لو رزق العباد من غير كسب لتفرغوا فتنفسدوا، ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد»^(١).

ثانياً - من القواعد الفقهية الإباضية، قاعدتان مهمتان، هما^(٢):

• الكسب لا ينافي التوكل. لذلك فالكسب هو العمل بالبدن والتدبير بالقلب.

• الغنى بمال أو احتيال، وقد قال بها الإمام السالمي: «والمذهب عندنا أن من استغنى بمال أو احتيال كان غنياً» أي: إن من استطاع التكسب بطريق العمل أو التجارة أو ورث مالا فهو غني، والغني لا تحل له الصدقة».

ثالثاً - السعي نحو الكسب والعمل الرامي إلى تحقيقه يعد ضرورة إسلامية. لذلك يقول البسيوي: «إن الله قد أنزل الرزق لعباده وأمرهم بالابتغاء من فضله، وكما قال: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]»^(٣).

وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الخاصة بابتغاء الرزق عن طريق التجارة وشروط ذلك، ومنها قوله تعالى:

- ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٤).

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ج ٤، ص ١٧.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ٨٧٨؛ ج ١، ص ٧٨٥.

(٣) جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان الوارجلاني وعمر الوارجلاني، ج ١، ص ٥٨٤.

(٤) وكان جابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ما في الوجوه كلها أحب إلى أن أموت فيه من قتل في سبيل الله. فإن أخطأني ذلك ففي حج بيت الله. فإن أخطأني ذلك فأكون أضرب في الأرض ابتغاء فضل الله. ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

الرستاق: منهج الطالبين، ج ٥، ص ١٧١.



- ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

- ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١). ولا شك أن هذا الحديث - من حيث معناه وغايته - صالح للتطبيق على العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية، بالنظر إلى آثاره الكبيرة، ومنها:

- وجود اطمئنان لدى الدول الإسلامية وشعوبها في أن ما يحتاجه البيت الإسلامي موجود عندها.

- عدم تحكم الدول الأخرى في مجريات العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية وعدم انفرادها بها وحدها.

- تحقيق نوع من «التعادل» أو «التوازن» بين القوة الاقتصادية الإسلامية، وتلك الخاصة بالدول غير الإسلامية.

يقول النزوي^(٢):

«وفي هذا الحديث ما يدل على ضعف مذاهب القائلين إن الدنيا بمنزلة الميتة لا يحل منها إلا ما يحل للمضطر لاختلاط الحلال منها بالحرام فلا يطلب منها إلا ما يسد الفاقة، وفيه دليل آخر على قبح اختيار القائلين، إن صدق التوكل لا يكون إلا بتركة الاكتساب، إذ قد حض النبي ﷺ على طلب الاكتساب حقاً

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٤٠٠، حديث رقم ١٤٧١؛ الربيع، الجامع الصحيح، رقم ٣٥٨.

(٢) النزوي: المصنف، ج ٢، ص ٩٢، ويضيف النزوي: «وكيف يكون الاكتساب مكروهاً والله تعالى يقول: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طِبْعَتِكَ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [ذات المرجع، ص ٩٣]، راجع أيضاً ابن بركة: الجامع، ج ٢، ص ٢٣٩.



مطلقاً ولم يجعله خاصاً في وقت بعينه لمن اضطر إليه دون من لم يضطره والحجة على طلب الرزق إجماع الأمة على ذم من تخلف عنه وإيجابهم عليه التحرك في طلب المعيشة.

قال الشاعر:

وما طلب المعيشة بالتمني ولكن ألق دلوك في الدلاء
تجيء بمائها طوراً، وطوراً تجيء بحمأة وقليل ماء»

ويقول الناظم^(١):

وجالب السلعة جلباً للتجر يرزق والملعون من بها احتكر
وقيل لا يشبع قط تاجر من ربحه ولم يزل يكاثر

رابعاً: لما كانت التجارة هي «الكسب»^(٢) فقد أكد الفقه الإباضي على ضرورة أن يكون ذلك من حلال مع الورع عن الشبهات، يقول الجيطالي:

«وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور متشابها لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وقال ﷺ: «الأمور ثلاثة: أمر بان رشده فاتبعوه، وأمر بان غيئه فاجتنبوه، وأمر أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه». فلما كان الأمر على ما وصفنا كان الواجب على الإنسان «استعمال الحلال واجتناب الحرام، والورع عن الشبهات»^(٣).

وبخصوص قوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ تَحْرَةً لَّنْ تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، يقول

الشيخ بيوض:

(١) الأغبري: النظم المحبوب في غاية المطلوب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان،

١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ١٧٣.

(٢) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٠٧.

(٣) الجيطالي: قناطر الخيرات، ج ٣، ص ٢٠٨.



«فإن الله تعالى يعلم أن أكثر الناس تجار، والنبي ﷺ يقول: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»، وإن صار الناس اليوم يكرهونها؛ ولذلك قال الله تعالى: جزاء الذين يتلون كتاب الله ويقيمون الصلاة، وينفقون أموالهم: إنهم ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾، يتاجرون تجارة لا يخشون منها خسارة، وهلاك التجارة كما هو معروف هو البوار، تقول: بارت التجارة إذا كسدت حتى لم يبق فيها رجاء، ولا رغبة فيها لأحد»^(١).

خامساً - أكد الإباضية على قاعدة «الكسب غير المشروع لا يفيد» لذلك في تفسير قول سيد البشر: «من كسب مالاً من نهاوش أذهبه الله في نهاير»، يقول السالمي إن معنى الحديث: «من جمع مالاً من حرام أذهبه الله في المهالك؛ أي: في الأسباب التي تهلك صاحبها. والله أعلم»^(٢).

كذلك بخصوص سؤال عن رجل زاول التجارة زمناً طويلاً وكان لا يتحرى في الكيل والوزن والذرع والزيادة والنقص في الحساب، فماذا عليه اليوم وقد تاب؟ يقول الشيخ بيوض: «إن كان يتوصل إلى علم الذين بخسهم أشياءهم أو أكل شيئاً من مالهم فعليه أن يرد لهم ما أخذه منهم أو يحال لهم وإن كان لا يتوصل إلى ذلك فليقدر ما أكله من حقوق الناس وليتصدق به على الفقراء والمساكين أو يوصي به، وهذا ما يعرف في كتب الفقه بكلمة (التنصل من أموال الناس) وهو يخرج من الكل. ثم بعد ذلك يتصدق أو يوصي بما قدر عليه احتياطاً وليكثر من الاستغفار وليكثر من الحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات والله غفور رحيم»^(٣).

سادساً - أكد الفقه الإباضي على ضرورة أن يحافظ التاجر على ماله من الضياع أو وضعه في مصرف غير مشروع، لذلك فإنه ﷺ: «نهى عن قيل وقال، وعن تضییع المال»^(٤).

(١) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ١٣، ص ٤٩٧.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٣) فتاوى الشيخ بيوض، ص ٦٤٩ - ٦٥٠.

(٤) يقول الإمام السالمي:



٦ - قاعدة «التنزه عن التجارة أحوط من الاستكثار منها»:

«يقول الإمام ابن بركة:

«والتجارة وإن كانت مباحة فالتنزه عنها أحوط من الاستكثار منها لما يعارضها من الأخطار، كالربا المعترض فيها والمناهي الواردة عن الرسول ﷺ عنها عن ضروب تباعات فيها وقد روي عن النبي ﷺ أن جبريل ﷺ قال له: «إن الله جل وعلا مخبرك أن خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق، فمن لم يكن له بد منها فليقلل من الحلف وليكثر من الصدقة»، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو أو الحلف فشربوه بالصدقة»^(١)، ولعله أمر بالصدقة على وجه الكفارة للأيمان لأن النقل من الصدقة توبة للأيمان الكاذبة، أو أمرهم بالصدقة ترغيباً لهم فيما يؤدي إلى البركة لهم في تجارتهم واكتفاء لهم بما عرفهم من وجه كفارة اليمين المحنوث فيها، لما روي عنه ﷺ أنه قال^(٢): «هلك الثلاثة هلك الثلاثة. قيل: يا رسول الله من الثلاثة» قال: التاجر الحلاف، والمعاهد النكاث، والمنفق سلعته بالكذب»^(٣).

حريٌّ بالذكر أن ذلك لا يعني ذم التجارة وعدم الاشتغال بها. دليل ذلك:

= قوله: «وعن تضييع المال»: فسّره أبو عبيدة رضي الله عنه بقوله: «هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء، ولا يحوط ماله من الضيعة، ومعنى قوله: «يقف على نفسه»؛ أي: لا يخدم نفسه في ذلك بل يهمله ويتركه إلى من لا يصلح، ومعنى قوله: «يحوط ماله» أي: يكلؤه ويرعاه ويحفظه من الضياع، وفسّره غيره بالإنفاق في غير طاعة الله والإسراف والتبذير، وقيل: تضييعه، وضعه في غير أهله، وقيل: إنفاقه في الحرام، وقيل: إهماله حتى إنسه لا يحوطه ولا يحفظه، وجميع الأقوال أنواع للضياع، وهي داخلة تحت النهي ولا ينحصر النهي في بعض أنواع الضياع دون بعض، فيشبه أن تكون الأقوال تمثيلاً للضياع لا تقييداً للنهي بذلك» السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٧٥ - ١٧٦.

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٣١٩، انظر أيضاً: العوتبي: كتاب الضياع، ج ١٧، ص ١٩ - ٢٠،

ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٣١٩؛ الصحاري: الكوكب الدرّي والجوهر البري، ج ٥، ص ٤٩.



أولاً - أنه في البداية، قال: إن التجارة مباحة لكنه يدعو إلى عدم الاستكثار منها وذلك إذا كان سياترب عليها الوقوع في الحرام أو الخروج على القواعد الشرعية واجبة المراعاة.

ثانياً - أن التجارة هي أمر لا غنى عنه لحياة البشر. يقول الشيخ بيوض: «فالتجارة من ضروريات الحياة رغم أنف الذين يطعنون فيها ويزدرون بها؛ لأن الفرد منهم لا يمكن له أن يجد في هذا العالم جميع ما يحتاج إليه إلا بطريق التبادل، يعطي ما استغنى عنه ويأخذ ما يحتاج إليه، وهذا أمر لا يشذ عنه زمان ولا مكان، ولو لم يكن لنا دليل على قيمة التجارة إلا كلام الله تعالى الذي عبّر عن العمل الصالح بالتجارة لكفى وأهل مكة الذين نزل القرآن بلغتهم وكانوا المقصودين به أولاً وبالذات هم قوم تجار بين رحلتي الشتاء والصيف، بين اليمن والشام، يجمعون بضائع الشرق إلى الغرب، وبضائع الغرب إلى الشرق، والجنوب إلى الشمال والشمال إلى الجنوب»^(١).

ثالثاً - لذلك يقول القرطبي بخصوص قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]: «وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يرد قول من ينكر طلب الأوقات بالتجارات والصناعات من المتصوفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة وهذا بين»^(٢).

(ب) مصادر القانون التجاري في الفقه الإباضي:

نشير إلى القواعد العامة، ثم إلى أهم مصادر القانون التجاري، آخذين في الاعتبار أن مصادر أي قانون هي موارد؛ أي: تلك التي يأخذ منها قواعده الحاكمة وأساسه الضابطة.

(١) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ٢٣، ص ٤١٩ (الصف: ١٠).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥ - ٦، ص ١٥٦.



١ - القواعد العامة:

في القانون التجاري الوضعي أهم المصادر الرئيسة للقانون التجاري هي على الترتيب الآتي^(١):

- ١ - قواعد النظام العام والآداب العامة.
 - ٢ - اتفاقات المتعاقدين.
 - ٣ - نصوص قانون التجارة والقوانين المكملة.
 - ٤ - قواعد العرف التجاري.
 - ٥ - العادات التجارية.
 - ٦ - نصوص القانون المدني وكذلك القوانين المكملة له.
- كما يشكل القضاء والفقه مصدرين مكملين لأحكام القانون التجاري الوضعي. ويأخذ قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ بتعداد لمصادر القانون التجاري واجبة التطبيق، في المادتين ٤، ٥، ويجري نصهما كما يلي:
- «إذا لم يوجد عقد، أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد في العقد باطلاً، سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون

(١) يقرر رأي أن المصادر الرسمية لقانون الأعمال، هي:

- ١ - القواعد القانونية الأمرة في قانون التجارة والقوانين الأخرى المكملة له.
 - ٢ - القواعد القانونية الأمرة في القانون المدني.
 - ٣ - القواعد العرفية الأمرة.
 - ٤ - العادات التجارية.
 - ٥ - القواعد العرفية المفسرة ويقدم العرف المحلي والعرف الخاص على العرف العام.
 - ٦ - القواعد القانونية المقررة في قانون التجارة والقوانين الأخرى المكملة له.
 - ٧ - القواعد القانونية المقررة في القانون المدني.
- (د. علي قاسم: قانون الأعمال، ج ١، دار النصر، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٢).



والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها» (م ٤).

- «إذا لم يوجد نص تشريعي، سرت قواعد العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام فإذا لم يوجد طبقت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ثم قواعد العدالة» (م ٥).

معنى ذلك أن ترتيب مصادر القانون التجاري العماني هي، كالتالي:

١ - العقد (أو اتفاق الطرفين أو الأطراف المعنية).

٢ - نصوص قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

٣ - قواعد العرف، مع تقديم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام.

٤ - أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٥ - قواعد العدالة.

وليس معنى جعل الشريعة الإسلامية في المرتبة الرابعة من بين مصادر أحكام القانون التجاري العماني إمكانية إصدار أحكام بما يخالف قواعد الأمر أو إبرام عقود تخالف تلك القواعد. إذ - سنرى - أن القضاء العماني استند إلى الشريعة الإسلامية للفصل في القضايا المطروحة أمامه^(١)، كما أكد أن «الشريعة الإسلامية تمثل النظام العام في السلطنة»^(٢)، وهو ما أكدته المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة^(٣). وهو ما يعني - بعبارة أخرى - أن الشريعة الإسلامية لها الحكم الأول في التطبيق إذا تم الاتفاق، أو قرر العرف، خلافها، فتطبيق المصادر

(١) انظر لاحقاً.

(٢) حكم المحكمة العليا بسلطنة عمان في الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٧ مدني أولى عليا - جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢.

(٣) ذات الحكم السابق.



السابقة على الشريعة الغراء - وفقاً للترتيب المذكور أعلاه - مناطه الأساسي اتفاقها مع أحكام الشريعة وقواعدها الكلية، وعدم تعارضها معها أو مخالفتها لها، إذا كانت تلك الأحكام والقواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لكونها من القواعد الأمرة العليا. وهذا ما هو معروف في النظم القانونية المعاصرة تحت اسم قواعد النظام العام public policy- ordre public والتي لا يجوز السماح بالخروج عليها.

٢ - أهم مصادر القانون التجاري:

للإباضية نظرية متكاملة للمصادر أو الأدلة^(١). وهي لا تختلف - كثيراً - عن تلك المقررة في المذاهب الإسلامية الأخرى.

تقول دار الإفتاء المصرية: «ويعتمد الإباضية في فقههم على القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المطهرة، والإجماع، والرأي، لكنهم يقدمون في السُّنَّة «صحيح» أحد علمائهم وهو الربيع بن حبيب الذي تم تأليفه في القرن الثاني الهجري

(١) الدليل هو: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، كالعالم الدال على

وجود الله تعالى وعلمه وقدرته وإرادته وخلقه.

عرفه الوارجلاني بأنه: «كل ما يتوصل به إلى معرفة الأمور النظرية لا الضرورية» وعرفه السالمي بأنه: «ما يلزم العلم به العلم بشيء آخر» أما الرواحي فقال: «الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».

والدليل العقلي ضروري وحقيقي وبه يتم فهم وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

والدلالة تعيين اللفظ بإزاء المعنى لنفسه.

والدليل الوضعي ما تواضع عليه الناس من لفظ وخط ورمز وإشارة ونحو ذلك أما الدال فهو الناصب للدليل وهو في مجال الشرع رب العالمين سبحانه (جل جلاله).

ويسمى المستدل به دليلاً.

وفي أصول الفقه يطلق الدليل على كل ما يعرف به المدلول حسياً كان أو شرعياً، قطعياً كان أو غير قطعي، حتى سمي كل من: الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص، أدلة.

وأدلة الأحكام الشرعية تطلق على الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والاستدلال.



ويعدونه أعلى درجة من صحيحي البخاري ومسلم مخالفين بذلك المذاهب السننية الأربعة»^(١).

ويقول د. النامي:

«ولما كان الإباضيون قد استمدوا نظامهم الفقهي من المصادر ذاتها للمذهب الأخرى؛ أي: من القرآن، والسنة، والإجماع، واستعملوا نفس الأساليب تقريباً للاجتهاد في تكوين الأحكام التي لم تتناولها المصادر السابقة؛ فإن الفروق التي ظهرت بين نظامهم الفقهي وأنظمة المذاهب الإسلامية الأخرى محصورة في الفروع.

وقد نشأت هذه الفروق في حالات كانت فيها للإباضيين أحاديث روتها مراجعهم ولم توافق عليها المذاهب الأخرى، والعكس بالعكس أيضاً. كذلك نشأت من فرق في الرأي في تفسير المصدرين الرئيسيين، القرآن والسنة»^(٢).

يقول ابن خلفون:

«واعلم أن كل حادثة لا تخلو من حكم الله فيها، إما أن يكون منصوباً عليها بعينها بأخص أسمائها، أو مدلولاً عليها في الجملة مع غيرها، فإذا وردت عليك مسألة فالتمسها في (الأصل الذي هو) نصوص الكتاب، ومتواتر السنة، وإجماع الأمة، فإن لم تجدها فالتمسها في معقول الأصل من لحن الخطاب وفحواه، ودليله ومعناه، وأخبار الأحاد. فإن لم تجدها فاستصحب حال الأصل من شغل

= ويفرق العوتبي ونجاد بن موسى بين الدليل والحجة بأن بينهما عمومًا وخصوصًا، فكل حجة دلالة وليس كل دلالة حجة، لأن المرشد إلى السبيل دلالة عليه وليس بحجة عليه، كما أن الاسم دليل على المسمى وليس حجة عليه بينما يرى ابن بركة أن المعنى واحد، فنص على أن «الدليل هو حجة الله على الخلق ولم يعدم صحة معرفة هذا وما يشاكله من ناصح نفسه واجتهد لها ورغب إلى الله تعالى في إرشاده» معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج ١، ص ٣٨٢، ص ٣٨٣.

(١) دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤ هـ، ص ٧٣٥.

(٢) د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص ١٤٩.



الذمة وبراءتها حتى يتبين لك (وجه) الحق من ذلك. واعلم أن العمل على الأدلة في أحكام الشريعة»^(١).

ويقول الصنعاني: «فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام»^(٢).

ويقول النزوي: «لا تقاس الأصول بعضها ببعض، والأصول ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول، والأصول مسلمة على ما جاءت، وما أشبه الأصول فهذا أصل، ولم يشبه الأصل فليس بأصل»^(٣).

كذلك ينادي الفقه الإباضي بضرورة: «التظاهر على تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة العامة والخاصة»^(٤).

وتتضمن الشريعة الإسلامية قسمين كبيرين من الأحكام الشرعية، هما:

أ) أحكام العبادات، كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه.

ب) أحكام المعاملات: وتتضمن الأحكام الخاصة بالتعامل بين الأفراد بعضهم البعض، أو بينهم وبين الدولة، أو بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية. وعلى ذلك يمكن القول: إن هذه الأحكام تنتظم كل فروع القانون بتقسيماته الحديثة - العام منها والخاص - وسواء كانت المسألة تدخل في إطار القانون الداخلي أو القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.

(١) أجوبة ابن خلفون، تحقيق: د. عمرو النامين دار الفتحة، بيروت، ص ١٠١.

(٢) الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ٤٧.

(٣) النزوي: المصنف، ج ١، ص ٧٤.

(٤) سماحة المفتي العام لسلطنة عمان أحمد بن أحمد الخليلي: أمة الإسلام إلى أين مسيرًا ومصيرًا، الكلمة الطيبة، مسقط، ١٤٣٦ - ٢٠١٥، ص ٨٧.



من أجل ذلك قال فقهاء المسلمین بضرورة «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد». يقول ابن قيم الجوزية:

«هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة»^(١).

وتتميز مصادر القانون الدولي الإسلامي بتنوعها، بل يمكن للدولة الإسلامية أن تتخذ العديد من الأعمال والتصرفات التي تتعلق بمصدر واحد بعينه، وذلك ليس بالشيء الغريب، إذ كما قال ابن عطاء الله السكندري:

«تنوعت أجناس الأعمال لتنوع واردات الأحوال»^(٢).

كذلك فإن عمومية النص تقتضي عدم تخصيصه إلا بمخصص:

إذ يذكر ابن سلام قاعدة مهمة لتفسير النصوص، هي أنه: «إذا جاءت السُّنة عامة لم يكن لأحد أن يستثنى شيئاً منها دون غيره، إلا ما خصته السُّنة»^(٣).

ولا شك أن هذه القاعدة عظيمة الأثر، صادقة الخبر، لذلك فهي ليست في حاجة إلى أي تعليق آخر، فهي تعني أن عمومية النص تقتضي عدم تخصيصه إلا بمخصص.

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٣، ص ١٤.

(٢) أبو عبد الله النفري الرندي: غيث المواهب العليا في شرح الحكم العطائية، تحقيق: د. عبد الحلیم محمود، د. محمود بن الشريف، ج ١، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٧٤.

(٣) ابن سلام: كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١ - ١٩٨١، ص ٢٣٨.



ومن المعلوم أن أي نظام قانوني لا بد أن يأخذ في اعتباره الظروف الواقعية التي تعتبر قواعده نتاجاً لها وإلا جاءت هذه القواعد مخالفة لما هو قائم فعلاً ومتنافرة مع البيئة التي ستطبق فيها، باعتبار أن أية قاعدة لا بد وأن تحكم واقعاً معيناً، فالواقعية إذن تقتضي أن تتطابق القواعد القانونية مع ما هو كائن فعلاً في مجتمع ما.

وهذا ما أخذ به ابن خلدون، بقوله:

«قل أن يكون الأمر الشرعي مخالفاً للأمر الوجودي».

ويذهب ابن الأزرق إلى أبعد من ذلك، فيقول: «بل لا يكون كذلك البتة»^(١).

ونشير - الآن - إلى أهم مصادر القانون التجاري في الفقه الإباضي وهي:

أولاً - القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الخاصة بالتجارة، ومنها قوله تعالى:

- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ﴾ [الجمعة: ١١].

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

- ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة: ٢٤].

(١) ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية، تونس، ليبيا، ١٩٨٠، ج ١،



- ﴿رِجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وقد فسر فقهاء الإباضية الآيات أنفة الذكر، ونكتفي منها بما يلي:

- فبخصوص البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فمن المعلوم - كما قال الإمام جابر -: «إن الجمعة عزيمة من الله على المؤمنين» وأنها «صلاة جامعة وسنة متبعة»^(١).

وبخصوص مدى صحة التجارة (البيع والشراء) بعد النداء يوم الجمعة، يقول الجيपालي: «اختلفوا في البيع بعد النداء، فقيل: يفسخ، وقيل: لا يفسخ، وسبب الخلاف تنازعهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وأما بيع من لا تجب عليه الجمعة فلا يفسخ»^(٢).

(١) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج ١، ص ٥٦٦ - ٥٦٧ كذلك قيل: «إن صلاة الجمعة واجبة على الناس كافة، إلا من قام الدليل بعذره من مسافر أو عبد أو مريض أو امرأة أو صبي، الدليل أنه قال ﷺ: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو صبي».

الشماخي: كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، ج ١، ص ٦٦٦.

(٢) الجيपालي: قواعد الإسلام، ج ١ - ٢، مكتبة الاستقامة، مسقط، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣، ص ٣٦٩.

ولابن العربي تفسير جدير بالذكر، إذ يقول: «قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾: وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع، واختلف العلماء إذا وقع؛ ففي المدونة يفسخ، وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، وقاله ابن القاسم في الواضحة، وأشهب، وقال في المجموعة: البيع ماضٍ، وقال ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عاداته به، وقال الشافعي: لا يفسخ بكل حال، وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية. وقد بينا توجيه ذلك في الفقه، وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال؛ لقوله ﷺ في الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٤، ص ١٨٠٥ - ١٨٠٦.

وتقول دار الإفتاء المصرية:

«من لزمته الجمعة يحرم عليه البيع ساعتها، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة بعد شروع في أذان خطبة، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي: اتركوه، والأمر للوجوب فيحرم الفعل، وقيس بالبيع غيره مما ذكر» (شرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٥٤/٢، ط دار الفكر).



ويقول أطفيش: «فالصحيح هو «وجوب صلاة الجمعة، وإباحة العمل بعدها»، لكن لا يحرم البيع على من لا تلزمه»^(١).

• قوله تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا تُلِهِم بِحَرَّةٌ﴾ يعني:

«يقسم ابن عباس رضي الله عنه أنه ليس معنى هذه الآية أن هؤلاء ليس لهم بيع أو تجارة، بل عندهم أعمال، وعندهم حرف، ولهم تجارات وزراعات، ولكن لا تلهيهم عن ذكر الله.

= فالواجب على من تلزمه الجمعة عدم التشاغل بالبيع ونحوه عن حضور الصلاة، والمراد بعد الأذان الثاني، وقد اختلف الفقهاء في صحة العقد إذا باشره من تلزمه الجمعة في وقت النهي، وبعيداً عن الصحة من عدمها فإن قضية غلق المحال التجارية وقت الصلاة لا تدخل تحت معادلة التكليف بالوجوب أو الحرمة».

راجع: مجموعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ج ٣، ص ٣٤٥.

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٥، ص ٧٠ - ٧٨. ويضيف أيضاً:

«(و) أما الوارد (من جهة الزمان) فـ (ك) للنبي عن (بيع) وشراء (وقت النداء الأول) لصلاة الظهر إلى الفراغ منها ولو قبل الأذان (من يوم الجمعة) في زمان الإمام ولو لم يناد لها (وحمل فساد من لزمته) صلاة الجمعة لا من لا تلزمه كعبد وطفل وامرأة ومسافر (وينفسخ إن وقع، وقيل: لا) واقتصر عليه في الديوان، وهو الصحيح لأن الله جل جلاله سماه بيعاً، وظاهر تسميته انعقاده، والتأويل بأنه سماه بيعاً باعتبار اعتقادهما وتنازلهما خلاف الظاهر، ولأن النهي لم يقع في نفس البيع بل في الوقت، وسبب الخلاف في الانعقاد هل يدل النهي على فساد ما وقع فيه أو لا، أو إن كان النهي في ذات الشيء فسد وإلا فلا؟ أقوال، صححوا الثالث، والنهي هنا خارج» شرح النيل، ج ٨، ص ٢٠١.

وجاء في بيان الشرع: «وسألته عن الشراء والبيع، من المقيمين يوم الجمعة، والإمام في الخطبة قبل أن تقام الصلاة، هل يجوز لهم ذلك، قال: معي، أنه قد نهى عنه، ولا يبين لي جواز ذلك إلا من عذر. قلت له: فالمسافرون في كراهية البيع والشراء ورده يوم الجمعة، مثل المقيمين؟ قال: لا يبين لي ذلك، إلا من طريق التنزه والمبادرة إلى الفضل. قلت له: ولا يدخل الاختلاف في فساد البيع من المسافرين لبعضهم بعضاً مثل المقيمين؟ قال: لا يبين لي ذلك، لأن المخاطبة عندي، أنها وقعت على من خوطب بالجمعة والمسافر لم أعلم أحداً قد ألزمه الجمعة، قلت له: فإذا صلى المسافرون الجمعة في جماعة في يوم الجمعة، حيث تلزم جمعة، هل تتم صلاتهم؟ قال: معي، إن صلاتهم تامة» الكندي: بيان الشرع، ج ١٥، ص ٨٥ - ٨٦.



وهذا من عدل الله تبارك وتعالى؛ لأنه يعلم أنه لا بد للإنسان من عمل يكتسب به معاشه الدنيوي، وإنما الذي يريده الله تعالى منا أن لا تشغلنا أعمالنا الدنيوية عن عمارة بيوته.

ثُرى، لماذا ذكر البيع بعد التجارة، والتجارة فيها بيع وشراء؟ ذلك لأن الناس اعتادوا أن يسموا العملية التي يكون فيها بائع ومشتري بالبيع، والمشتري يقول: حظيت ببيعة مهمة، والبائع يقول: بعث ببيعة مهمة؛ ونادراً ما يستعمل كلمة «شرية» والبائع والمشتري إن هما إلا متقايضان، هذا يعطي سلعة، وهذا يعطي مالاً، سواء سمي هذا مشترياً وذاك بائعاً أو العكس؛ إلا أن الناس اصطلحوا على أن الذي يعطي الدرهم والدينار هو المشتري، والذي يعطي البضاعة هو البائع، وإلا ففي الحقيقة أن كل واحد منهما بائع ومشتري، إلا أن الله تعالى زاد فخص البيع بنوع من التنصيص، لأنك إذا سألت أحداً: لماذا لم تأت إلى المسجد أو لم تشهد الصلاة؟ يقول لك: كنت في بيعة مهمة فشغلتنني عن ذلك.

ومن لطف الله تعالى أن لم يقل: عن شهود البيت أو إتيان المساجد وإنما قال: عن ذكر الله، وإلا لكان الأمر ضيقاً كثيراً، ونحن نريد شيئاً من الحرية؛ والإنسان قد يشغل عن الذهاب إلى المسجد، ولكن قلبه معلق بالصلاة يؤديها في وقتها، وهذه نكتة مهمة وهي بنت اللحظة^(١).

• قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] يعني: «أي تجارة حلال ليس فيها ربا»^(٢).

(١) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، جمعية التراث، غرداية - الجزائر، ج ٦، ص ٣٠٩ - ٣١٠ كذلك قيل: إن الآية، تعني: «معاملة دنيوية رابحة، وهو يتناول جميع أعمال الدنيا...» وخص التجارة بالذكر، لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة والطاعات.

الكندي: التفسير المبسر للقرآن الكريم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، ج ٢، ص ٤١٣.

(٢) الشيخ هود الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠، ج ١، ص ٣٧٢.

يقول ابن العربي:



• قوله تعالى: ﴿وَبَجْرَةَ نَخَّشُونَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة: ٢٤] تعني: «عدم أن تساوّم أو تساوّم ببخس»^(١).

ثانيًا - السُّنَّة النبوية:

السُّنَّة النبوية واجبة الاتباع باعتبارها مصدرًا تاليًا للقرآن الكريم في ترتيب موارد الشريعة وينابيعها ومصادرها.

ذلك أن: «اتباع المصطفى المختار أولى من اتباع الآثار»^(٢).

= «قال عكرمة والحسن البصري وغيرهما: خرج عن هذه الآية التبرعات كلها، وإنما جوّز الشرع التجارة وبقي غيرها على مقتضى النهي حتى نسخها قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا...﴾، وهذا ضعيف جدًا؛ فإن الآية لم تقتض تحريم التبرعات؛ وإنما اقتضت تحريم المعاوضة الفاسدة».

ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٠٩.

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٥، ص ٤٢٣. كذلك قيل: «رواج الكساد: نقصان القيمة» أو هو: «بوار وعدم رواج».

- ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٩٠٨.

- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج ٢، ص ٩٦٦.

(٢) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٧٢. كذلك قيل:

«اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السُّنَّة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام... قال الشوكاني: (والحاصل أن ثبوت حجية السُّنَّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام...) قال الشوكاني: (والحاصل أن ثبوت حجية السُّنَّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام).

د. محمود هرموش: غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان - الأردن، ١٤٣٢ - ٢٠١١، ص ٢٦٥.

ومما يدل على اتباع الإباضية للسُّنَّة، ما قيل: «وتمسك تلامذة أبي عبيدة بهذا النهج نفسه، وقد ذهب بعضهم إلى حد رفض أحكام المراجع الإباضية الأولى كجابر بن زيد، وأبي عبيدة، حين نقلت أحاديث موثوقة بالنسبة لقضية معينة، حتى من قبل مراجع غير إباضية، وبالنسبة لمسألة «الحيازة» قيل: إن جابر بن زيد، أضاف، على سبيل الاحتياط، عشر سنوات أخرى على السنوات العشر التي حددها الرسول كمدة قصوى للاستيلاء على حق حيازة الأرض أو =



كذلك قيل: «ويهتم الإباضية بالسُّنَّة الفعلية التي داوم عليها النبي ﷺ، ولكنهم يقدمون السُّنَّة القولية على الفعلية عند التعارض: «لأن القول أدلّ في باب التشريع على الإلزام والاتباع عن الفعل الذي ترد عليه الاحتمالات»^(١).

وقد أباحت السُّنَّة التجارة أيضًا. يقول ﷺ: «من يجلب الطعام إلى بلد من بلاد المسلمين، فباع بسعر يومه (محتسبًا) كان له أجر شهيد»، ثم تلا النبي ﷺ: ﴿وَأَخْرُوجَ يَصْرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُوجَ يَقِينُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

كذلك قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٣).

وهكذا فالتجارة مباحة وفقًا للسُّنَّة النبوية^(٤).

= الممتلكات، إذا لم يتقدم المالك الأصلي بإدعاء ملكيته خلال تلك السنوات العشرين، غير أن عبد الله بن عبد العزيز، تلميذ أبي عبيدة، رفض رأي جابر على أساس مدة الحيابة بعشر سنوات فقط، وختم قوله بما يلي: «إن ما قاله الرسول هو وحده الحقيقة، السُّنَّة أولاً، شرط أن تكون سُنَّة موثوقة عن الرسول. أما القياس، ولو كان قديمًا، فلا يمكن له أن يحل محل السُّنَّة». د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص ١٢٥.

(١) معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٥٠٨.

انظر أيضًا تفصيلات أخرى عن السُّنَّة كمصدر عند الإباضية، في: د. أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج ١، ص ٢٦ - ٣٠.

(٢) أبو بكر بن أبي الدنيا: إصلاح المال تحقيق: مصطفى مفلح، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٠ - ١٩٩٠، ص ٢٦٢.

(٣) مختصر الخرق في المذهب الحنبلي، مؤسسة الخافقين، الرياض، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، ص ٥٥.

(٤) إلا أن هنالك حديثًا عن رسول الله ﷺ يقول فيه: «إن التجار هم الفجار، فقال رجل:

يا رسول الله، ألم يحل الله البيع فقال: إنهم يقولون ويكذبون ويحلفون ويأثمون».

فقال قائل كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وقد أحل الله البيع فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ فكيف يجوز أن يكون أهل هاتين الآيتين فجارًا.

وقد رد على ذلك الطحاوي بقوله: وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه أن «ذلك

عندنا والله أعلم إنما هو على المذمومين من التجار من تجاراتهم لا على المحمودين فيها واللغة تطلق مثل هذا في الذم والحمد جميعًا ومن ذلك قول الله تعالى لنيبه: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ

وَلَقَوْمًا﴾ وفي قوله من لم يدخل في هذه الآية وهم الكفار به منهم الجاحدون لما جاءهم به =



ثالثاً - الإجماع:

لا شك أن الأمة أكدت خلفاً عن سلف على ضرورة التجارة وإباحتها وفقاً للحدود المرعية، والقواعد الشرعية المرضية، هو إجماع لا شك فالتجارة هي من المصالح الحاجية التي لا ينفك أي زمان أو مكان عنها.

يقول العالم البشري:

«وحقيقة معنى الإجماع في عبارة أهل اللغة استفاضة القول وانتشاره في الجماعة الذين ينسب الإجماع إليهم، فإذا ثبت أن كل واحد منهم قد قاله أو قال به بعضهم فلم ينكره الباقون، أضيف ذلك القول إلى جماعتهم على معنى التقرير منهم له، والرضا به، ووقعت العزيمة منهم بإمضائه، وصار ذلك الحكم إجماعاً، والله أعلم».

والإجماع حجة لقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فجعلهم شهداء على الناس كشهادة الرسول عليهم، ولقول الرسول ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ وفي نسخة على ضلال»^(١).

= وقول الله ﷻ: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ فلم يرد بذلك ﷻ كل قومه وإنما أراد به المكذبين منهم خاصة دون المصدقين له منهم ومن ذلك قول النبي ﷺ في قنوته في صلاة الصبح: اللّهُمَّ أشدّد وطأتك على مضر وهو من مضر وخيار من خلفه من مضر وإنما أراد بذلك الكفار من مضر لا من سواهم.

فمثل ذلك ما ذكرنا عن النبي ﷺ في التجار لما كان الأغلب عليه ما ذكرهم به جاز إطلاق القول الذي أطلقه فيهم لأنه ﷺ إنما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده والذين لغتهم لغته» (الإمام الطحاوي، مشكل الآثار، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٨٣ وما بعدها).

(١) ويضيف أيضاً:

وقال بعضهم: «الأصح عندنا أن الإجماع لا يعلم إلا بانقراض أهل العصر عليه، لأن بعض الصحابة كان يكون على قول ثم يرجع عنه، كما يروى عن علي بن أبي طالب أنه كان موافقاً لعمر بن الخطاب ﷺ في أيامه على تحريم بيع أمهات الأولاد، ثم رأى جواز بيعهن في أيام خلافته، وأن أبا بكر الصديق ﷺ ساوى بين الناس في العطاء، ولم يكن له مخالف، ثم =



رابعًا - الرأي والقياس:

يقول د. النامي مشيرًا إلى أبي الربيع المزاتي إنه قال: «إن الإباضيين يعتقدون أن هنالك رأيًا واحدًا فقط يمكن له أن يكون الصواب؛ وإذا ما بذل المسلمون جهدهم للوصول إلى الحكم الصائب لكنهم أخفقوا، فإنهم يكافأون على جهودهم ولا يحاسبون على الحكم الخاطيء. والقضايا التي يسمح فيها بالرأي هي التي لم تعالج في القرآن أو السنة أو من قبل المراجع السابقة والشخص الذي يسمح له باستخدام رأيه ينبغي له أن يكون عالمًا بالقرآن والسنة وبآراء المراجع السابقة مثل هذا الشخص له الحق باستعمال الرأي وتكوين الأحكام الشرعية ومن ينكر عليه هذا الحق يكون كافرًا. أما الشخص غير المؤهل فليس له أن يلجأ إلى الرأي، والذي يبيح له مثل هذا الحق يكون «كافر نعمة» والشخص الذي يلجأ إلى رأيه في حالات تناولها القرآن أو السنة، أو إجماع المسلمين، وعارضها، فإنه ضال: وختم أبو الربيع سليمان بن يخلف ملاحظاته حول هذا الموضوع بالقول التالي: «الرأي مسموح به لكل عالم في كل حين، ومحظور على كل جاهل في كل حين. وأبواب الاجتهاد مفتوحة دائمًا عند الإباضية، هي لم توصل في أية مرحلة على أي شخص مؤهل»^(١).

= فاضل عمر بن الخطاب بينهم في العطاء ولم يكن له مخالف، ثم ساوى بينهم علي بن أبي طالب، ولو كان الإجماع قد ثبت لكان على وغيره قد خالفوا الإجماع، وهذا لا يجوز عليهم فيدل بهذا على صحة ما ذكرناه.

وقيل الإجماع من أهل كل زمان من المسلمين إجماع إذا كانوا أهل رأي، والاختلاف منهم اختلاف ولو كان رجل واحد منهم سبق على قول، وكان عالم أهل زمانه كان حكمه قد سبق على الإجماع وعلى من خلفه اتبعه على ذلك، وكذلك إن قال ولم ينازعه العلماء في عصره، وسلموا له كان ذلك إجماعًا أيضًا والله أعلم» العالم موسى البشري: مكنون الخزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣ - ١٩٨٢، ج ١، ص ٥٤ - ٥٥.

(١) ويضيف أيضًا: «وبالنسبة للاختلاف حول الآراء نتيجة الرأي في حالات ذات صلة بالفروع، يرى الإباضيون، أن رأيًا واحدًا فقط يمكن له أن يكون صوابًا، ومباح للمسلمين أن يتبنوا آراء أخرى إذا رآوها محقة، إلا أن ذلك، في الواقع غير مباح ما لم يبذلوا جهدهم لبلوغ الرأي الصحيح. =



وهكذا فالرأي والقياس^(١) يعدان من الأمور التي يمكن الرجوع إليها عند فقهاء الإباضية للفصل في مسألة معينة، بشرط عدم تعارض ذلك مع القرآن والسنة والإجماع.

خامسًا - العرف التجاري:

نشير إلى المبدأ العام، وإلى القواعد الضابطة للعرف.

• المبدأ العام:

العرف، بصفة عامة، هو أطراد سلوك الأشخاص على نهج معين معتقدين لإزاميته، وهو تعريف ينطبق أيضًا على العرف التجاري^(٢):

فالعرف التجاري - كما هو حال العرف عمومًا - يتضمن ركنين: فهو يتمثل في أطراد سلوك التجار على نهج معين (الركن المادي) مع شعورهم بإزاميته (الركن المعنوي).

= مثل هذا المبدأ واجه في وقت لاحق معارضة من قبل عالمين إباضيين أسما مجموعتين خاصتين بهما: نفاث ابن نصر مؤسس النفاثية وأحمد بن حسين مؤسس الحسينية. فهما يعتبران أن الرأي الصواب فقط هو الذي يجب أن يتبع، وأن أولئك الذين يتبعون آية آراء أخرى هم آثمون. هذه النظرية من قبل نفاث ابن الحسين مرفوضة من قبل بقية علماء الإباضية على أساس أن الخلاف في الرأي في حالات الفروع وقعت بين الصحابة، وقد اعتبروا أنه شرعي لكل واحد أن يحتفظ برأيه بصرف النظر عن كونه الرأي المصيب، أم لا؛ ولم يختلف الصحابة فيما بينهم على ذلك». د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(١) بخصوص القياس جاء في كتاب الأحداث والصفات لأبي المؤثر: «وليس في دين المسلمين قياس، إنما هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وآثار المسلمين تتبع ويؤخذ بها ويقتدى بها. وكان أبو عبيدة يقول: من ذهب في القياس ذهب في الدمار». السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، تحقيق: د. سيدة إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٠ - ١٩٨٩، ج ١، ص ٣٠١.

(٢) قيل: «العرف التجاري هو أطراد سلوك التجار على قاعدة معينة فترة طويلة من الزمن مع شعورهم بإلزامها دون أن تستند إلى نص تشريعي» د. علي قاسم: قانون الأعمال، دار النصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، ١٩٩٧، ج ١، ص ٥٤.



ومن مظاهر العرف التجاري:

- افتراض التضامن بين المدينين في المسائل التجارية، بينما التضامن لا يفترض بين الدائنين أو المدينين في المسائل المدنية (أي: غير التجارية) (م ٢٧٩ من القانون المدني المصري).
- جواز إنقاص الثمن دون فسخ العقد في البيوع التجارية إذا سلم البائع المشتري بضاعة ذات صنف أقل جودة من الصنف المتفق عليه.

وفي القانون التجاري الوضعي يحكم العرف قاعدتان:

الأولى: جواز الاتفاق على ما يخالفه^(١).

والثانية: أن العرف التجاري يختلف عن العادة التجارية *L'usage commercial* فالعرف هو ما توافر فيه ركنان - المادي والمعنوي - أما العادة التجارية فيتوافر فيها الركن المادي فقط ويعوزها الركن المعنوي^(٢) فالعادة هي:

(١) لذلك قيل: والعرف التجاري يكون غير أمر كقاعدة عامة، وتوافق في هذا الخصوص ما يذهب إليه غالبية الفقه من أنه لا يكاد يكون هناك عرف تجاري أمر، ذلك أنه ليس هناك ما يمنع الاتفاق على عكس القواعد العرفية ومن الأمثلة على ذلك جواز الاتفاق على خلاف القاعدة العرفية التي تقتضي بافتراض التضامن في الالتزام التجاري بين المدينين، وهو ما قننه قانون التجارة الحالي في المادة (٤٧) منه د. سميحة القليوبي: تعليق على مواد قانون التجارة المصري رقم ١٧/١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢.

(٢) لذلك فالعرف ملزم ولو لم تتجه إرادة الأطراف إليه، بينما العادة لا تلزم أطرافها إلا إذا اتجهت إرادتهم إليها (د. علي قاسم: قانون الأعمال، ج ١، ص ٥٨ - ٥٩) كذلك قيل: إن العادة التجارية: «يقصد بها اعتياد الأفراد على إدراج شروط معينة في تعهداتهم التجارية بحيث تصبح هذه الشروط ملزمة في مثل هذه التعهدات دون النص عليها صراحة، ولكن إذا اتضح أن أطراف التعاقد على غير علم بهذه الشروط؛ أي: العادة التجارية، فإن هذه الأخيرة لا تنطبق». ومن الأمثلة على العادات التجارية ما يجري عليه العد والوزن والقياس مثل اعتبار العدد ١٢٠ في حساب أنواع الفواكه والخضروات، راجع د. سميحة القليوبي: تعليق على مواد قانون التجارة المصري، رقم ١٧/١٩٩٩، ص ١٣.



«قاعدة تواتر اتباعها بانتظام دون أن يتوافر الاعتقاد في إلزامها وضرورة احترامها»^(١).

ولم يتوان فقهاء المسلمين عن التأكيد على أهمية العرف كمصدر من مصادر القاعدة الشرعية أو كأحد الأدلة التي تستقي منها^(٢).

كذلك قيل: «ومن المسلم أن الفقيه الإسلامي تبني بعض الأعراف التي سادت في العصر الجاهلي كما تبني بعض الأعراف التي انتشرت في البلاد المفتوحة»^(٣).

- (١) د. مصطفى كمال طلبة وآخرون: أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ١٦.
- (٢) يقول الزركشي: إن الحقائق ثلاث «لغوي وشرعي وعرف» وإنها إن اختلفت وتعارضت فلها أحوال: = الأولى: أن يتعارض العرف مع الشرع وهو نوعان:
- أن لا يتعلق بالعرف الشرعي حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال.
- أن يتعلق بعرف الشرع حكم فيقدم على عرف الاستعمال.
الثانية: تعارض اللغة والعرف العام فأطلق صاحب الكافي رواية وجهين.
الثالثة: تعارض العرف العام والخاص: فإن كان الخصوص محصوراً لم يؤثر، وإن كان محصوراً اعتبر (الزركشي: المنثور في القواعد، ج ٢، ص ٣٧٧ - ٣٩٦).
- ويذهب رأي إلى أن العرف ليس مصدرًا من مصادر التشريع ولا دليل بالمعنى الذي تطلق عليه كلمة مصدر أو دليل، لأمرين: ١ - لأن ما أقره الشارع من الأعراف أعطاه حكمًا مناسبًا له، ولم يؤخذ الحكم من نفس العرف حتى يكون دليلاً أو مصدرًا من المصادر. ٢ - ما أقره النبي ﷺ في عهده من الأعراف التي كان الناس عليها يعتبر من السُّنة التقريرية، وما شارك في فعله من الأعراف يعد من السُّنة العملية، راجع د. السيد صالح عوض: أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦١٨. بينما قيل: إن الشريعة راعت أعراف الناس، بشرط أن لا تجر عليهم مفسدة ولا تهدر لهم مصلحة، د. محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، ص ٨١.
- (٣) د. صوفي أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، ص ٣١٥.
- ويلاحظ أن القاعدة العرفية يمكن أن يساهم «الجميع» في تكوينها (سواء كل الناس أو مجموع المنتمين إلى مهنة أو حرفة أو تجارة معينة)، أما الإجماع فيلزم فيه «عنصر شخصي» صدوره عن العلماء في عصر من العصور.



ولا شك أن خير من وضع تعريفاً للعرف يشمل ركنيه المادي (أطراد السلوك على نهج معين) والمعنوي (الشعور بإلزامية هذا السلوك) وهما الركنان المعروفان في فقه القانون الدولي والوطني المعاصر، هو الجرجاني، إذ يقول إن العرف هو: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم؛ وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»^(١).

ويتفق الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي على اعتبار العرف بصفة عامة دليلاً يتم الرجوع إليه، إذا أعوزهم النص الشرعي من الكتاب أو السنة لذلك قالوا: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، «العادة محكمة» و«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»^(٢). وقد استدلووا على حجية العرف، بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

كذلك يمكن الاحتكام إلى العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا.

وقال الفقهاء: «كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف»^(٣).

كل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن العرف يعتبر من الأدلة المشتقة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية.

= والفرق بين العرف والإجماع: «أن الإجماع لا يتم إلا عن طريق العلماء المجتهدين، أما العرف فيطلق على ما تعارف عليه الناس على اختلاف طبقاتهم».

د. محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٩.

(١) راجع التعريفات للجرجاني، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ص ٨٦.

(٢) يقرر ابن قيم الجوزية أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، وأن العرف يجري مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، راجع ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٩٣ - ٣٩٤، ج ٣، ص ٣ - ٥.

(٣) الإمام السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص ٨٩ - ١٠١.



ومن المبادئ الجيدة في هذا الخصوص: «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»، والغرض من ذلك تحقيق عدة أمور:

- استقرار المعاملات الجارية بين الناس.
- تلافي أي عنت أو تزلزل في نطاق هذه المعاملات.
- تيسير التعامل وسهولته وتحقيقه لغرضه.

يقول الشيخ أحمد إبراهيم^(١):

«وقد رجح أخيرًا جانب النظر العملي لأجل استقرار المعاملات، حتى وصل الأمر في بيع المعدوم تبعًا للموجود أنه إذا بدا صلاح في بعض أنواع جنس من الأجناس - كنوع من الثمر - اعتبرت الأنواع الباقية تابعة لما بدا صلاحه، بل زاد الإمام الليث بن سعد فقيه مصر على ذلك أن صلاح جنس كالتفاح واللوز - يكون صلاحًا لسائر أجناس الثمار: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

(١) ذكره، د. علي أحمد الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية

في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، القاهرة، ١٤١٩ - ١٩٩٩، ص ١٩٤ - ١٩٥. ولعل ذلك هو تطبيق آخر لقاعدة «ما جرى به عمل الناس وتقاد في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتزم له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق» (نفس المرجع، ج ٢، ص ٢٩٩).

كذلك خصص البخاري بابًا بعنوان «من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة». قيل: إن المقصود بذلك «إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ... وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليه الفقه» (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ج ٥، ص ١٥٣ - ١٥٤). كذلك قيل: «ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه، وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع، وقال أبو حنيفة: ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد» (الإمام أبو عبد الله العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ص ١٣٦). ذلك أن من المعروف أن الناس «هم أبناء العوائد» (رسائل المقرئ، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩ - ١٩٩٨، ص ١٧٤).



والحاصل أن الناس قد صارت لهم خبرة ومعلومات على حسب العادة المستمرة، وبذلك صارت الأغلاط في التقديرات نادرة، والحدس والتخمين مع هذه التجارب والمشاهدات وكثرة المعاملات يكادان يفيدان ظناً راجحاً.

ومن هنا يتبين لك أن الشرع الإسلامي بنى على أساس العدل ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس، واستقرارهم في معاملاتهم.

معنى ما تقدم أن فقهاء المسلمين عرفوا في إطار العلاقات الاقتصادية ما قررته القاعدة اللاتينية والفرنسية أن العرف له قوة القانون *consuetudo legis* .*habet vigorem* (La coutume a force de loi)

ذلك أن: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم» (م ٤٤ من مجلة الأحكام العدلية).

ويقول الإسنوي:

«إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعي، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعيينها بحسب الواقع»^(١).

ويحكم العرف في الفقه الإسلامي - خصوصاً - القواعد الآتية:

١ - من المعلوم أن العرف يمكن أن يتغير زماناً ومكاناً، فتتغير الأحكام المبنية عليه وبالتالي. علة ذلك أن «الفرع يتبع الأصل» كما يؤيده قاعدة: «إنه اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان».

(١) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ٢٢٨.



فالقاعدة في الفقه الإسلامي أن اللجوء إلى العرف كدليل ليس أمرًا جامدًا، وإنما يجب مراعاة البيئة المحيطة والوسط السائد فيه العرف^(١).

٢- أن العرف - كقاعدة عامة - يصح الاتفاق على خلافه متى كان ذلك يوافق مقصود العقد.

(١) يقول ابن عابدين: فالظاهر اعتبار العرف في الموضوع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٦٤، كما أنه يتبع في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله. نفس المرجع، ج ٥، ص ١٨٨.

ويقول القرافي بخصوص تغير العرف والعوائد:

«إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة».

بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم تعتبر عادة البلد الذي كنا فيه وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده، دون عادة بلدنا، القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧ - ١٩٦٧، ص ٢٣١ - ٢٣٣، انظر أيضًا لنفس المؤلف كتاب الفروق آخر الفرق ١٦١، الفرق ١٩١، بين قاعدة ما يتبع العقد عرفاً وقاعدة ما لا يتبعه.

ومن مهمات القواعد اعتبار العادة والرجوع إليها، راجع الإمام ابن خطيب الدهشة، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، تحقيق: د. مصطفى البنجويني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٧٨، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٨٤، ج ١، ص ٢٥٢. ويقول الإمام السبكي:

«والشروط هل تحمل على المسمى... أو على رتبة خاصة، إن دل العرف عليها؟ فيه بحث أما عند اضطراب العرف فلا شك في الحمل على المسمى، وكانت الواقعة في وقف اشترط واقفه في مباشره الورع، فأفتى الشيخ الإمام بالاكْتفاء فيه بالعدالة لاضطراب العرف في حد الورع، قال: والعدالة أدنى مراتبه فيحمل عليها»، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٤، ج ٩، ص ٩٨ - ٩٩.

بل يمكن أن يتغير الحكم بتغير «العرف الذي بني عليه» د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥، ص ٢٨٩، وفي رسالة أكد ابن عابدين «تغير الأحكام بتغير العرف» ذات المرجع، ص ٢٩٣ - ٢٩٥.



يكفي أن نذكر - هنا - قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: «كل ما يثبت بالعرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح»^(١).

٣ - أن فقهاء المسلمين استخدموا كلمتي «العرف والعادة» كل منهما محل الأخرى، إذ «يسمى العرف بالعادة، ولا فرق بينهما على لسان الشرعيين»^(٢).

يقول السيوطي: إن من بين القواعد الخمسة التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، قاعدة:

«العادة محكمة، لقوله ﷺ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣).

كذلك يقول الإمام الشاطبي في معرض إشارته إلى الصلة بين رعاية العرف وإقامة المصلحة: «لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع»^(٤).

بل خصص ابن عبد السلام فصلاً في «تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما» وفضلاً آخر في: «حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لمسييس الحاجات إلى ذلك»^(٥).

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ١٨٦.

(٢) د. محمد عبد الهادي: أصول الفقه، القسم الأول الأدلة الشرعية، القاهرة، ١٤٣٧ - ٢٠١٦، ص ٢٩٧.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ص ٨ وما بعدها.

(٤) الشاطبي: الموافقات، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٥) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ١٢٦، ١٣٦.

وهناك العديد من القواعد التي تدل على أن العادة معتبرة في الفقه، منها:

- العادة محكمة.



وترجم الإمام البخاري للعمل بالعرف: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»^(١).

= - الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

- إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلبت.

ولذلك قيل: إنه «لا خلاف بين الفقهاء في أن العادة مستند لكثير من الأحكام العملية واللفظية»، وإنه «قلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل في أحكامه». راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ج ٢٩، ص ٢١٦.

ومما يؤكد أيضًا استخدام العادة والعرف في ذات المعنى، ما قيل: «والعادة إنما تجعل حكمًا لإثبات الحكم الشرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعباد حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل، أما نص الشارع، فلا يكون مبيّنًا على باطل، فلذلك لا يترك العمل بالقوي لأجل العمل بالضعيف، على أن الإمام أبا يوسف يقول: «إذا تعارض النص والعرف يُنظر فيما إذا كان النص مبيّنًا على العرف والعادة أم لا؟ فإذا كان النص مبيّنًا على العرف والعادة ترجح العادة ويترك النص. وإذا كان النص غير مستند إلى عرف وعادة يعمل بالنص ولا عبرة بالعادة، ومع ذلك يجب أن لا يفهم أن حضرة الإمام أبي يوسف يذهب في رأيه إلى أن ترك النص والعمل بالعرف والعادة، وإنما رأيه بمثابة تأويل للنص (درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام ٤٤/١ - ٤٥)».

موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ج ١، ص ٤٦٢ - ٤٦٣. كذلك قيل: «ويجوز للمضارب أن يتصرف بكل ما جرت به العادة بين التجار»، ومن ذلك البيع نقدًا ونسيئة «لأن كل ذلك من صنيع التجار» د. مصطفى البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ - ١٩٩٣، ص ٢٥٣.

(١) يقول بدر الدين العيني معلقًا على ذلك أي: هذا باب يذكر فيه من أجرى أمرها إلى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، أي: على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع والإجازات والمكيال، وفي بعض النسخ: والكيل والوزن مثلاً بمثل، كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيل أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة مثلاً: الأرز فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيل أو وزني فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه في البلد المصرية يكال، وفي البلد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء، لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية (ينظر: عمدة القاري ١٦/١٢، ط. إحياء التراث العربي).



القواعد الضابطة للعرف:

أما عند الفقه الإباضي، فيمكن أن نوجز نظرية العرف، كما يلي:

• تعريف العرف:

في عبارة وجيزة يقول صاحب قاموس الشريعة إن المعروف: «ما عرفته العقول، واطمأنت إليه القلوب»^(١).

وقد جمع هذا التعريف ركني العرف - المعروفين حالياً في القانون الوضعي وهما:

- الركن المادي، Material element والمتمثل في انتهاج سلوك معين (سواء كان فعلاً إيجابياً، أو امتناعاً سلبياً) ويبدو هذا من قوله: «ما عرفته العقول»، إذ المعرفة تفترض تجسيداً مادياً للسلوك أو للتصرف.

- الركن المعنوي Psychological element والمعروف - في اللغة اللاتينية تحت عبارة opinion juris sive necessitatis أي: الشعور بالزامية السلوك بأن يتوافر الاعتقاد Conviction or belief بالزاميته. ويبدو ذلك من قوله: «واطمأنت إليه القلوب» فالقلوب لا تطمئن - ولا يتصرف الإنسان بالتالي - إلا إذا كان السلوك (الركن المادي) تم اعتماده للشعور بالزاميته (الركن المعنوي).

ويُعبّر الإباضية عن الركن المعنوي أيضاً بقاعدة نصوغها كما يلي: «سكون القلب في التعامل يساوي اليقين» يقول النزوي: «الناس في تعارفهم جائز في كل ما يبيحونه بينهم ويبيحون به أنفسهم، وذلك سكون القلب فيعمل به كما يعمل باليقين»^(٢).

= وحجية العرف في الفقه الإباضي أنه: «دليل للاستئناس عند عدم ورود النص ضمن المصادر التبعية الأخرى» معجم مصطلحات الإباضية، ج ٥٢، ص ٦٨٥.

(١) السعدي: قاموس الشريعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٣٦ - ٢٠١٥، ص ٣٩٦.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٨، ص ٣٦. انظر أيضاً الكندي: بيان الشرع، ج ٦٥ - ٦٦، ص ٨٩.



وهو ما أكده ابن بركة بعد شرحه لمثال خاص بإعمال ظروف الحال عند التعاقد، بقوله: «فهذا ونحوه مما يعلم بسكون القلب فيعمل به كما يعمل باليقين»^(١).

• العرف والعادة والسُّنة والتعارف:

استخدم فقهاء الإباضية هذه الألفاظ للتعبير عن العرف، ويبدو أنهم قرروا أنها تعني ذات المعنى المقصود من العرف. ونشير - بكلمة موجزة - إليها كما يلي:

- العرف والعادة:

سبق القول: إن فقهاء القانون التجاري الوضعي قالوا إن ثمة اختلافاً بين هذين اللفظين: إذ يجمعهما فقط الركن المادي (السلوك) لكن يفرقهما الركن المعنوي (فالعرف ملزم، أما العادة فغير ملزمة، ولذلك فالعرف يطبقه القاضي من تلقاء نفسه، أما العادة فيتوقف تطبيقها على موافقة أطراف النزاع عليها).

أما الفقه الإباضي - وهو يشايح في ذلك جمهور الشرعيين - فقد ساوى بين العرف والعادة^(٢)، واستخدم أيّاً منهما للتعبير عن ذات معنى الأخرى. يكفي أن نذكر - للتدليل على ذلك - ما يلي:

يقول الرستاقى: «وإن باع شيئاً مما يوزن، كالعسل والسمن والجبن والقطن والنيل والشوران، وما أشبه ذلك، مما يباع بالوزن، فليس على البائع ترجيح الميزان، إلا أن تكون عادة الناس جارية بذلك من طريق التعارف في البيع»^(٣).

(١) ابن بركة: التعارف، ذاكرة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ص ١٢٣ - ١٢٤. كذلك قيل: «وأما اختلاف المكاييل والموازين، فلا نعلم حده في جواز الأخذ به إلا على ما يتعارف الناس، وزيادة ذلك ونقصانه على ما تطمئن به القلوب، ما لم تكن زيادة فاحشة أو نقصان فاحش» الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ١٣١.

(٢) وإن ذهب رأي - أخذاً بما قاله الشيخ محمد مصطفى شلبي في كتابه أصول الفقه، ١٩٨٦، ص ٣٢٣ إلى القول: «العرف: ما تعارف الناس عليه، وألفوه واستقر في نفوسهم والعادة تطلق على الفعل المتكرر من الفرد أو الجماعة، وسميت عادة من العود الدائم المتكرر وبين العرف والعادة عموم وخصوص، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً؛ إذ لا يطلق العرف إلا على العادة الجماعية» الشيخ خلفان الحارثي: فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي الإباضي، ص ١٢٨.

(٣) الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٩٧.



وإن قيل: لم جوزتم استعمال ما جرت به العادة وزعمتم أنه جائز في التعبد قيل له لما لم يجز استعمال ما لم تجر به العادة إلا من طريق التعبد جاز استعمال ما جرت به العادة. قال المصنف: «لعله يريد أنه لما صح المنع من استعمال ما لم تجرب به العادة إلا من طريق التعبد وكان في التعبد أشياء لا تصح باليقين ساع تجويز ما جرت به العادة إذا ارتفع الريب»^(١).

وبخصوص تسمية بيع الخيار رهناً، يقول السالمي: «لا يؤخذ في مثل هذا بفتلات لسانه وإنما يعامل فيه بمقتضى العرف والعادة، ولا خير في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا اتحد المقصود»^(٢).

«والعيوب المؤثرة في العقد عند الكل ما نقص عن الخلق الطبيعية والشرعية نقصاً مؤثراً في ثمن المبيع، ويختلف بالعادات والأزمان»^(٣).

- السُّنَّة:

وقد يستخدم فقهاء الإباضية لفظة «سُنَّة»، للدلالة على العادة والعرف. وهكذا جاء في «منهج الطالبين»:

«وقيل: إذا عمل العامل من غير شرط ومات، إنه يكون له كسُنَّة أهل البلد في العمل.

وإن اختلفت السُنَّة، كان له الوسط من ذلك، ولا ينظر إلى ما يكون لعمال رب المال، إذا لم يكونوا كأوسط سُنَّة أهل البلد، إذا كان له عمال غير هذا العامل»^(٤).

(١) النزوي: المصنف، ج ١٨، ص ٣٦. ويضيف النزوي: «والأموال قد تزول وتصير حلالاً

بغير قول أربابها في العرف والعادة التي يعرف دليلها بالقلب» ذات المرجع، ص ٣٨.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٧٠، انظر أيضاً له قولاً آخر في ذات المرجع، ج ٣، ص ٦٩.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ٣٩٨ - ٣٩٩، ويقول أيضاً: «ومن سمع نداء بكثير ثم سمعه بما

دونه، فإن اعتيد أن الباعة يسمون الشيء ثم ينقص جاز» ذات المرجع، ج ٩، ص ٣٦٥، راجع

أيضاً أحمد بن سعيد: قاعدة «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان» وتطبيقاتها الفقهية عند

الإباضية، رسالة ماجستير - كلية التربية - جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٥.

(٤) الرستاق: منهج الطالبين، ج ٦، ص ٤٠٣ - ٤٠٤.



- التعارف:

استخدم فقهاء الإباضية كلمة «التعارف» أيضًا، يقول الناظم تحت باب التعارف^(١): وهي إباحة بها تعارفوا وعرفها أهل البلاد طرًا في مثله تسامح النفوس عند انتفاء الريب في ذا الشأن واختلفا في حكمه أجازة والقول بالجواز قول الأكثر فإنه يوجد في الأخبار وبعضهم يمنعه فيما غصب يقول ما عليهم تعارف وبعضهم يمنعه في الكل تعلقًا بمقتضى الأحكام وعندهم له فروع تذكر

ولم يكن في أمرها تخالف بأن ذا لم يحجرن حجرا ولم يكن ريب من المحسوس يعرف حله بذا المكان بعض وبعض لا يرى الإجازة أيده أيضًا معاني الخبر معناه منصوصًا فلا تماري وفي يتيم مسجد ومن يغب لأنه لم يقصدنه الواصف ولا يراه حجة للحل وغيره قالوا من الحرام نذكر بعضها كما قد ذكروا

بل وخصصوا بابًا كاملاً في «بيع التعارف». وهكذا جاء في بيان الشرع: «حين سلم الرجل المشتري الدراهم إليه قبل أن يوجبا بيع هذه السلعة بهذه الدراهم أو هذه الدراهم بهذه السلعة فقال الآخر نعم هل يكون بيعًا تامًا؟ قال: لا يبين لي أن هذا بيع إلا أن يقول: هذه السلعة لي بهذه الدراهم إلا على

(١) والتعارف يختلف عن الدلالة. فالدلالة:

إباحة تكون بين اثنين هي التي تعرف بالدلالة لا يجد الإنسان من صاحبه ولو رآه يأكلن من ماله لا يخجل الأكل إن رآه راجع السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج ١ - ٤، ص ٣٦٨، ٣٧٤.

بغير قول متصافيين وضبطها عندهم بحالة ما يترتب في الذي يأتي به داخله السرور من أحواله إن الحياة ريبة تراه



معنى التعارف. قلت له: فعلى معنى التعارف يثبت عندك البيع في هذا؟ قال هكذا عندي»^(١).

• العرف كدليل أو مصدر:

هذا أمر يأخذ به الفقه الإباضي. وهكذا:

«يرى الإمام ابن بركة اعتبار العرف دليلاً شرعياً يمكن الاستناد إليه عند الاستدلال»^(٢).

ويقول الإمام السالمي: «فإن العرف مبني التعامل ما لم يقع على محرم شرعاً، وإلا فالأخذ به متعين والضرورة إليه داعية، ولولا ذلك لحصل الحرج في الدين يقول الحق ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨]^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٣٤، انظر أيضاً ذات المرجع، ج ٦٥ - ٦٦، ص ٨٦؛ النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ١٢؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ١٠٣ - ١٠٤. انظر أيضاً المقصود من عبارة «المعرفة والتعارف» في: معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٦٩٢ - ٦٩٣.

(٢) زهران المسعودي: الإمام ابن بركة السلمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ص ١١٤. بل قال ابن عباس: كل بيع كانت العرب تعرفه فهو على ما عرفته إلا ما منعنا منه رسول الله، راجع العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ١١٤.

وبخصوص سؤال: جرى العرف التجاري أن الصانع الذي يترك أجره عمله بين يدي معلمه - وهذا يستفيد منها طبعاً - يلتزم المعلم أو يتبرع بإخراج زكاته من ماله: فهل يكفي ذلك عنه سيما إذا اتفقا على ذلك من أول الأمر، ألا يعتبر ذلك كفاً يرضى يأخذه على وداعة أو كقرض جر منفعة أم ثم مخرج يقره الشرع؟ يقول البكري:

«أجل هناك مخرج يعبد بهما عن المحذور، ذلك أن لا يسقطها التاجر من ماله، ويعتبرها ديناً في ذمته، وأنت خير أن هناك فريقاً من علماء الإسلام كإبراهيم النخعي وابن عباد المصري من أصحابنا القدامى يقول: إن زكاة المال على المديان: من أكل مهناً لزمته زكاته. وعليه فلا حرج على الأجير إذا أدى عنه التاجر زكاة أجرته لأنه لما يقبضها بعد، ولا أخرجها التاجر من ماله فعلاً».

فتاوى البكري، تحقيق: داود بورقيبة، المطبعة العربية، غرداية، القسم الثاني، ص ١٧٠ - ١٧١.

(٣) العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، ص ٧٤. =



• الخروج على العرف جائز في بعض الحالات:

يجيز فقهاء الإباضية الخروج على العرف بين الأشخاص المعنيين، بأربعة شروط:

الأول: توافر التراضي الصحيح غير المشوب بأي عيب من عيوب الرضا.
والثاني: عدم مخالفة هذا التراضي لما قرره الشرع، أي: أن العرف المتفق مع قواعد الشرع التي لا يجوز مخالفتها، لا يمكن الخروج عليه.
في هذا الخصوص يقول الإمام أبو خليل إن الشرط الحرام هو: «شرط حرام، وإن كثر عند الأنام»^(١).

أي: هو شرط غير جائز، ولو جرى العرف به لكثرت عند الناس. ويبين ما قلناه، قول الرستاقى:

«وإذا كان للبلد مكيال معروف، ووقع البيع على كذا وكذا مكوك، فلا يكون إلا على مكيال البلد، إلا أن يكون مكيالهم فاحشاً، خارجاً عن العدل في المكيال والكيل.

وإذا كان الناس لا يتعاملون إلا بالكيل المرسل بلا غمز، فجائز إن كانت سنة البلد كذلك، إذا لم يكن نقص فاحش في الكيل والمكيال عن صاع النبي ﷺ، ورضي البائع والمشتري بذلك، بعد علمهما بذلك»^(٢).

= كذلك قيل: «يلجأ الإباضية إلى الأخذ بالعرف إن لم يكن هناك نص في المسألة، ولم يكن ذلك العرف معارضاً لشيء من شريعة الإسلام، ذلك أن النبي ﷺ عندما بعث أقر الخصال الحميدة والأفعال الجميلة».

د. إسماعيل الأعبري: المدخل إلى الفقه الإباضي، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ص ٢٢٣، ويضيف أن العرف ينقسم إلى عام وخاص «والخاص كتعارف أهل إقليم خاص أو طائفة كالتجار والصناع على أمر ما» ذات المرجع، ذات الموضوع.

(١) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٨٦.

(٢) الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ١٢٨.



فقاله: «خارجًا عن العدل» و«رضي البائع والمشتري» هو تأكيد للشرطين آنف الإشارة إليهما، كذلك يقول النزوي بخصوص الكيل والوزن: «ينبغي أن يقتفيا سُنَّةَ البلد في الكيل الذي عليه العمل بين الناس إلا أن يتشارطا على شيء غير ذلك مما يعرف»^(١).

الثالث: توافر حسن النية عند التعامل، وإلا كان الإنسان آثمًا.

وهكذا بخصوص: رجلان انصرفا عن بيع متعارف به عند الناس أنه جائز، فإذا رجعا إلى الحكام انتقض؟ يقول النزوي:

«فلا إثم عليه ولا إساءة إلا أنني أقول إن كان أحدهما يعرف أنه منتقض، ويريد بذلك أن يرجع عليه ويغره، فلا آمن عليه الإثم»^(٢).

فلا شك أن تحمُّل هذا الشخص للإثم ناجم عن سوء نيته، وهو مظهر من مظاهر الغش، والغش يفسد كل شيء.

الرابع: عدم إلحاق ضرر جسيم بالآخرين. لذلك إجابة على سؤال^(٣)، يقول السيابي:

«إن كانت هذه عادة قديمة لا يدرى من أحدثها ولا يعلم أنها أحدثت بباطل وضلال فافتضاءها لازم ولا يجوز تبديلها وتغييرها عما أدركت عليه لأنه يمكن

(١) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٢١٦.

(٢) ذات المرجع، ص ١٢ - ١٣.

(٣) كان السؤال هو الآتي:

«في فلج يسقي به مال بالشرابات ليس لأحد آثار معلومة وفيه أيضًا أموال وجعل لها آثار يمر الفلج عليها ويدخل في الآبار ويزجر أهل الأموال لأموالهم العليا حتى تكتفي وأن أحتاج الفلج كلها على أهل الأموال التي تسقي بنفس الفلج ولا شيء على الزاجرين من الآبار وفي وقت المحل تكاد الآبار تأخذ جميع الماء ومصارف الفلج يسلمها أهل الشرابات وهم يشكون الضرر من ذلك، فهل ترون وجهًا في جعل المصارف على الجميع لأن المصلحة مشتركة؟».



أن تكون أحدثت بحق وبنيت على وجه عدل والشيء إذا احتمل حقاً وباطلاً حمل على الحق ما لم يصح باطله والله أعلم^(١).

• العلاقة بين الشرع والعرف (هل يقضي الشرع على العرف أم العكس):

ثارت هذه المسألة بخصوص السؤال الآتي:

«القاعدة في هذه البلد أن ينادي على السماد في ظهور الركاب بالسوق، والمعروف عندهم أن على البائع البدوي حملة حيث أراد المشتري من البلد كان قريباً أو بعيداً منها، أرأيت إن لم يرض البائع وقال: لا أحمله فهل يلزمه ويؤخذ هنا بالعرف أم لا؟».

يقول الحارثي: «إن من اشترى السماد على ظهور الركاب فقد وجب البيع؛ فيلزم البائع تقبيض المشتري ما باعه له ولزم المشتري تأدية الثمن، ولا أقدر على إلزام البائع حمل السماد إلى حيث أراد المشتري؛ لأن ذلك زيادة بلا شرط، وإذا وقع الشرط على أنه يحمله إلى موضع كذا ففيه اختلاف كما هو معلوم عندهم من بيع وشرط واختلفوا هل يقضي الشرع على العرف أو العرف على الشرع، والله أعلم^(٢)».

(١) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج ١ - ٢، ص ٤٢٠. كذلك بخصوص مسألة: تعارف أهل البلد يدحون غيراً لصلاتهم وقضاء حوائجهم كل محلة ارتفع الفلج عنها أخذ أهلها غيراً، والفلج مشترك لجميع أهل البلد من سافل إلى عال، وأهل السافل لم يصلهم الغيز إلا قليلاً وربما يؤخذ غيز من مائهم ولم يأخذوا والله أعلم راضين بهذا الشأن أم لا إلا العادة الجارية في البلد أترى بأئسا على السذي يدح من هذا الفلج ولم يعلم به في ذلك الحال لبالغ عاقل أو ليتيم أو لغالب أم السلامة من ذلك أسلم؟ يقول السالمي: «ومن أخذ بالتعارف وسعه ذلك ما لم يظهر له تكبير من أحد»، جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ٢٤٨.

(٢) الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ترتيب الشيخ حمد السالمي، مسقط، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، ج ٣، ص ١٩٥.



لكن فذللكة الحساب وضابط هذا الباب هو أن قواعد الشرع التي لا يجوز الخروج عليها لا يمكن للعرف مخالفتها، فالعرف يمكن أن يجري بما سمح به الشرع أن يخرج عليه (حقوق العباد مثلاً، دون حقوق الله).

يقول السيابي بخصوص مسألة عرضت عليه:

«إن مثل هذه العادة اجتماعية عرفية والعرف في أموال الناس جائر ما تراضى به الكل ولم ينكره أحد، فإذا أنكره بعضهم ولم يحب أن يدخل مع الجماعة فيما دخلوا فيه وتبايحوه بينهم وأراد أن يأخذ ويعطي بحكم الشرع كان له ذلك والشرع سكت عن أموال الناس ما سكتوا عنه في حقوقهم دون حق الله، فإذا طلبوا الشرع فيما لهم وعليهم كان الشرع هو الحاكم المقدم في كل شيء ولا حكم إلا حكمه ولا يسع الحاكم السكوت عن تنفيذ أحكام الشرع إذا طلب إليه ذلك بل يلزمه القيام بأوامر الله تعالى في حقوق الله وحقوق خلقه فافهم ذلك وليس على الحاكم إذا رفع إليه أحد قضية حكمية أن ينتظر اجتماع الكل عليها ولا أن يعلن فيهم هل اجتمعتم على ذلك كلكم أم لا»^(١).

وقد أكد فقهاء الإباضية تقديم الشرع على العرف المخالف في أحوال أخرى كثيرة^(٢).

(١) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج ١ - ٢، ص ٤١٩.

وكان السؤال: إن كان عرف وعادة في بلد أنهم يحتملون لبعضهم بعض الضرر الذي يقع من النخل والشجر النائف في الأموال لضيق البلد ولا ينكرون ذلك ولا يطلب أحد منهم إلى الحاكم أن يصرف عنه ضرر جاره، ثم أراد أحد منهم ذلك وأن يأخذ ماله وما عليه بموجب الحكم، هل له ذلك إذا لم يوافق الباقي وتمسكوا بعادتهم وإذا رأى الحاكم ذلك وأرادوا أن يحكم، هل عليه أن يعلن قبل الحكم بإبطال العادة؟ وهل يسعه السكوت عنهم كما سكت من قبله.

(٢) وهكذا بخصوص سؤال:

«هل يجب على الإنسان أن يتبع تقاليد قومه في الامتناع عن إتيان بعض المباحات غير المحرمة شرعاً إلا أن بعض الأجداد قد منعوا منها أبنائهم ونهوهم عن إتيانها لسبب ما؟ وهل يلحق الضرر من يخالف هذه التقاليد من أبناء أولئك الجدود؟».



• أمثلة على تحكيم العرف في المعاملات:

أخذ فقهاء الإباضية بتحكيم العرف في مجالات مختلفة، نكتفي منها بذكر الأمثلة الآتية:

- المذهب أن الوصية تجري على العرف^(١).
- إمكانية تعارف الناس على الزيادة في الموزون^(٢).

= يقول الشيخ بيوض: «أما من حيث الوجهة الشرعية البحتة فإن هذا لا أصل له مطلقاً ولعله في أكثر صورته يرجع إلى نوع من الطيرة المنهي عنها، فمن دعت الحاجة إلى شيء من ذلك فليأته وليتوكل على الله فهو حسبه، وليس في ذلك بإثم فلا يلام ولا يعنف، وأما من حيث العادة والتقاليد فمن تمسك بشيء من ذلك وألزم به نفسه خاصة فله ما اختار لنفسه ولا نراه بذلك أثماً إلا أن تعدى حدود الله فاعتقد أن اتباع تلك التقاليد واجب مفروض وأن مخالفتها حرام أو حكم بالإثم والعصيان على مخالفتها» فتاوى الشيخ بيوض، ص ٧٠٣. كذلك بخصوص مسألة:

«في أهل بلد جرت قاعدتهم في بيع الخيار يبيعون أموالهم ويفكونها على غير القاعدة الشرعية ولا ينتظرون الإحرام الشرعي أخذ هذا خلف عن سلف، ولا نعلم أن أحداً أنكر هذا وكلف عليه أترى هذا وجهاً جائزاً على هذه الصفة أم لا، أرايت إذا أراد صاحب المال فكاك نخلة والغلة مدركها وأخذها بوجه رضي من صاحبها أتحل له أم لا؟».

يقول الإمام أبو خليل:

«هنالك أمران: أمر يقع على التعارف في رفع الخيار فهو كاف للجواز الواسع، ولو رفع إلى الأحكام لم يصح، وأمر يثبت في الحكم والواسع ألا ترى على بيع المسألة يأتي رجل إلى التاجر فيقول له: كل لي كذا أو زن لي كذا أولاً يسأل عن الثمن فيأخذه، وربما لا ينقده الثمن في وقته ذلك فإن تحاكماً تحاكماً وجب على المشتري رد ما أخذ أو مثله، وإن تسالماً فواسع للبتاع، والمشتري نقد الثمن كما تباع تلك السلعة للناس كذلك رفع الخيار إن وقع بدون اللفظ الثابت حكماً، وافترقا على رفعه، فلا أقول ببطلانه في الواسع إن قصده، ولو كان غير ثابت في الأحكام، وأما الغلة التي يستحقها المشتري إذا أخذها البائع بعد رفع الخيار برضاه فلا بأس به إن كان ممن يملك أمره، وأما من لا يملك أمره فلا يجوز ماله على ذلك الوجه». الفتوح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

(١) راجع أيضاً: د. مصطفى بن حمو: القواعد الفقهية الإباضية، ج ٣، ص ٤١٦ - ٤٤٠. الرستاقى:

منهج الطالبين، ج ٧، ص ٧٣.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٣، ص ٣٠٨.



• وسئل الشيخ عيسى بن صالح عن الدلال إذا أوجب سلعة على نظر صاحبها فلما رجع إلى المشتري قال: لا أقبلها؟
قال: «إذا رضي صاحبها لزمته لأن النظر له لا لمستوجب السلعة لأنه لا خيار له فالعقد تام من قبله فيما أرى والله أعلم.
قال الإمام: هكذا قال ابن عبيد عند مذاكرتي له غير أنني أقول: لو قال أحد بغير ذلك لا يبعد لأنه قيل في الأثر: إذا صح النقص لأحدهما صح للآخر، ويؤيده في هذا موضع العرف، فالعرف قيد المسألة والعلم عند الله.
قال العلامة المالكي: «كلا الرأيين حسن ولكل حجة. والقول الثاني أقوى في الحكم عندي»^(١).

وينبغي أن يقتفيا سُنَّةَ البلد في الكيل الذي عليه العمل بين الناس إلا أن يتشارطا على شيء غير ذلك مما يعرف.

فإن كان كيل أهل البلد معروفاً بذلك وعلى ذلك بيعهم، فليس له إلا ذلك، وإن كان معروفاً بالغمز والمشتري ممن يعرف ذلك، فذلك جائز.

وإن كان غريباً وأخبره بكيل أهل البلد جاز ذلك، وأما إن كان يأمره أن يكيل لنفسه، فبعد أن يخبره أن الكيل عليه هو فليس للمشتري إلا مكيال البلد، إلا أن يكون مكيالهم، وكيلهم فاحشاً كما في بلدهما»^(٢).

• وعرف الإباضية أن العرف حاكم للمعاملات المدنية والتجارية، كما في حالة الصائغ للذهب والفضة إذا ترتب على عمله نقص أو إدخال مادة مغايرة فيهما. لذلك قيل: إذا كان هذا الصائغ أخذ هذه الدراهم من يد مالكها ليصوغها له صوغاً وقد عرف صاحب الدراهم أو كان معلوماً في التعارف وعادة الصايغ أن

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٤١ - ٤٢.

(٢) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٥٢.



لا بد من إدخالها النار، ولا يمكن صوغها إلا بإدخال النار لها وأدخلها النار، ولم يتعد فيها فعل مثله من إدخاله النار لها ومعلوم أنها تنقص بعد إدخالها النار وتصفيتها فلا أقول بتضمينه على هذه الصفة، وإن فعل فيها شيئاً يوجب عليه الضمان وأبراه صاحبها طيب النفس بذلك برئ إن شاء الله ولو لم يحضره قيمة ما أبرأه منه.

وأما لحام الفضة بالنحاس فإذا كان معروفاً في التعارف عند أهل المعرفة بذلك وعند غيرهم من العوام أن الفضة لحامها إلا بذلك لم يضق عندي ذلك إن شاء الله ولو لم يعلم الصايغ صاحب الصيغة على هذه الصفة^(١).

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ٩، ص ١٢٤.

بل صرح الإباضية بأن الغش قد يقع وفقاً للعرف والعادة وهكذا جاء في لباب الآثار: «في الصياغة تحتاج إلى لحام فضة ويخلط قدر الخمس صت أيجوز ذلك إذا كانت لا تقوم إلا بذلك ويأخذ عوض ذلك منه دراهم وإذا صاغ فضة من عنده لحمها ما احتاجت له وصرفها بالدراهم يدأ بيد ولم يعلمهم أنه مخلوط فيه شيء من الصت إنه يجيء في الأثر أن عليه إعلامهم. وإذا أخذ فضة من الفضة والنحاس بقيمة الفضة فعليه رد ما أخذ عن النحاس فضة لأن هذا من الغش.

والثاني أنه أخذ عوض النحاس فضة بقيمة الفضة ولا ينفعه الندم والاستغفار من غير رد الحقوق إذا لم يعرف أصحاب الحقوق صار ذلك بمنزلة المال المعدوم ربه وفي ذلك أقاويل: قال الشيخ ناصر بن خميس إن عليه أن يخير من صاغ له ذلك، ويعرفه بذلك ومن فعل ذلك. ولم يعرف من عمل له ذلك. فإننا نخاف عليه الضمان وعليه أيضاً مع ذلك التوبة والضمان إن عرف ربه تخلص إليه منه وإن لم يعرفه فهو بمنزلة ما لا يعرف ربه. وقال القاضي ناصر بن سليمان إذا كان ذلك متعارفاً بين الناس أن الذين يصوغون الفضة لا يقدرّون على تأليفها على بعضها بعض إلا بالصت. وسكنت النفوس على ذلك بالعادة الجارية. فهذا ليس من الصايغ غش، بل استعانة على إصلاح الصيغة، وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: إذا كان ذلك لا يصلح للحام إلا به. وكان عادة أهل الصياغة معروفة عند الناس ولم يرد به الغش فلا يضيق، والأحسن أن يبين ذلك للمشتري ليكون عالماً بما يعلم البائع ويرضى به»، ذات المرجع، ص ٩١ - ٩٢.



• يقول الرستاقى: «ومن كان معه ودیعة لرجل، فجاءه رسول حاملاً كتاباً بتسليمها. فهذا يعرف بما جرت به العادة بين الناس»^(١).

• لا يجوز أن يسأل المحاباة في البيع؛ لأن العادة الجارية والتعارف: أن المنادي إنما يعطي البيع بالنداء، فيمن يزيد، فليس له أن يبيع بمساومة ولا محاباة^(٢).

• الإقرار على ما يتعارفه الناس في معاني الأسماء في بلدهم مثل الرجل يقر للآخر بدينار أو دنانير أو دراهم أو مكايك فإن له نقد البلد في الدنانير والدرهم ومكاييل البلد بالقفيز والصاع، فإن كانت مكايك مختلفة أو مثاقيل فله الأوسط منها والذي عليه اعتماد الناس^(٣).

• عرف الناس وعاداتهم أن يأمرُوا بشراء ما يدخلونه في ملكهم^(٤). (وبالتالي لا يتصور أن يشتري الشخص أو يأمر بشراء ما يملكه).

• بخصوص: ما تقول في هذه الأيام التي يجعلونها لكل سنة اثنا عشر يوماً خصوصاً بالمبيع بالخيار، ما وجهها؟ وهل تحكمون بزيادتها في كل سنة؟ يقول الحارثي:

• «لا أعرف لها وجهًا إلا أن يكون عرفًا لقوم، ولا تحكم بذلك لأنه مخالف له في الأثر، وفي الأثر أقوال»^(٥).

• وبخصوص الشريكين غاب أحدهما، وباع الآخر سلعة لمشتريين مع قدر من التسامح في ثمنها، للعرف دوره أيضًا في بيان أثر هذا البيع، يقول السالمي: «إذا كانا متفاوضين في البيع وكان كل واحد منهما ينوب مناب صاحبه فإن البيع

(١) الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٦، ص ٦٨١.

(٢) ذات المرجع، ج ٧، ص ١١٢.

(٣) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١١، ص ٣٠٢.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٣٣، ص ١٦٩، انظر أيضًا تحكيم العرف والعادة في المعاملات، في د. مصطفى بن حمو: القواعد الفقهية الإباضية، ج ٣، ص ٤١٦ - ٤٤٠.

(٥) الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.



ماضٍ ولا شيء على البائع إلا أن يكون قد بخش شريكه وزاد في المسامحة على حد التعارف، فإن كان قد زاد على ذلك فإنه يضمن لشريكه نصيبه من قدر الزيادة على المتعارف به»^(١).

• في الشراء من عند العامل؟ قيل: «إذا كان المتعارف بين الناس أن العامل يبيع الباذنجان ويتصرف فيه بأمر صاحب المال فذلك جائز، وإن لم يكن معروفًا فلا يجوز حتى يكون ثقة.

وأما في القضاء فلا إذا كان ذلك في الموضوع نفسه، وإذا غاب ذلك فلا بأس»^(٢).

• وفي البيع للعرف دوره أيضًا، وهكذا: «إن قال رجل لآخر: خذ هذه السلعة بهذه الدراهم، أو هذه الدراهم بهذه السلعة، فقال الآخر: نعم، فليس هذا ببيع، إلا أن يقول: بعت هذه السلعة لي بهذه الدراهم، إلا على معنى التعارف، فإنه يثبت»^(٣).

• بل يحكم الإباضية ما جرى عليه التعامل السابق؛ أي: ما تعارف عليه المتعاملين، لإثبات ما تم دفعه، وهكذا جوابًا عن سؤال، يقول السيابي:

«الذي يعجبني في مثل هذا أن تقاررا على سبق معاملات ومدخلات فيما بينهما من قبل تاريخ ذلك الصك أن تكون الدراهم المدفوعة حكمها من الحقوق السابقة حتى يأتي بحجة على نزولها من الصك كتنقيده بكتابة أو شهود ومع عدم ذلك يستحق يمين صاحبه أنها من الحقوق المتقدمة على الحساب وأنها لم تكن ساقطة من مضمون الصك»^(٤).

(١) العقد الثمين، نماذج من فتاوى نور الدين، ج ٤، ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٣) الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٧٣.

(٤) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج ١ - ٢، ص ٤١٥ - ٤١٦، وكان السؤال هو:

«فيمن ادعى على رجل حقًا مثلًا ألف روبية وبيده صك فحضر المدعي واعترف بها وادعى =



• وللعرف دوره في مجال الإقرار، يقول العوتبي: «والإقرار على ما يتعارف الناس من معاني الأسماء في بلدهم فيما بينهم، وذلك مثل الرجل يقر بدينار أو قفيز حنطة فإنما هو نقد البلد وقفيز البلد»^(١).

سادسًا - القواعد الفقهية الإباضية:

في الفقه الإباضي الكثير من القواعد الفقهية الضابطة لأصول المعاملات بصفة عامة، والتجارية منها بصفة خاصة.

ويمكن تقسيم هذه القواعد إلى طائفتين هما:

• القواعد ذات التطبيق العام^(٢):

من أهم هذه القواعد القابلة للتطبيق على مواضيع كثيرة في إطار المعاملات التجارية، ما يلي:

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة.

- كل شيء من الضرر فهو غرر وكل غرر فهو باطل.

- كل عقد اشتمل على عيب فصاحبه بالخيار.

= أنه سلم له شيئاً منها وذلك جنس قيمته ثلاثمائة روية فقال المدعي إنه قبض ذلك الجنس لكنه بينه معاملات غير هذا وحقوق غير المكتوبة في الصك وذلك الجنس قبضه قبل الحساب بينهما والمكتوب في الصك هو الباقي من جميع الحساب، فأجاب من عليه الحق أن بينه وبين من له الحق معاملات حقوق لكن حاسبه وذلك الجنس دفعه له بعد الحساب من الحق المكتوب عليه فالآن البحث أن من عليه الحق يعترف أن من له الحق بينه وبينه معاملات ومداخلات وله حقوق سابقة لكن لم يصرح بكميتها عند الحاكم ويعترف بالألف الروبية المكتوب عليه بالصك لكن يقول أنه دفع ذلك الجنس من هذا الحق بعد الحساب ومن له الحق يقول إنه قبل الحساب وهذا الباقي فالقول قول من منهما؟».

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١١، ص ٢٨٦.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ١، ص ٤٢٩؛ ج ٢، ص ٩١٩، ٩٣٠، ١٢٠٨ - ١٢١٠.



- ما بعد الغاية مخالف لما قبلها.

- ما تردد بين الحل والحرمة اجتهد فيه.

يضاف إلى ما تقدم القواعد الآتية:

- الاضطرار لا يحل الحرام. يقول السيابي:

«إن المعاملة بالربا حرام لا تحل لأحد اختيارًا ولا اضطرارًا والله سبحانه ما حرم على عباده شيئًا إلا وأغناهم عنه بجنسه من المحللات الطيبة لأن الله حكيم، وليس من مقتضيات الحكمة الإلهية أن يحرم على أحد ما لم يتغان عنه بشيء من مثله فليتق الله هذا الرجل باجتناج محارمه ليجعل له من أمره مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومسألة الاضطرار إلى أكل الميتة ونحوها هي على غير هذه القاعدة وإنما ذلك لجائع أفضى به الجوع إلى خوف الهلكة جاز في تلك الحال أن يحيي نفسه من الموت لا فوق ذلك والله أعلم، وإن لم يجد ما يأكله فليسأل الناس وإن لم يعط فليأكل الميتة فإن لم يجد فليأخذ من مال الغير احتياليًا أو غضبًا ويعتقد الضمان والبدل في القدر الذي يبلغه مأمنه ونجاته»^(١).

- ما أحله الله لا يحرمه مخلوق^(٢).

- النهي عن الشيء لا يستلزم نفي الملك عنه^(٣). وبالتالي، يمكن في أحوال معينة تملك المباح والاتجار فيه.

- التجارة جائزة ما دام موضوعها ليس بحرام، ودون ما حاجة للتنقيب عن السبب الأصلي لحوزها.

(١) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج ١ - ٢، ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(٢) ذات المرجع، ص ٣٠٢.

(٣) العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، ص ٢٠ - ٢٢.



يقول النزوي:

«اتفق العلماء أن حكم المبيعات جائزة من كل البيوع من عند كل مسلم بار أو فاجر، كافر أو مشرك، فيما يجوز من البيوع من الأسواق أو غيرها، فإن كان أهل القبلة وغيرهم كثير من عاداتهم الغصوب، ويبيع المحرمات، فأجازوا ذلك باتفاق لا اختلاف بين أحد فيه حتى يعلم حرام ذلك.

وقد أخذ ابن عباس عطاء معاوية وهو عنده ظالم، وقد قبل جابر بن زيد جائزة الحجاج، وكان يحبسه ويطلقه، فجاز عند المسلمين أخذ ذلك من الجبابة من حيث لم يعلموا حرامه ولا غصبه»^(١).

• القواعد التي تتعلق بالعرف:

سنرى أن لفقهاء الإباضية باع طويل بخصوص العرف كمصدر للقانون التجاري، وهذا واضح أيضًا بخصوص القواعد الفقهية، والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي^(٢):

- الأصل في المبيع أن يعرف على ما جرى العرف في تعريفه.
- الإقرار على ما يتعارف الناس ببلدهم من معاني الأسماء.
- الثابت عادة كالثابت نصًا.
- الحقيقة العرفية هي المتبادرة إلى الذهن^(٣).
- العبرة للغالب (فالعرف غير الغالب لا يكون حكمًا على التصرفات أو المعاملات، لأن النادر لا حكم له، ولا يعتد به).

(١) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٩٣. كذلك يقول الغافري: «وعنه رَكَّ اللَّهُ، وفيما يباع في أسواق المسلمين، أيعجبك السؤال عنه والبحث، أم ترك البحث أحسن، وكذلك في جميع الأشياء؟ الجواب: فعلى ما وصفت، ترك البحث أحسن وأولى، والله أعلم» الغافري صراط الهداية، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ١، ص ٢٦٢، ٢٨١، ٤٠٧، ٤٦٥، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٥٠، ٩٦٤، ١٠٢٨، ١٢٧٢، ١٣٢٩، ١٣٦٨.

(٣) قيل: «ومعنى هذه القاعدة أن الخطاب الشرعي قد يرد بالحقيقة اللغوية، أو الشرعية أو العرفية، ولا خلاف في أنه يحمل فيما يرد به من هذه الحقائق الثلاث، إنما الخلاف إذا تزاومت هذه الحقائق فعندها يجب تقديم الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية»، ذات المرجع، ص ٤٦٦.



- العدالة معتبرة في كل زمن بأهله وحسابه (وبالتالي إمكانية تغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان).
- القليل عفو في العرف وفي الشرع.
- كل ما كان إحرأزاً في العرف فهو قبض.
- كن عارفاً بزمانك حافظاً للسانك؛ فإنه من لم يحفظ لسانه ويعرف زمانه خفت أن يكون هالكاً مفتوناً (ومن ثم يمكن تغيير الأحكام بتغيير الزمان)^(١).
- ما لا ينضب في نفسه فلا يكون قاعدة لغيره (وبالتالي فالعرف المضطرب أو المشتت أو غير المستقر لا يعتد به كعرف).
- ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة فمرده إلى العرف^(٢).
- المدعي من خالف قوله الأصل والعرف (فعليه - حينئذ - أن يثبت ادعاءه؛ إذ البينة على من ادعى).
- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (فالعرف كالشرط المكتوب، ومن ثم يمكن أن يقيد اللفظ، أو يؤخذ بحكمه عند عدم التصريح به كتابة).
- لا ضمان فيما تُعورَفَ عليه^(٣).

(١) يقول السالمي: إن «المصلحة في البيع والشراء تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة» جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٧٩.

(٢) في هذا المعنى، قيل: «وهذا ما قرره القرآن الكريم في كثير من الأمور التي لا ضابط لها من طريق وضع اللغة ولا من طريق الشرع مثل قوله تعالى: ﴿وَمَعُونَهُ عَلَىٰ أَلْسِنَةٍ أَرْبَعٍ وَمَعَهُ هَدًى وَنَجَاتٌ لِّلَّذِينَ يُشَاءُونَ بِرَبِّهِمْ أَذِيقُوا نَجَاتَهُمْ﴾»، وكقولته ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي من ماله ما يكفيك وولديك بالمعروف»، وجه الدلالة أن المتعة والنفقة لما لم يرد لهما ضابط في اللغة ولا في الشرع فقد ردهما الشارع الحكيم إلى العرف وهذا معنى قوله: بالمعروف»، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ذات المرجع، ص ١٢٧٧.

(٣) راجع تفصيلات أكثر لهذه القاعدة في د. أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ١٤٣٦ - ٢٠١٥، ص ١١.



سابعًا - استناد القضاء في سلطنة عمان إلى أحكام الشريعة الإسلامية:

أكد القضاء العماني - في مناسبات عديدة - الاستناد إلى الشريعة الإسلامية للفصل في القضايا المطروحة أمامه في التعامل بين الناس وبيان حلاله وحرامه. ونشير هنا إلى الأمثلة الآتية من قضاء المحكمة العليا:

• لما كانت الشريعة الإسلامية تمثل النظام العام في السلطنة واستصحابًا لما جرى عليه العمل واستنادًا إلى المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة فإنه كان يجب على محكمة ثاني درجة أن تؤسس حكمها على قواعد الشريعة الإسلامية ذات الصلة التي لا تفترض الخطأ كأساس للمسؤولية على ما تحدثه الأشياء من أضرار بل على قاعدة المباشرة ضامن وإن لم يتعمد، ومقتضى هذه القاعدة: «أن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامنًا دون حاجة إلى إثبات التعمد أو التعدي ذلك لأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف»^(١).

• باب سد الذرائع باب عظيم في الأحكام وهو ما جرى العمل عليه لدى سلف هذه الأمة وخلفائها عبر القرون الماضية وما أجدر الأخذ به في عصرنا الحاضر بكثرة التحايل على ذهاب الحقوق بشتى الوسائل فالحكم به يقطع مادة الفساد وهذه الدعوى الماثلة لا تخرج عن دائرة حكم هذا الباب الذي قرره الفقهاء في أحكامهم لا سيما إذا أحاط الدين بمال المدين واستغرقه فكل تصرف يصدر منه من بيع وإعطاء وهبة يكون باطلاً قضاء ولو لم يحجر عليه حسبما ذهب إليه بعض أهل العلم وعليه لما كان الحكم المطعون فيه سلك هذا المنحى في قضائه فإنه يكون صحيحًا موافقًا لقواعد الشريعة وصحيح القانون^(٢).

(الطعن رقم ٣٣٤ / ٢٠٠٥ م مدنية أولى عليا - جلسة ٢١/٥/٢٠٠٦م).

(١) مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى

٢٠١٠ الدوائر المدنية، سلطنة عمان، ص ٣٤٢.

(٢) ذات المرجع، ص ١١١.



- «البيع بشرط الإقالة جائز ما لم يتذرع به إلى الربا لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(١).
 - «ومن المقرر شرعاً أن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، إن الإقالة ليست مخالفة له بل جائزة في الشرع ومعمول بها إلا إذا صاحبها ما يخالف ذلك من حيث التواطؤ والتذرع إلى الربا»^(٢).
 - وبخصوص المرسوم الذي حظر بيع الأراضي الممنوحة من الحكومة خلال سنتين، تقول المحكمة العليا إن ذلك: «شرط صادر من ولي الأمر الذي راعي مصلحة المواطن وهو ما يجب تطبيقه والعمل عليه لما فيه من المصالح العامة ومن حيث كونه موافقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي هي أساس التشريع»^(٣).
 - «لا يمكن شرعاً ولا قانوناً أن تكون نفس الأرض مشغولة بعقدين، عقد الرهن وعقد البيع في آن واحد ولشخص واحد»^(٤).
 - دعوى الحسبة مقبولة ومعمول بها في الأمور العامة فقهاً وقضاءً حسبما نص عليها الفقهاء في أسفارهم وقد استقرت عليها أحكام السلف من هذه الأمة وخلفها عبر الأجيال الماضية حتى يومنا هذا فالمطلع على مضمون أمهات تلك الأحكام يجد إن شاء الله ضالته المنشودة وبغيته المطلوبة كما أن شروطها قد توافرت في هذه الدعوى الماثلة حيث تمثلت «في الذبّ عن المقبرة بالمحافظة عليها وصيانتها بتكملة سورها المتبقي خشية الاعتداء على حرمتها وحرمات مساكن الأموات وإهانتهم وعدم المساس بتلك العظام البالية والأجسام الهامدة التي صارت في بطون تلك الحفر بعد انتقالها من عالم الحياة الدنيا وصيرورتها إلى عالم الآخرة»^(٥).
- (الطعن رقم ٢٠٠٦/٨٢ - مدني أولى عليا - جلسة ٢٠٠٦/٥/٢١م):

(١) ذات المرجع، ص ١٣٧.

(٢) ذات المرجع، ص ١٤١، ٣٥٤.

(٣) ذات المرجع، ص ١٣٧.

(٤) ذات المرجع، ص ٢٨٧.

(٥) ذات المرجع، ص ٢١١.



• «قال وائل بن محبوب عن الربيع رفع الحديث إلى أبي عبيدة: إن كان ما حيز من الدور والقرى وغير ذلك فحازه أهله وعمروه منذ عشرين سنة بينون ويهدمون ولم يدع ولم يحتج فيها بحجة وهم حضور يرون الحياة تحاز وتعمر دورهم هذه العشرين سنة وهم حضور لا يغيرون ثم أدلوا بالحجة بعد ذلك إنه لا حجة لهم ولا حق ولا يلتفت القاضي إلى شيء من دعواهم ولا حجة لهم في شيء هو في يد أهله منذ عشرين سنة فهذه الآثار مع عدم النكير من صاحبه وهو حاضر ولا يمنعه شيء من الوصول إلى حقه لدى القاضي فهو الذي حازه وعمره ولا تسمع فيه دعوى منه بعد تلك المدة المدعية وما أجدر انطباق هذه الآثار على هذه الدعوى والتي نحن بصددنا لاستكمالها مدة الحيازة وعدم الإنكار من الطاعن»^(١).

(الطعن رقم ٢٠٠٩/٨١٥م، مدني عليا، جلسة ٢٤/٤/٢٠١٠م).

• التأكيد على مبدأ الضرر يزال: وهو مبدأ مهم في المعاملات التجارية وقد أكد عليه القضاء في سلطنة عمان في مناسبات كثيرة، نذكر منها مثالين:

- «قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالتعويض هي قواعد موضوعية فإن التعويض الذي بموجبها يكون دائماً وفي جميع الأحوال بالقدر الذي يزيل الضرر - عملاً بالقاعدة الفقهية الضرر يزال - وجبر ما فات من مصلحة مشروعة دون إثراء للمضروور بسبب الإصابة»^(٢).

- المياها هي ثروة وطنية أفرد لها المشرع نصوصاً قانونية آمرة لا يجوز الالتفات أو التحايل عليها بأي طريقة كانت وأن أي اتفاق على ما يخالفها يعتبر اتفاقاً باطلاً ولما هو مقرر في قواعد الشرع: «إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة» وقد جرى في أحكام الشرع بأن «الضرر يزال»، «وما بني على باطل فهو باطل»^(٣).

(١) ذات المرجع، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢) الطعن رقم ٣٥٦ - ٢٠٠٦ م مدنية أولى عليا - جلسة ١٤/٤/٢٠٠٧.

(٣) الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٧، مدنية عليا - جلسة ٣١/٥/٢٠٠٨م.



• الأخذ بالعرف السائد: هذا ما أكدته المحكمة العليا، بقولها: «العرف السائد في السلطنة أن المشترك الذي يستلم مبلغاً من الجمعية ملزم بدفع الأقساط في مواعيدها المتفق عليها فإذا أخل بأي شرط من تلك الشروط ولم يدفع أي قسط مستحق فإنه يلزم بجميع المبالغ المستلمة بواسطته»^(١).

٣ - توافق المذهب الإباضي مع مذهب أهل السُّنَّة بخصوص المسائل التجارية:

في علم القانون يوجد ثمة فرق بين «الاتفاق» و«التوافق»: فالأول يعني عقد العزم على أمر ما بتراضي أطرافه، أما الثاني فهو الاتجاه إلى تحقيق أمر ما دون اتفاق سابق. والأول يمثله اتجاه (أ)، (ب) إلى قتل (ج) باتفاق بينهما على إزهاق الروح ورسم كيفية ذلك وتهيئة مسرح الجريمة لتحقيق هذا الغرض، بينما الثاني يتحقق إذا عزم (أ) وكذلك (ب) - دون اتفاق سابق - على قتل (ج) واتجه كل منهما إلى تحقيق ذلك بمفرده.

ولا شك أن الاتفاق يتطلب في اللغة العامية المصرية - «تربيط» سابق للمواقف، أو - في لغة المؤتمرات الدولية - عمل «لوبي» Lobbying لتمرير قرار معين أو لاتخاذ تصرف ما، بينما التوافق لا يتطلب ذلك لأنه يفترض عدم وجود اتفاق سابق، وإنما اتجاه نية كل طرف إلى تحقيق ذات النتيجة منفرداً.

وقد لاحظنا - وهو ما يتضح من الآتي ذكره - وجود توافق بين المذهب الإباضي ومذهب أهل السُّنَّة بخصوص المسائل الاقتصادية (والتجارة ولا شك أحد مظاهرها).

ولبيان ذلك نعرض أولاً لموقف دار الإفتاء المصرية، ثم لأقوال فقهاء الإباضية.

(١) الطعن رقم ٢٠٠٦/٣٢٢ مدينة ثانية عليا، جلسة ٢٠٠٧/١/١٤م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠، الدوائر المدنية، سلطنة عمان، ص ١١٩.



أولاً - موقف دار الإفتاء المصرية:

بخصوص السؤال الآتي: «هل يؤيد الإسلام الاقتصاد الموجه من قبل الدولة أو سياسة السوق الحرة؟».

تقول دار الإفتاء المصرية:

«الاقتصاد الموجه يقصد به النظام الاقتصادي الذي تكون فيه الموارد بما فيها الأرض والقوى العاملة ورأس المال وجميع الأنشطة الاقتصادية تحت رعاية الدولة وإشرافها، كالاستثمار وتوزيع المواد الأولية المهمة وأسعار المواد الاستهلاكية.

وقد أثبتت التجارب الاقتصادية التي خاضتها بعض الدول أن هذا النمط الاقتصادي قد أثبت فشله وسقط ولم يحقق نجاحاً معتبراً؛ حيث قد تسلط على الناس وقمع حريتهم وجعلهم كالتروس في آلة كبيرة تديرها الدولة، بينما الإسلام يحترم الإرادة الإنسانية ويحمي الملكية الخاصة ويهيئ مجال الاستثمار لكل مستطيع، ويمنحه الحرية والأمان للعمل بمختلف الأنشطة الاقتصادية، شريطة التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وكسب المال وإنفاقه».

أما اقتصاد السوق الحر - ويُسمَّى أيضاً بالاقتصاد الرأسمالي - فهو عكس الاقتصاد الموجه، ومعناه: عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وترك السوق يدير نفسه بنفسه، وقد فشل أيضاً هذا النظام في تحقيق مقاصده وأصابه العديد من الأزمات والنكسات؛ لأنه يقوم على مفهوم المادية والميكانيكية، ويتخلله الاحتكار والتكتلات الاقتصادية والمعاملات الوهمية وبيع الدين بالدين، كما أنه لا يلتزم بالقيم الأخلاقية. وعندما يخلو الاقتصاد الرأسمالي من هذه الرذائل يكون قريباً من النموذج الإسلامي والذي يمكن التعبير عنه بأنه: «السوق الحرة الخالية من الاحتكار والغش والغرر والجهالة والتدليس والتطيف والميسر والربا وكل صور أكل أموال الناس بالباطل وتطبيق مفهوم اقتصاد العمل والإنتاج الفعلي»^(١).

(١) دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص ٢٥٣. ويقول ابن الأزرق

الأندلسي: إن الناس في التجارة صنفان: المنتفع بها، والذي ينبغي له تركها.



ثانيًا - أقوال الفقه الإباضي:

أخذ فقهاء الإباضية بذات المضمون السابق الذي أكدت عليه دار الإفتاء المصرية.

يكفي أن نذكر هنا ما يلي:

• يقول الرستاقي: «ومما أنعم الله على عباده بعد الإسلام، أن عرفهم الحلال من الحرام، وأباح لهم أموالهم من بعضهم لبعض، في البيوع الصحيحة، والهبات الصريحة، والموارث المفروضة، والغنائم المقبولة، والهدايا المعروضة، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

• ويقول المحروقي: «اعلم - يا أخي - سلّمك الله سلامة أبدية، ورحمك رحمة سرمدية، أن التجارة لطلب الرزق من خير الحرف، إن عاملت الناس فيها بالصدق، والنصيحة، لأن فيها راحة للجسد، وفراغًا للصلوات في الجماعات، وسهولة الطهارات، ورفاهية في الأقوات، ولأنه قيل: إن التاجر الصدوق مع النبيين، والشهداء يوم القيامة.

= «فالأول: من له أحد أمرين، أو كلاهما الكفاية، والجاه.

والثاني: من فقد الأمرين معًا. وبيانه أن محاولة التنمية لا بد فيها من حصول المال بأيدي الباعة في شراء البضائع وبيعها وتقاضي أثمانها وأهل النصفة منهم قليل. فلا بد من الغش والمطل المجحف بالربح، لتعطيل المحاولة في تلك المدة والإنكار المذهب لرأس المال؛ إن لم يقيد بالشهادة وغناء الحكام في ذلك قليل، لبناء الحكم على الظاهر فيها، فيعاني التاجر من ذلك أحوالاً صعبة. ولا يكاد يحصل على تافه من الربح، إلا بالمشقة العظيمة، أو يتلاشى رأس المال. فإن كانت له كفاية بالجرأة على الخصومة، والبصر بالحساب؛ والإقدام على الحكام، كان إلى النصفة أقرب؛ وإلا فلا بد له من جاه يعتضد به، ليوقع له الهيئة عند أتباعه، ويحمل الحكام على إمضائه وإن فقد الأمرين عرض ماله للذهاب، وصيره مأكلة للباعه. وكان لا ينتصف منهم أصلاً» ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، ج ٢، ص ٨٠١ - ٨٠٢.

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٧١.



فإن تيسّر لك طلب الرزق من قبل البيع والشراء - فلا تطلب سواه أبداً، وإن أردت شيئاً من معرفة وصفة ما يجوز منه، وما لا يجوز: «فاعلم أن كل ما بعت، أو اشتريت مما هو حلال في الأصل يداً بيد، والمعنى: تشتري، أو تباع بالحاضر في الحال، فجميع ذلك جائز من جميع الأشياء التي تباع من ثياب، وعقارات، وحبوب، وتمور، وحيوان وأصول، قلّ الربح، أو أكثر، أو بغير ربح - فكله جائز منك ولك، إذا كان البائع لك، أو المشتري منك حرّاً بالغاً عاقلاً مميزاً عارفاً بسعر ذلك المبيع، كان ذلك البيع بكيل أو وزن، أو عدد، أو فضةً بذهب، أو فضةً بفضة، أو ذهبٍ بذهب، أو ثوبٍ بثوب، أو تمرٍ بتمر، أو حيوانٍ بحيوان - فهذا أصل مفيد لكثير من البيوع»^(١).

• ويقول سماحة المفتي العام لسلطنة عمان:

«وإذا ألقينا نظرة إلى النظام المالي في الإسلام وجدناه أرقى نظام عرفته الإنسانية في جميع أدوار تأريخها؛ لما يتجلى فيه من العدل ويتميز به من الاعتدال، فهو بعيد عن عيوب الرأسمالية والشيوعية، ليس فيه ما في الرأسمالية من إعطاء الفرد مطلق الحرية ولو على حساب المجتمع، ولا ما في الشيوعية من غمط الفرد حقّه وإذابة ذاتيته في بوتقة المجتمع، ولكنه نظام وسط لا إفراط فيه ولا تفريط، يعطي الفرد من الحرية بقدر مصالحه ومصالح أمته، فله أن ينمي ثروته ما لم تكن هذه التنمية على حساب الأمة أو المجتمع»^(٢).

(١) الشيخ درويش المحروقي: الدلائل في اللوازم والوسائل، ص ٣٢١.

(٢) ويضيف أيضاً:

«فأين هذا النظام من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، أما النظام الرأسمالي فإن الفرد يجد فيه حرّيته المطلقة في تنمية ثروته ولو على حساب غيره، ولذلك يجتمع في هذا النظام الغنى المفحش والفقر المدقع، ولا ينبض قلب الغني بشيء من الرحمة على الفقير. ويمثل هذه الأسباب تتأجج الأحقاد في الصدور وتتولد السخائم في القلوب وتعشش البغضاء والكراهية في النفوس فتؤدي إلى الانفجار عن النظام المعاكس وهو النظام الشيوعي، ولا يقل هذا النظام شراً وخطورةً عن الذي قبله، فهو يأتي على الأخضر واليابس بناره الحمراء التي لا تبقي ولا تذر، وابتلع الطارف والتلبد من ثروات الأمة في جوفه المنهوم فيفقر الغني =



ثالثاً - تعقيب:

يتضح مما تقدم أن أقوال الإباضية «توافقت» مع المذاهب «السنية» بخصوص المسألة قيد البحث، ويبدو ذلك في الآتي:

«أولاً: ضرورة مراعاة البعد الأخلاقي في المعاملات الاقتصادية، وفي مقدمتها التجارة. ولا شك أن ذلك أمر تعوزه العلاقات التجارية المعاصرة على الصعيد الدولي (بل والداخلي في كثير من الدول).

ثانياً: حتمية عدم مخالفة ما قرره الشريعة الإسلامية بخصوص القواعد الحاكمة للتعامل الاقتصادي ومبادئه الشرعية الضابطة.

ثالثاً: أن هذا التوافق يدل على أن الفطرة التي فطر الله الناس عليها بخصوص المعاملات الاقتصادية لا يختلف عليها المسلمون، من السنة والإباضية»^(١).

= ويزيد الفقير فقراً ويسلب الإنسان الحرية والاختيار ويحط قيمته بحيث لا تزيد عن قيمة الآلة الصماء التي تتوقف قيمتها على إنتاجها، فإذا عجز الإنسان عن الإنتاج لم يبال بمصيره الذي يرى فيه، والإسلام لا يختلف عن الرأسمالية في تقييده حرية الفرد في التصرف في الثروة فحسب، بل هو يختلف معها بما يفرضه من القيود على طرق اكتساب المال فيمنع كل استغلال يضر بالآخرين، ومن هذا الباب تحريم الغش والرشوة والربا والاحتيال كتحریم السرقة والاختلاس، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ويقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، ويقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُءُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠]. هذه الآيات كلها تأتي لتقييد حرية الفرد في اكتساب المال، فليس له أن ينمي ثروته من طريق الباطل، والباطل في الإسلام هو كل ما لا يقره، فيدخل في ذلك الغش والخداع والاختلاس وكل ما كان من شأنه أن يمس من أخذ منه المال بالضميم» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: جواهر التفسير، ج ١، مكتبة الاستقامة، روى - مسقط، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ٨٩ - ٩١.

(١) يقول الإمام الكرخي: «الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره».



وسنجد - في ثانيا - هذا الكتاب - مظاهر كثيرة لهذا التوافق والتلاقي بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى.

= يؤيد ذلك أيضًا، قوله ﷺ: «سدّدوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبغّخوا» والقصد هو سلوك الطريق المعتدلة، والسداد مثلها إذ معنى سدّدوا اقصدوا السداد أي: الصواب.

(راجع كتاب تأسيس النظر للإمام الدبوسي، ويليّه رسالة الإمام أبو الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، المطبعة الأدبية بمصر، الطبعة الأولى، ص ٨١)، ويقترب من القاعدة السابقة قاعدة «أحوال المسلمين محمولة على السلامة»، وقاعدة «ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة» (راجع هاتين القاعدتين في د. علي أحمد الندوي، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي)، القاهرة، ١٤١٩ - ١٩٩٩، ج ٢، ص ١٨، ٢٣١؛ ج ٣، ص ٨٤، ويقول الإمام القرافي: «تصرفات المسلمين إذا أطلقت ولم تقيد بما يقتضي حلها ولا تحريمها فإنها تنصرف للتصرفات المباحة دون المحرمة لأنه ظاهر حال المسلمين» (الإمام القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج ٢، الفرق ١٠٦، ص ١٩٥ - ١٩٦).

راجع أيضًا: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المنار، القاهرة ١٤١٩ - ١٩٩٩، ج ١١، ص ٢٣١ - ٣٣٥.

ولنا على هذا المبدأ المهم الملاحظات الآتية:

أولاً: أنه يعد تطبيقاً لمبدأ «حسن النية» في التعاملات الاقتصادية - الدولية والداخلية - إذ القاعدة أن «حسن النية مفترض إلى أن يثبت العكس».

ثانياً: أن من أثره تحقيق «استقرار العلاقات الاقتصادية الدولية» (والداخلية) ذلك أن الأخذ - كنقطة انطلاق - بأن أساس التصرفات ليس هو الصلاح والسداد (أي: الفساد والخرق أو الخطأ) من شأنه شيوع الفوضى في العلاقات الاقتصادية، وغلبة التحكم والهوى.

ثالثاً: أنه إذا ما ثبت العكس، فإن التصرف لا ينتج أثره، لكونه يشكل خروجاً على ما يقتضيه «السداد والصلاح».

رابعاً: أنه يحث المسلمين على تحقيق السداد في تصرفاتهم، لما في ذلك من بلوغ الآمال وإنجاز الأعمال في أقصر الآجال.

الباب الأول

المبادئ الحاكمة للقانون التجاري في الفقه الإباضي





تمهيد:

تشكل دراسة المبادئ الضابطة للمعاملات التجارية أهمية كبيرة، لأنها: أولاً: تظهر القواعد الكلية التي يقوم عليها النظام التجاري في الإسلام. ثانياً: تبين الجوانب المضيئة في التجارة الإسلامية والتي بدونها ينهار صرح أو بناء النظام التجاري.

ثالثاً: توضح قواعد السلوك واجبة المراعاة في أية تعاملات تقرها الشريعة الإسلامية.

يقول المرحوم د. يوسف قاسم إن: «البحث عن أسس التعامل في الإسلام هو لبُّ الاقتصاد الإسلامي»^(١).

والمبادئ التي سنذكرها - الآن - نلاحظ عليها الأمور الآتية:

- أنها وإن كانت ذات طبيعة عامة تجعلها قابلة للتطبيق في كل مناحي أية تعاملات، إلا أنها إلى الناحية التجارية أقرب وإليها أوثق.
- أنها تكمل بعضها البعض الآخر، وبالتالي فهي تتسم بالشمولية والتكامل، بل يمكن القول إنها - في تكاملها - كسلسلة متصلة الحلقات تؤدي أولها إلى الثانية، والثانية إلى الثالثة وهكذا دواليك.

(١) د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة،



- أنها تعكس «القيم» الإسلامية في صورتها المرضية، وقواعدها المرعية اللازمة للتعاملات التجارية. ولا جرم أن اكتسابها وصف «القيمة» يعطيها مركزاً علياً في تعاملات الناس، بل والدول، والتي تأتي التجارية منها في مقدمتها^(١).

وسنرى أن جل المبادئ التي قررتها شريعة الإسلام رائدها أمران:

الأول: تحري الحلال والبعد عن الشبهات، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كَلُومًا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

(١) تقول دار الإفتاء المصرية: «يمكن تعريف «القيم» من المنظور الإسلامي بأنها: مجموعة من المعايير الثابتة والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الله والكون والحياة والإنسان، كما صورها الإسلام، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكن الإنسان من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، تتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة». وتضيف أيضًا: إن القيمة لا تكتسب أهميتها لدى الفرد إلا إذا توافرت فيها شروط، تتمثل في: «ضرورة أن يكون لديه وعي يتبلور حول وجود شيء أو فكرة أو موقف أو شخص، والثاني أن يؤسس هذا الوعي لديه اتجاهًا انفعاليًا مع الشيء أو الفكرة أو الموقف لصالحه أو ضده، فينظر إليه على أنه خير أو شر إلى حد ما، بمعنى ألا يقف موقف اللامبالاة أو عدم الاهتمام وأن يصبح وعيه واتجاهه الانفعالي ركيزة أساسية للسلوك، وليس مجرد اهتمام وقتي عابر يأبى أن يدوم» دار الإفتاء المصرية: دليل الأسرة في الإسلام، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٤ - ٣٦. كذلك قيل: الفرق بين قيم التحريم والتحليل والأحكام التطبيقية من أربعة وجوه: «أولاً: أن القيم ثابتة من كل وجه من حيث القطعية، أما الأحكام فبعضها قطعي وبعضها اجتهادي.

ثانيًا: أن القيم من باب الكلي وليست من باب الجزئي.

ثالثًا: أن الخروج عليها هو الخروج على النظام العام للأمة، وإنكارها خروج من الدائرة.

رابعًا: أنها عزائم لا تعترتها الرخص وعمومات لا تعرفها مخصصات خطاب الوضع وحدوده التي تحوط الخطاب الجزئي.

فاحتاج الخطاب الجزئي إلى تحقيق مناط؛ لتنزيله على مجالات معينة مشخصة طبقاً لاختلاف الحال وتقلبات الأحوال»، الشيخ عبد الله بن بيه: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٢٠ - ١٢١.



والثاني: الحرص على العمل النافع الذي يحقق المصلحة الخاصة والعامة، وهو ما أكدته قوله ﷺ: **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾** [المالك: ١٥].

وقد أكد الفقه الإسلامي على العديد من القواعد الضابطة والمبادئ الحاكمة للمعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية والداخلية^(١).

- (١) هناك بعض القواعد الفقهية التي تصلح للعلاقات التجارية الدولية، بنفس درجة صلاحيتها للعلاقات التجارية الداخلية، مثل:
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، وهي تطبيق للقاعدة المشهورة، المعروف عُرْفًا كالمشروط شرطًا، وإنما تم ذكر قاعدة خاصة بالتجارة من قبيل ذكر الأخص بعد الاعم اهتمامًا بشؤون المعاملات التجارية.
 - الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التقويم باطل وبالتالي فالحقوق المجردة عن التقويم لا يجوز التفويض المالي عنها.
 - الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات.
 - الديون إنما تقضي بأمثالها على سبيل التقاص أما الأعيان فإنها تستوفي بذاتها لدائنه بمثل دينه، فيقع التقاص بينهما وتمتنع المطالبة إذ لو طالب أحدهما الآخر حق للآخر المطالبة بالمثل وهذا بخلاف العين لأن في الأعيان للناس أغراضًا ولا يوجد مثل ذلك الغرض في الدين، فإن الديون تقضي بأمثالها لا بأعيانها.
 - العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف فإذا ظن مثلاً أنه لا يملك التصرف، ثم اتضح أنه يملكه، جاز.
 - من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به، ويقترب منها قاعدة من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه.
 - العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفْعًا للضرر عن العباد.
 - العقد يرفع مع الكافر كما يرفع مع المسلم.
 - عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأقوى فالأقوى.
 - كل أجل كان معروفًا بين التجار فهو جائز.
 - كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
 - كل صفقة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
 - كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم.



ونشير إلى أهم المبادئ التي تحكم المعاملات التجارية^(١)، وذلك بتقسيمها إلى مبادئ عامة، وأخرى خاصة بالسلطة الحاكمة.

- =
- كل ما وجب أدائه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.
 - لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف.
 - المال لا يجب بالشك، والمال يباح بالبذل والإباحة.
 - متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه.
 - المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم.
 - المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال.
 - من كان الشيء له كانت نفقته عليه.
 - نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (الغبن اليسير مثلاً).
 - الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عائداً من الجانيين.
 - اليسير تجري المسامحة فيه، اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام، اليسير مغتفر.
 - يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات.
 - (راجع د. علي أحمد الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٤١٩ - ١٩٩٩، ج ١، ص ١٩٨ - ٢١٧، ٢٧٥، ٣٠٢، ٣٠٨ - ٣١٥، ٣١٨ - ٣١٩؛ ج ٢، ص ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٦، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٥٩، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٧٩، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٥).
- (١) في المادة (١١) من النظام الأساسي لسلطنة عمان (مرسوم سلطاني رقم ١٠١ / ٩٦)، وردت العديد من المبادئ الاقتصادية، والتي تتعلق جلها بالمعاملات التجارية، وهي:
- الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر، وقوامه التعاون البناء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وفقاً للخطة العامة للدولة وفي حدود القانون.
 - حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون والصالح العام وبما يضمن السلامة للاقتصاد الوطني وتشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان.
 - الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمرعاة مقتضيات أمن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني، ولا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محدودة وبما يحفظ المصالح الوطنية.
 - للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.
 - الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية.
- =



-
- = - المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.
- الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدل وتنمية الاقتصاد الوطني.
- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز استحداث ضريبة أو رسم أو أي حق مهما كان نوعه بأثر رجعي.

الفصل الأول

المبادئ العامة

نقصد بهذه المبادئ، تلك التي تتسم بخصيصة:

أولاً: من الناحية الشخصية: فهي مبادئ قابلة للتطبيق على جميع الأشخاص: مسلمين أو غير مسلمين، أفراد عاديين أو من رجال السلطة الحاكمة (السلطات العامة).

ثانياً: من الناحية الموضوعية: فهي مبادئ قابلة للتطبيق على أي تعامل تجاري (بل أي تعامل بصفة عامة) لكونها مبادئ - بدونها - ينهار صرح أو بناء المعاملة ذاتها.

وهذه المبادئ العامة يمكن تقسيمها إلى طائفتين:

- المبادئ الإيجابية.

- المبادئ السلبية.

وندرس هذين الأمرين، على أن نخصص لكل منهما مبحثاً.



المبحث الأول

المبادئ الإيجابية

نقصد بهذه المبادئ، تلك التي تتطلب اتخاذ عمل ما أو مراعاة نهج معين. وبالتالي، فهي تفترض عدم الامتناع، وهو - في ذاته - فعل سلبي. أما هذه المبادئ فهي ذات طبيعة إيجابية تتجسد في سلوك يتم أو يجب اتخاذه.

وهذه المبادئ أربعة، وهي: مبدأ الكون مع الحق، ومبدأ التراضي، ومبدأ ضرورة مراعاة الأخلاق والقيم الفاضلة في المعاملة، ومبدأ التجارة الحلال. ونبحث كل مبدأ على التفصيل الآتي بيانه:

(أ) مبدأ الأمر بالكون مع الحق:

هذا مبدأ عظيم، وهو مبدأ جامع يطبق على كل أنواع التجارات لأن «والحق أحق أن يتبع»، ولأن «وما بعد الحق إلا الضلال»، وفي التجارة هذا المبدأ يعني: عدم الغش والخداع، الوفاء بالالتزامات التجارية، عدم الاتجار في المحرمات، الصدق، عدم تطفيف الكيل والميزان.

قال الناظم:

وكن مع الحق كونًا صادقًا فيه قد يعظم الأجر في سرّ وفي جهر

يقول العلامة سالم السيابي: «لا يخفى أن الكون مع الحق أمر يجمع أحوال الخير وخصال البر كلها، وكل ما يجب على الإنسان في دينه وفي عقيدته وأعماله وأقواله ومعاملاته، ولا ينحرف عن خطة الحق قيد شعرة، فإن الله عَجَّلَ خلق السموات والأرض بالحق، وأمر بالحكم بين عباده بالحق، ودعا إلى كل ذي عقل أن يدعو إلى الحق، وأن يعمل بالحق، وأن يقول الحق، وإن كان مرًا، فإنه لا بد أن يكون حلوا»^(١).

(١) سالم السيابي: هدى الفاروق، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ص ١٢٩.



ومما يدل على ضرورة مراعاة الحق ولو أدى هذا إلى فقد مكسب كبير ما يروى أن أبو عبيدة عبد الله بن القاسم «خرج إلى الصين تاجرًا فاشترى قوم عودًا فسلهم أن يشركوه ففعلوه، فأقبلوا يعيرون العود عند صاحبه حتى استنقصوه مما كانوا اشتروا به فظن أنهم صادقون، ونقد معهم عشرين دينارًا، فلما خرجوا أقبلوا يمدحون؛ فقال: سبحان الله، تعيين عودًا بلا عيب؟ ردوا عليّ رأس مالي فاستغنموا منه ذلك وردوا عليه ماله»^(١).

(ب) مبدأ التراضي:

الرضا هو أساس العقود والمعاملات التجارية هذه حقيقة ثابتة لا يختلف عليها اثنان ولا ينتطح فيها عنزان، ذلك أن أساس التجارة - بيعًا وشراءً - هي أنها اتفاق. وأي اتفاق يقوم على تراضي أطرافه.

وقد أكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن المعلوم أن من بين أنواع السُّنَّة النبوية: «السُّنَّة المؤكدة للقرآن». وقد جاءت السُّنَّة فأكدت هذا المعنى: يقول ﷺ:

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»^(٢).

ويقول أيضًا ﷺ: «إنما البيع عن تراض»^(٣).

والتراضي يسري على كل أنواع المعاملات التجارية، أيًا كان موضوعها أو أطرافها^(٤).

- (١) الشماخي: كتاب السير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ج ١، ص ٨٧.
 (٢) البيهقي: السنن الكبرى ١١٦/٦، حديث رقم ١١٥٤٥.
 (٣) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، ٧٣٦/٢ رقم ٢١٨٥.
 (٤) لأن «ما يصدق على الجنس لا بد أن يصدق على جميع أنواعه، وما جاز على النوع لم يجز =



وقد أخذ الفقه الإباضي بذلك فبخصوص بيع وشراء مع أعجم رضي بالإيماء أشير به إليه، يقول المحقق الخليلي: «فإن كان هذا الأعجم بالغ الحلم وسالم العقل يعرف ما يوماً به إليه ويفهم منه ما يومئ هو به جاز ذلك في قول المسلمين إذا عرف منه الرضا فاستدل عليه بالإيماء»^(١).

وبخصوص بيع الاستجرار، وعن التاجر يرسل الناس إليه أن أرسل إلينا من البضاعة كذا وكذا ثم يعرفونه أنك عرفنا بالذي علينا لك من قبل البضاعة فيعرفهم أن عليكم كذا وكذا على حسب ما يبيع تلك البضاعة في البلد ولم يجز بينهم كلام في القيمة فيرسلون إليه الثمن هل يحل له ذلك أم لا؟ يقول السالمي: «قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].»

فالتراضي في هذه المسألة مشروط لحل المعاملة، فإذا حصل التراضي حصل الحل إذا كان المتعاملان ممن يجوز تراضيهما ولم يكن المتعامل فيه مما حرمه الشرع كالربا، والله أعلم»^(٢).

وبخصوص ذات الآية السابقة يقول البسيوي إن الله حرم في كتابه: «أموال المسلمين إلا في التجارة عن التراضي»^(٣).

وهكذا يمكن القول إن: «التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات، وما يترتب عليها من التصرفات»^(٤).

= إلا أن يجوز في جميع أشخاصه ولا عكس» العالم البشري: مكنون الخزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، ج ١٤، ص ٤٠.

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٢٠٢.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٣) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٢، ص ٧٨٧.

(٤) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،

القاهرة، ج ٣، ص ٢٧٧.



يقول الكدمي: «الحلال أصله الرضا وطيبة النفس، مع موافقة الحق فيما دخل فيه»^(١). فالأصل في العقود «بناؤها على قول أربابها»^(٢). لذلك قيل: إن التراضي في العقود هو: «الأصل الذي لا يغمض ما بقي في الشريعة أصل»^(٣).

ج) مبدأ ضرورة مراعاة الأخلاق والقيم الفاضلة في التعامل:

إذا كانت العلاقات الاقتصادية تتسم - أساسًا - بطبيعتها المادية، فإن ذلك يجب ألا يؤخذ وألا يطبق على إطلاقه، وإنما لا بد من مراعاة بُعد أخلاقي يأخذ في الاعتبار القيم الفاضلة.

وقد أكد على ذلك سماحة المفتي العام لسلطنة عمان، بقوله:

«ولكن الرؤية الصحيحة لاقتصاد إسلامي قوي، يجب أن تراعي الحفاظ على أمن الأمة الإسلامية، إلى جانب تحديد التنمية الاقتصادية بشكل يتحقق معه التوازن بين حجم السكان في كل دولة، ومساحتها الجغرافية، ومواردها الطبيعية، ومراعاة التناسق بين التنمية المحلية والتنمية في الإطار الإسلامي العام بدرجة تمكن من زيادة الترابط الاقتصادي والتشابك التجاري بين الدول الإسلامية، ومراعاة التنوع الاقتصادي، ووفرة أو قلة الطاقة البشرية الإسلامية، ومع ترجيح كفة المشروعات التي تعتمد التكنولوجيا المحلية في ديار الإسلام في مجالات التنمية، على أن يتم ذلك كله من خلال نظرنا إلى حجم المكاسب الاجتماعية لا المادية فحسب، لأن تطويع الاقتصاد لقيم الدين الإسلامي الحنيف أمر ضروري في هذا المجال، فإن أهم ما يميز الأمة الإسلامية هو ارتكازها على القيم الفاضلة في حين أن الغرب يخضع جميع اقتصاده للقيم المادية قبل أي شيء آخر»^(٤).

(١) الكدمي: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ج ٥، ص ١٦٧.

(٢) د. تيسير فائق: تحقيق: كتاب المنثور في القواعد للإمام الزركشي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٧ - ١٩٧٧، ص ١١٤.

(٣) إمام الحرميين الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٣٥٧.

(٤) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: لقاءات الفكر والدعوة، مجلد ١، ص ٢٢٤.



ويمكن أن نوجز أهم ملامح هذا المبدأ في الأمور الآتية:

١ - الإحسان في المعاملة:

هذا مبدأ مهجور في العلاقات الاقتصادية - الداخلية والدولية - حاليًا ذلك أن المعروف أن الأفراد أو الجماعات أو الدول يرمي كثير منهم إلى الحصول على أكبر ربح ممكن، ولو كان ذلك على حساب هضم حقوق الآخرين.

ولا شك أن الإحسان في المعاملة من شأنه أن يضيفي على العلاقات الاقتصادية بعدًا أخلاقيًا آخر، فهو من قبيل المبادئ التي يلتزم بها أي فرد أو دولة أو جماعة^(١)، الغرض منه إضفاء قدر من التسامح في التعامل الاقتصادي على الصعيدين الدولي والداخلي. وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على ذلك يقول تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، ولعل ذلك كله يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

وقد أكد على مبدأ الإحسان في المعاملة^(٢) قوله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى»، وقوله: «فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(٣).

(١) «وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعًا، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم، ويدع أبواب الإحسان، ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل، وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضل منه» (الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ج ٥، ص ٧٨٧).

(٢) يسميه د. يوسف قاسم «مبدأ حسن المعاملة»، راجع الأستاذ الدكتور يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص ٣٠ - ٣٤.

(٣) سبل السلام للصنعاني، ج ٣، ص ٥٢.



كذلك يقول ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(١).

٢ - البعد عن الشبهة (أو مراعاة الاحتياط):

وهذا - لا شك - مانع من احتمال الوقوع في المحذور. يقول الصحاري:

«ومن نشأ وله شركة في مال ووجد شركاءه يجوزونه وهو قطع متفرقة وفي بعضها شبهة غير صريحة إلا أنها تختلف فيها الأقوال هل له أن يأخذ حصته منها أما في الحكم فلا حرج حتى تصح الشبهة بالبينة العادلة وأما في الاحتياط أو التنزه فهو خير ما استعمل»^(٢).

والأخذ بالاحتياط ثابت في قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣).

وأيضاً قوله ﷺ: «إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، ولا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٤).

تقول دار الإفتاء المصرية: «ويستدل بهذا الحديث على العمل بالاحتياط»^(٥).

(١) ذات المرجع، ج ٢، ص ٥٠.

(٢) الصحاري: الكوكب الدرّي والجوهر البري، ج ٥، ص ١٧١.

(٣) صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات، ١٢١٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري رقم ٥٢ في كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه، ورقم ٢٠٥١ في كتاب البيوع/ باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات، وأخرجه مسلم رقم ١٥٩٩ ورقم ٣٣٣٠ في كتاب البيوع/ باب في اجتناب الشبهات، وأخرجه الترمذي رقم ١٢٠٥ في كتاب البيوع/ باب ما جاء في ترك الشبهات.

(٥) دار الإفتاء المصرية: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص ٩٦.



كذلك يقول الرستاقي: «وينبغي للمؤمن التنزه عن المشكوك فيه وترك ما يرتاب فيه»^(١).

٣ - مراعاة التوازن بين أطراف العلاقة الاقتصادية (الدولية والداخلية):

لا جرمَ أن هذا المبدأ يعد انعكاساً لمبدأ عدم الغبن، وضرورة مراعاة العدالة في التعامل الاقتصادي الدولي (والداخلي). كذلك يعد هذا المبدأ تطبيقاً ظاهرًا لمراعاة الجوانب الأخلاقية والروحية حتى في إطار التعاملات الاقتصادية المادية.

فالعلاقات الاقتصادية - الدولية والداخلية - في الإسلام تقوم على أساس «مبدأ التوازن» بين الأطراف المعنية، بمعنى أن على كل طرف في العلاقة الاقتصادية كما يطالب بحقه مستوفى كاملاً، عليه أن يعطي للطرف الآخر أيضاً حقه مستوفى كاملاً.

ولعل ذلك المبدأ يمكن استنباطه من قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي: يستوفون حقوقهم بينما إذا كالوهم أو وزنوهم (يخسرون) أي: ينقصون في الكيل والميزان.

كذلك يمكن استنباط هذا المبدأ - مبدأ التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية - من نهى القرآن الكريم عن بخس الناس أشياءهم، ومن حظر الغش أو الاحتيال في التعاملات الاقتصادية، وهو ما أكدته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾.

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ١١٦.

حريٌّ بالذكر أن من القواعد الفقهية الإباضية قاعدة: «الاحتياط بأهل الورع أولى» وفي التعليق على هذه القاعدة قيل: «والعمل بالأحوط أصل أصيل في أصول الإباضية وهو اللائق بهم فمن عندهم خرج الورع» القواعد الفقهية الإباضية، ج ١، ص ٨٤ - ٨٦.



٤ - مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة:

أولاً - في القانون الدولي والعلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة:

يعتبر مبدأ مراعاة حقوق الأجيال القادمة generations futures- future generations من المبادئ الحديثة التي استقرت في العلاقات الدولية، وهو مبدأ يجد تطبيقاته في مجالات عديدة: في إطار حماية البيئة الدولية وتركها نظيفة لمن يأتي بعدنا، وفي نطاق العلاقات الاقتصادية - الدولية والداخلية - على أساس أن الغرض من القواعد القانونية والاقتصادية الدولية (سواء تعلقت بالتنمية أو محاربة التضخم أو تقديم المساعدات الفنية أو غيرها) تهدف في النهاية إلى مراعاة خواطر وحقوق الأجيال القادمة.

ثانياً - في الشريعة الإسلامية:

أكدت الشريعة الإسلامية أيضًا على عدم اهتمام الإنسان بنفسه فقط، وإنما مراعاة حقوق الآخرين، المعاصرين له أو الذين قد يأتون بعده ولعل ذلك يتضح في رأينا، من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

كذلك يبدو مراعاة الإسلام لحقوق الأجيال القادمة، من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾. وقد كانت هذه الآية سنداً اتكأ عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتبرير عدم توزيع الأرض التي افتتحها الجيش في العراق؛ حيث قال عمر لمن طالبه بتوزيع الأرض: «كيف بمن يأتي بعد ذلك من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت».

ولا شك أن هذه الحادثة تعد خير دليل على معرفة المسلمين لمبدأ «مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة».

وهو أمر لم يغفله الفقه الإباضي. يقول أطفيش:



«يستوجب البراءة من لم يهتم بأمر المسلمين ولو دنيوية»^(١). وفي كتاب الإمامة عن أبي عبيدة المغربي نافع بن نصر أن من صفات الإمام أن: «لا يغفل عن الإسلام وأهله»^(٢).

٥ - مراعاة العدالة في التعامل^(٣):

يقول ابن تيمية بأن: «عامّة ما نُهي عنه في المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقّه وجلّه»^(٤). ومن ملامح ذلك ونتيجته الحتمية:

وجوب الفصل في النزاع بالعدل^(٥).

(١) أطفيش: شرح النيل، ج ١٦، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٨، ص ١٨٤.

(٣) يشير البروفيسور بورمان إلى مبدأ إسلامي أصيل هو مبدأ مراعاة العدالة الذي يحكم تبادل المنافع بين الأطراف:

Le principe d'équité qui régit l'échange de prestation entre les parties.

راجع:

M. Arko, Bormans et M. Aros 'Islam religion et sociétés éditions du CE aris, 1982, p. 154.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٨١، ج ٢٨، ص ٣٨٥. ويقول إمام الحرمين: «فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب، ومد الأيدي إلى أصول الناس من غير استحقاق» (الإمام الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ص ٣٥٦).

ويقول ابن الأزرق: «إن العدل في المعاملة المعيشية باتقاء الظلم وإن لم يفسد العقد» (ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٦٨) ويرى ابن الأزرق أن الظلم ظلمان: ما يعم ضرره (كالاحتكار، وترويح الدرهم الزائف في أثناء النقد) وما يخص المعامل (كالثناء على السلعة بما ليس فيها وكنتم عيوب المبيع) نفس المرجع، ص ٨٦٨ - ٨٧٣.

(٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] يقرر رأي في الفقه الإباضي «هذه الآية الكريمة هي يتيمة العقد في سورة النحل بكونها جامعة لأهميات الفضائل وأصول الأخلاق والآداب، وضروب التكليف الدينية، وهي أجمع آية في كتاب الله للخير والشر. ويضيف أن الآية وضعت ركائز السلم العالمي، وهي: العدل: والإحسان، وإيتاء ذي القربى؛ كما أنها نهت عن أصول المفاسد الثلاثة، وهي: الفحشاء، والمنكر، والبغي؛ راجع؛ الشيخ =



ومن الثابت أن تعاليم الإسلام تقضي بأن يتم كل تصرف وفقاً للعدالة وعلى ضوء ما يقتضيه القسط. والعدالة في الإسلام هي تلك التي تتحرى التزام الحق ولو كان فيه إنصاف للأعداء.

في هذا المعنى يقول سبحانه تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].^(١)

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

= محمد كعباش: نفحات الرحمن في رياض القرآن، ج ٧، ص ٤٢٧ - ٧٢٩. كذلك يقرر رأي أنه لا يخالف أصول الشريعة الإسلامية، أن نفسر المراد بالحكم بما أنزل الله بأنه الحكم بالعدل وأن من العدل أن يحكم بين غير المسلمين، وعلى الخصوص الأجانب، بما ألفوه من الأحكام والعادات أو القوانين خصوصاً إذا كان وراء الحكم بتلك القوانين ضمان لبقاء الحقوق المكتسبة ووصولها إلى أربابها، إن الآيات في القرآن كثيرة بخصوص الحكم بالعدل فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقد قالوا بناء على هذه الآيات: إنه لا يحل ترك العدل في الشهادة إلى غير المسلم ولا ترك الحكم له بحقه. وقالوا في الحكم بالعدل: إنه إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب الطريق إليه، أليس الحكم بين أجنيين بالقانون الذي تقرر بينهما بناء عليه أقرب طريق إلى إيصال الحق إلى صاحبه؟ أليس في الحكم بينهما بحكم الشريعة الإسلامية وهما لم ينظرا إليها وقت إنشاء الحق ولم يعتمد في إيجاده عليها احتمال تضييعه؟ «د. علي الزيني، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن»، القاهرة، ١٩٢٨م، ص ١٨٦؛ وذكره أيضاً د. أحمد عبد الكريم سلامة، نحو نظرية عامة للقانون الدولي الخاص الإسلامي، ص ٢٠٠ - ٢٠٣.

(١) يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً ولهذا قال: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وكقول بعض الصحابييات لعمر: أنت أفض وأغلظ من رسول الله ﷺ (تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٠ - ٣١).



﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُجْرِحُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾
[الممتحنة ٨، ٩] (١).

وقد أكد الفقه الإباضي أن العدل يجب مراعاته في كل صورته وبالنسبة لكل الأشخاص، مسلمين أو غير مسلمين.

يقول الإمام ابن بركة:

«قال الله جل ثناؤه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].»

(١) يرد الطبري على من قال: إن تلك الآية منسوخة بآية السيف، بقوله: إن «بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة أو نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عودة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيرون من يبرهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم (تفسير الطبري ٤٣/٢٨). كذلك قيل بخصوص هذه الآية: «هذا أصل لم تعهده البشرية قبل الإسلام، فقد كان أهل كل دين يعتبرون الخارج عنه عدوًا مهدور الدم، فكانوا إذا وقع في أيديهم استعبدوه أو قتلوه»، محمد فريد وجدي: مهمة الإسلام في العالم، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف، القاهرة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م، ص ١١٩. وقيل أيضًا: إنها من أصرح ما جاء في بر المخالفين، راجع: الشيخ عبد المتعال الصعيدي: بر المخالفين في الإسلام، رسالة الإسلام، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، عدد ٣، ص ٦، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤م، ص ٢٩٦. وهكذا فإن الخلاف لا يمنع من الإنصاف، راجع الشيخ محمد جواد مغنية، الخلاف لا يمنع من الإنصاف، رسالة الإسلام، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة، عدد ٤، ص ٥، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م، ص ٣٩٢.



فكان أمر الله المؤمنين بالقيام بالقسط أمراً عاماً لهم أجمعين، والقسط الذي أمرهم بالقيام به لا ينفك من أحد أمرين، إما أن يكون قسطاً معلوماً بعينه فتكون الإشارة دالة عليه دون غيره، أو لا تكون الإشارة وقعت على قسط معلوم بعينه فتكون دالة على ما وقع عليه اسم قسط. فلما كانت الإشارة بالألف واللام دالة على التعريف ولم يكن معنا دليل على قسط بعينه معروف، صحَّ أن هذه إشارة إلى الجنس، فوجب علينا القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط»^(١).

ويقول السالمي:

«والعدل هو الفضيلة... ومدار شريعة محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة؛ فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المسامحة التامة، وشرع محمد ﷺ متوسط في كل هذه الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل»^(٢).

ويقول المفتي العام لسلطنة عمان إن: «بغض البغيض لا يحول دون وصوله إلى ما له من حق العدل والإنصاف في الإسلام»^(٣).

٦ - مراعاة حقوق الناس وعدم بخس الناس أشياءهم:

لا يجوز بخس^(٤) الناس أشياءهم في التجارة بكافة صورها، لأن هذا يدخل في باب التحايل الذي حرّمه الإسلام. كذلك يروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ:

- (١) ابن بركة: كتاب الجامع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ج ١، ص ١٦٣.
- (٢) السالمي، معارج الآمال، ج ٧، ص ٥٢، كذلك قيل: «العدالة هي هيئة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. والعدالة فعل جميع ما يجب من أوامر الله، وتجنب جميع المحرمات، والردائل المباحة في الأصل» معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٧٢ - ٦٧٣.
- (٣) الشيخ أحمد بن حمد الخليفي، القيم الإسلامية ودورها في تقديم حلول للمشكلات البيئية العالمية، ص ٨٧.
- (٤) البخس: «هو نقص الشيء على سبيل الظلم، قال تعالى: ﴿وَهُرِّفَ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١ ١٩٦١، ص ٣٨].



(يا رسول الله إني رجل أخدع في البيع!) فقال النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة له» (رواه الستة). ومعنى الخلافة: الخديعة وكل بايع خدع مشترياً في بيعة أو مشترياً خدع بائعاً فيما ابتاعه منه، كان عاصياً والبيع فاسداً لنهي النبي ﷺ^(١).

وقد شدد القرآن على ضرورة عدم بخس الناس أشياءهم في أكثر من آية، يقول تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الشعراء: ١٨١، ١٨٢].

- ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

- ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩].

- ﴿وَيَقَوْمٌ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٢).

- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].

- ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

- ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

- ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٣٢٣.

(٢) يقول البسيوي: «ولا يجوز البخس في الكيل والوزن، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّمْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾، فأمر بالعدل والحق، ونهى عن البخس وأمر بالوفاء، ونهى عن النقصان، وأوعد بالويل في التطفيف، فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، أي: ينقصون إذا وزنوا لغيرهم، فجعل لهم الويل ولو على أصغر الصغير من التطفيف، فأما المطفف فخاسر».

البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٩ - ٣٠.



وترجع علة بخس الناس أشياءهم إلى أن الله تعالى لم يرخص: (في شيء من أموال الناس في غير حل فيما بينهم)^(١). كما أن البخس في الكيل: «ولو أقل قليل معصية شديدة، ومضرة»^(٢).

معنى ذلك أن عدم بخس الناس أشياءهم يعني - بعبارة وجيزة - عدم هضم حقوقهم مكرًا وخداغًا.

ولعل من الاقتراحات الجيدة لتلافي بخس الناس أشياءهم في الكيل والوزن أو عن طريق تطفيف الميزان والغش في المكايل ما ذكره الإمام الماوردي^(٣).

ج) مبدأ «التجارة الحلال»:

١ - المبدأ العام:

يحكم التجارة مبدأ أساسي أكده القرآن الكريم، وهو ضرورة أن يكون موضوعها وغرضها حلالاً، وبالتالي عدم جواز الاتجار في المحرمات. وقد ثبت ذلك في قوله تعالى: **﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِدُّ لَهُمُ**

(١) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٢، ص ٨٠٠.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٦، ص ١٠٨.

(٣) إذ - بخصوص المحتسب - يقول: «ويجوز له إذا استراب بموازين السوقه ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم.

فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه، توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسًا من وجهين: أحدهما: لمخالفته في العدول عن مطبوعه، وإنكاره من الحقوق السلطانية.

والثاني: للبخس والتطفيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية.

فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص، توجه الإنكار عليهم بحق السلطنة وحدها، لأجل المخالفة».

الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٤٠٨.



الطَّيِّبَتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴿ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى في بيان بعض المحرمات، ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِقَةُ وَالْمُؤْوَذَةُ وَالْمُتْرَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيَّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

يقول الزركشي: «الشريعة قسمان مأمورات ومنهيات واعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتناؤه بالمأمورات، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(١)».

معنى ذلك أن مبدأ التجارة الحلال له وجهان: وجه إيجابي، ووجه سلبي.

أولاً - الوجه الإيجابي: جواز التجارة في المباحات:

بخصوص تصرفات بني البشر يمكن التساؤل:

- هل الأصل في الأشياء الإباحة.

(١) الزركشي: المنتور في القواعد، ج ٣، ص ٣٩٧.

وتقول دار الإفتاء المصرية: «ولما كان المسلم مسؤولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفق، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي نصه: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفق وعن جسمه فيم أبلاه» وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسب المحرمة أيًا كانت أسماؤها ومغرياتها» الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٤٤٩.



- أم الأصل في الأشياء الحظر أو المنع؟

- أم الأصل فيها التوقف.

ليس هنا مجال التصدي - في دراسة تفصيلية - لتلك المسائل. ويكفي أن نقرر بخصوص التعاملات الاقتصادية أن الأصل فيها - بلا أدنى شك - هو الإباحة^(١)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله جلّ شأنه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرًا وَبَاطِنًا﴾ [لقمان: ٢٠].

ولا شك أن تلك الآيات مجال تطبيقها الأول هو المعاملات الاقتصادية بين الأفراد أو الدول أو الجماعات.

فإذا ورد دليل على الحظر فإنه يخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي في شريعة الإسلام، لضرره على الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهكذا فإن موضوع المعاملات الاقتصادية إذا كان طيباً وحلالاً، فلا شك في إباحته، وإذا كان خبيثاً أو حراماً فلا شك في تحريمه، يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ

(١) يقول الإمام الجويني: «إن ما لا يعلم تحريمه من المعاملات فلا حرج فيه» الإمام الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم - د. مصطفى حلمي: دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٣٥٨. علة ذلك أن ما لا حرج فيه ولا حرج لا يتناهى، وإنما المحدود المحدود ما يحرم، فإذا التبس على بني الزمان أعيان المحرمات وهي مضبوطة لم يحرم عليهم ما لا يتناهى (نفس المرجع، ص ٣٦٠) ذلك أن القاعدة الكلية تقتضي «نفي الوجوب فيما لم يقدح في وجهه، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر»، (ذات المرجع، ص ٣٦٢). كذلك قيل: «الحرام الممنوع منه إما بتسخير إلهي وإما بمنع قهري وإما بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع أو من جهة من يرتسم أمره» (الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة: ١٣٨١ - ١٩٦١، ص ١١٤).



مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴿ [المائدة: ٤] ، ﴿ أَيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
[المائدة: ٥]. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾
[البقرة: ٢٢٠]، ويقول أيضاً:

- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

- ﴿ قُلْ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

- ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾
[الأعراف: ٣٣]^(١).

يقول البسيوي:

«والتجارة حلال إذا كانت عن التراضي بوفاء الكيل والوزن، والخروج مما
نهى عنه الرسول ﷺ»^(٢).

(١) وهكذا فما دام التصرف الاقتصادي المراد اتخاذه لا يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها
الكلية فهو على أصل الإباحة الأصلية. ومن خير من كتب في ذلك المرحوم الشيخ علي
الخفيف، إذ يقول: «إن تعامل الناس بعقد على صورة معينة جرى بها العرف، لا يصلح وحده
دليلاً على أن أي خروج على صورته، أو أي خلاف لوضعه محظور شرعاً، لأنه: إذا كان من
شروطه ما أوجب الشارع مراعاته، وكان الخروج أو الخلاف في هذا النوع من الشروط، فإن
حظر الشارع للانحراف عنه حينئذ لمخالفة ما أوجب الشارع مراعاته وألزم الناس باتباعه. أما
إذا كان الخلاف فيما لم يرد فيه إيجاب ولا إلزام إنما كانت مراعاته في التعامل والتمسك به
بحكم العادة وعرف الناس فيه وسكت الشارع عن حكم مخالفته فإن الخلاف حينئذ يكون
انحرافاً عن أمر سكت عنه الشارع ولم يبين حكم مخالفته. والحكم في مثله الإباحة، تطبيقاً
لمبدأ الإباحة الأصلية فيما سكت عنه الشارع» (الشيخ علي الخفيف: بحث في حكم
الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول
الشريعة للمعاملات، هدية مجلة الأزهر، ربيع الآخر ١٤١٧هـ، ص ١١).

معنى ذلك: «أن استحداث معاملة جديدة لا يشترط لإباحته قياسه على ما وردت به النصوص
إذ دليل الشرعية هو الإباحة الأصلية ذاتها» (د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، كتاب
الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر ١٤٠٧هـ، ص ١٢٥).

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٢، ص ٧٩١.



كذلك بخصوص سؤال:

هل يلحقنا إثم وذنوب عن شراء مبيع حلال العين ولكنه يباع في محل تجاري يباع فيه أشياء حرمها الإسلام؟ يقول المفتي العام لسلطنة عمان: «لا حرج في ذلك إن لم يكن في ذلك تشجيع على بيع المحرمات»^(١).

ثانياً - الوجه السلبي: عدم جواز التجارة في المحرمات أو المنهيات أو الممنوعات^(٢):

معنى ذلك أن التجارة - فيما ذكر - تتطلب «امتناعاً» عن الولوج فيها بل قيل إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أحد أوجه تفسيره المنع من «التجارة الفاسدة»^(٣).

وفي الإسلام القاعدة - وفقاً للرأي الراجح - هي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وبالتالي يشكل الحرام أو الممنوع أو المنهي عنه الاستثناء.

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليفي: الفتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، ص ٨٣ - ٨٦. كذلك قيل: «وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ﴾ استثناء منقطع لأن التجارة ليست من جنس الباطل بأي معنى أريد به وتأويله بالسبب ليكون متصلاً ليس في محله» الإمام ابن حجر الهيتمي: الزواج عن اقتراف الكبائر، دار الشعب، القاهرة، ص ٣١١. ويقول البسيوي: «التجارة في كل شيء ما هو معلوم من الأصول والعروض والمعاملات والشراء والبيع في جميع ما أحل الله من ذلك جائز» جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٢٠.

(٢) ويسمى الماوردي «المعاملات المنكرة»: «وأما المعاملات المنكرة: كالزنا والبيع الفاسدة، وما منع الشرع منه، مع تراخي المتعاقدين به، إذا كان متفقاً على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره، والمنع منه، والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر. وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف» الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

ومن المعلوم من الشريعة «أنه لا يؤخذ الناس بما فعلوه قبل النهي»، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٤٢. كما أن مناهي النبي ﷺ مقتبسة من مناهي الله ﷻ ويقع نهيه بصيغة لا تفعل وبالتحريم وبالذم وباللعن». الوارجلاني: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ج ١، ص ٩٧.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ج ١٣، ص ١٠.



يقول الإمام السالمي إن المنهيات: «محصورة منضبطة، وبانضباطها يمتاز الجائز من البيوع من غير الجائز، فما عدا المنهي عنه مباح جائز»^(١).

ذلك أنه - في الإسلام - الأصل أنه: «لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»^(٢).

ويقول السعدي: «وبالجملة، فالمحجور في دين الإسلام ما قد أجمع أهل الاستقامة على أنه من الحرام فلم يجز في نقده أو في تأخيره إلا أن يمنع، والحلال ما قد أبيع كذلك فأطلق لمن شاء من الأنام، فهما قسمان، ولكل منهما درجات بعضاً فوق بعض»^(٣).

كذلك توجد في الفقه الإباضي العديد من القواعد الخاصة بالمحرمات أو المنهيات، ومنها:

- (١) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٤٧.
 - (٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار المسلم، الرياض، ١٤١٢ - ١٩٩٢، ص ١١٢.
 - (٣) ويضيف أيضاً: «إن المحرمات من غير أن تدرك معرفة حرمتها بحجة العقول لا تقوم الحجة بحرمتها إلا بسماع وعبرة، وما لم تبلغه الحجة بعلم ذلك فلا يقدر على فرق ذلك بعينه، ولا فرق بين حلال الأشياء وحرامها، فإذا لزمه ترك جميع الأشياء حتى يعلم حلالها من حرامها لزمه في ذلك أن يترك الحلال المباح، وكان في ذلك حجره عليه الحلال كله، ولزمه في ذلك أن يعلم جميع الحلال من الحرام، وجميع الأحكام، وهذا ما لا يطيقه ويضيق عليه، وقد أجاز الله له أن يأكل الحلال فقال تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فالحلال هو المباح؛ لأن أصله كان حلالاً، إلا ما حرمه الله عليهم بالاستثناء، فليس عليه ترك الحلال ولا ركوب الحرام المستثنى، إذا قدر عليه، وبلغته الحجة به: «راجع السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١٢١؛ ج ٧، ص ٢٤٤.
- وبخصوص قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. يقول الشافعي: والآية تحتل معنى: «أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله كما تحتل: «من شيء سئل عنه رسول الله دون غيره»، وتحتل «مما كنتم تأكلون»، وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة عليه، دون غيره»، الشافعي: الرسالة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠٣ - ١٩٧٣، ص ٩٥ - ٩٦.



• قاعدة «المعاملة بالمحرم بيع في اللغة لا في الشرع»^(١).

ويعني ذلك عدة أمور، منها:

- أنه لا أثر للتجارة في الحرام.
- أن مثل تلك المعاملة لا تضيف طابعاً حلالاً على ما قرر الشرع تحريمه.
- أن التراضي على غير المشروع لا يضيف عليه أدنى مشروعية.

• قاعدة «النهي عن الشيء لا يستلزم نفي ملكه» يقول السالمي: «حاصل المقام أن النهي عن الشيء لا يستلزم نفي ملكه وناهيك بالنهي عن بيع الثمرة قبل إدراكها، وعن بيع العبد حال إباقه، وعن بيع الحيوان حال غيبته، وعن بيع الخضروات قبل إدراكها، وعن بيع ما في بطون الأنعام، وعن بيع اللبن في الضرع وما أشبه ذلك فما أنت قائل في النهي عن بيع هذه الأشياء أهو مناف لملكها أم لا؟ ولا قائل بالأول ولا يصح أن يقال معه أن النهي عن الشيء يستلزم نفي الملك عنه»^(٢).

• قاعدة «ما جرّ الحرام فهو حرام» وقاعدة «ما حرم استعماله حرم بيعه»^(٣).
يقول العوتبي: «كل محرّم أكله وشربه فبيعه محرّم إلا ما قامت الدلالة بتخصيصه،

(١) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ٥١٨.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٥٧.

(٣) وأصل القاعدتين قوله ﷺ: «ما نبت من سحت فالنار أولى به» (سنن الترمذي، ٦١٤، ٥١٢/٢؛ ومسنده أحمد ١٤٨١٥، ٣٠/٣٤٩)، وقوله ﷺ بخصوص الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» (أخرجه مسلم وابن حبان)، راجع معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ١٢٢١، ١٢٢٦. حريّ بالذكر أنه بخصوص حكم الضمان في الخمر والخنزير بأن أتلّفها مسلم لغير مسلم، فيه قولان في الفقه الإسلامي:

القول الأول: ضمان المسلم إذا أتلّف خمر غير المسلم أو خنزيره.

ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة في قول مرجوح والزيدية والإمامية.

القول الثاني: لا ضمان على المسلم في إتلافه خمر غير المسلم أو خنزيره.

ذهب إلى ذلك: الشافعية وهو الراجح عند الحنابلة والظاهرية، راجع تفصيلات كثيرة، في:

د. مصطفى مكي الكبيسي: أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، ص ٣١٣ - ٣١٩.



روى تميم الداري قال: كنت أهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر إذا قدمت من الشمال فأهديت له عامًا وقد حرمت الخمرة فقال: «يا تميم إن الخمر قد حرم»، قلت: يا رسول الله أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال: «لا يحل ثمن كل شيء لا يحل أكله ولا شربه»، قال تميم: فقللت عن لوائها فبعيتها.

روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه»^(١).

• قرر الفقه الإباضي أن «الحرام المجهول» لا يجوز أيضًا التعامل بخصوصه. وقد بين أطفيش أنواع ذلك، كما يلي:

«الحرام المجهول ثلاثة: (مجهول العين) أي: كجهل أن هذا المائع خمر وأن هذا الحيوان خنزير، (ومجهول التحريم) كجهل تحريم الخمر والخنزير، واشتراء مال ممن لا يملكه ولا يملك تصرفًا فيه، وتسري مدبرة، (ومجهول الصفة) كجهل أن هذه مدبرة وأن هذا ليس لبائعه تصرف فيه، وأن هذا اللحم من ميتة (ويعذر فيه لأنه من الغيب) أي: من الغائب أو ذي الغيب الذي لم يكلفنا الله علمه؛ لأنه لم يجعل لنا أمارة عليه (ما لم يطلع عليه) غاية للعذر أوله ولكونه من

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ١٢٩، وبخصوص سؤال رجل لديه تجارة من ضمنها مواد مشتبهة في أن تكون بعض مكوناتها شحومًا خنزيرية، وقد علم بذلك بعد أن اشتراها وباع قسمًا منها، فما حكم ما تم بيعه؟ وماذا عليه أن يعمل بالباقي هل يرجعه إلى البائع، وإن رفض هل يبيعه للمشركين أو يوزعه عليهم؟ أم ماذا يفعل به؟.

يقول سماحة المفتي العام لسلطنة عمان: «ليس عليه فيما سبق بيعه شيء، لأنه لم يكن على علم بما يحتويه المبيع، أما ما بقي عنده فإن تأكد احتواؤه على الحرام كشحوم الخنزير فعليه التخلص منه برده إلى البائع واسترداد الثمن منه، فإن رفض قبوله فعليه إتلافه ولا يصح له بيعه ولو إلى مشرك؛ لأن ثمن الحرام حرام، ولا توزيعه على المشركين، لعدم جواز إطعام الحرام ولو لمستحلّه، وفي الحديث أن رجلاً أهدي إلى النبي ﷺ راويته خمر فقال له النبي ﷺ: «ألم تعلم أن الله حرمها؟ فقال: أفأبيعها؟ فقال له: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فقال: أفأكرم بها اليهود؟ فقال: إن الذي حرم شربها حرم أن يكرم بها اليهود، ولسائر المحرمات حكم الخمر» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، ص ٨٥.



الغيب (لا في الأولين) مجهول العين ومجهول التحريم، وقيل: يعذر في مجهول العين وعليه أبو إسحاق وبعض قومنا، ولا عذر في مجهول التحريم إلا أن بعض المشاركة لا يحكم بكفر فاعله بل بعصيانه والصحيح أنه لا عذر فيهما^(١).

٢ - تطبيقات المبدأ:

أولاً - أمثلة على التجارة المنهي عنها بصفة عامة:

ذكر فقهاء الإباضية - خصوصاً - بالنسبة للبيوع الفاسدة - أمثلة كثيرة^(٢) كلها تستند إلى ما ورد في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، مثل: النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع جبل الحبلية، وعن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيعتين في بيعة، وعن الغش في البيوع،... إلخ^(٣).

- (١) أطفيش: شرح النيل، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ج ٦، ص ٥٢٨.
- (٢) بحثها فقهاء الإباضية فيما خصصوه عن النهي في البيوع أو «ما لا يجوز بيعه»، أو «البيوع المنهي عنها» أو «مناهي البيوع» أو «البيوع الجائزة والممتنعة»، راجع: المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٢٥٧ - ٢٥٩؛ الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٧٦ - ٨١؛ جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٧٨٧ - ١٧٩٢؛ ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٣٢٤ - ٣٣٢؛ الأصب: البصيرة، ج ١، ص ٨ - ١٦؛ ابن جعفر: الجامع، ج ٩، ص ٤١ - ٥١؛ ابن النظر: الدعائم، ص ٤٥٣ - ٤٥٦؛ البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٤٦ - ٥١؛ الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ١٤٠ - ١٥٩؛ السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٤٧ - ١٧٤؛ السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج ١ - ٤، ص ٢٨٣ - ٣٢٣؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ١٨١ - ٢١١؛ سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج ٥، ص ٢٣٢ - ٢٤٥؛ الحضرمي: الدلائل والحجج، ج ١ - ٢، ص ٥٠٥ - ٥٢٣؛ أجوبة المحقق الخليلي، ج ٤، ص ١٨ - ٣٥؛ سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص ٤٣٠ - ٤٤٣؛ ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٥١ - ١٧٣؛ السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١١٧ - ١٥٣؛ فهد السعدي: حاشية علي مسند الإمام الربيع - تعليقات العلماء على أحاديث المسند، ص ٢١٦ - ٢٤١.
- (٣) انظر أربعين حديثاً في البيوع الفاسدة، في أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٤١ - ٧٥.



يقول الشماخي: «اعلم أن من تأمل النهي الوارد من الشارع في البيوع وجدّه على أربعة أوجه، ويتفرع إلى ما أكثر من ذلك، أحدها: نهى تحريم، والثاني: نهى تعبد، وهو الربا، والثالث: نهى غرر، والرابع: الشروط في البيع، وهذه الأربع إنما يعلق النهى فيها بالبيع من جهة ما هو بيع، وأما الأسباب التي ترد من خارج فمنها الغش، ومنها الضرر، ومنها المكان، والوقت، والله أعلم، أما نهى التحريم، فإنه لا يجوز بيع جميع ما حرمه الله تعالى ورسوله ولا شراؤه، مثل: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وأقذار بني آدم ولحومهم وجميع أجزائهم، وبيع الأحرار، وأشباه هذه الأشياء مما هو محرم العين ليس فيها اختلاف»^(١).

ويقول الشيخ بيوض: «الخمر ولحم الخنزير محرمان بالكتاب والسنة والإجماع، وثمانهما مثلهما إجماعاً، والاتجار بهما من أكبر الكبائر إجماعاً ومتعاطي ذلك كافر كفر نعمة إلا إن كان يستحل ذلك، فإن كفره كفر شرك. ولا يقبل منه صرف ولا عدل لا يبر حجه ولا تقبل صدقته إلا أن يتوب توبة نصوحاً فيجب عليه أن يتصدق بجميع ما كسبه من حرام على الفقراء والمساكين لا على أنه صدقة إحسان منه، بل على أنه تنصل من هذا المال الحرام سبيله الفقراء، وبدون هذا لا تصح توبته»^(٢).

كذلك جاء في سيرة أبي الجواري إلى أهل حضرموت: «والبيع والشراء جائز وإنما نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار والمفاحشة وأن تتلقى الركبان بالجلوبة إلى الأسواق، ونهى الفقهاء عن حرق ما ورد إلى الأسواق من الطعام»^(٣).

ثانياً - عدم جواز الاتجار بالبشر:

وا أسفاه!! أصبح الإنسان سلعة للتجارة. ومن المعروف أن الاتجار في الإنسان Human trafficking - La traite des êtres vivants كان من الأمور التي

(١) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) فتاوى الشيخ بيوض، ص ٤٣٨.

(٣) السير والجواب لعلماء وأئمة عمان، تحقيق: د. سيدة إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة،

سلطنة عمان، ج ١، ص ٦٩.



تعارفت عليها المجتمعات الإنسانية. وهي - لا شك - تشكل الآن وصمة عار في جبين الإنسانية^(١).

ويحمد لفقهاء الإباضية أنهم لا يوافقون على الاتجار بالبشر. ويرجع ذلك عندهم إلى قاعدة أساسية، هي قاعدة: «الإنسان لا يملك بدنه»^(٢).

ويعني ذلك ما يلي:

«أولاً: أن الإنسان لا يجوز له أن يبيع أعضائه البشرية؛ لأنه لا يملك الكل (البدن) وبالتالي - من باب أولى - يتمتع عليه بيع «الجزء»، فالقاعدة المنطقية تقرر أن «الكل يتكون من أجزائه».

ثانياً: أن بيع الأعضاء البشرية - إن تم - يكون باطلاً لانعدام المحل المشروع، لأنه، في مثل هذه الحالة، لم يصادف محلاً يجوز فيه التعامل.

ثالثاً: أن بيع الأعضاء البشرية - إن تم - يكون باطلاً، لأنه صدر عن غير مالك. يقول الشماخي: «لا يجوز بيع جميع ما حرمه الله تعالى ورسوله ولا شراؤه، مثل: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وأقذار بني آدم ولحومهم وجميع أجزائهم، وبيع الأحرار، وأشباه هذه الأشياء مما هو محرم العين ليس فيها اختلاف»^(٣).

(١) د. أحمد أبو الوفا: «الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٥ - ٢٠١٥، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦ - ٢٠١٥، ج ٢، ص ١٤٣.

(٣) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥. ويرى الشماخي أن البيوع الفاسدة «الحكم فيها الرد، ولا تجوز فيها المحاللة، ولا التبرئة ولا التقاضي» (ذات المرجع، ص ٤٧) ويقرر رأي أن علة ذلك أنها معاملات نوقض بها قصد الشارع راجع د. مصطفى باجو: المقاصد بين الفقهاء الإباضي والمالكي، ندوة الفقه العماني والمقاصد الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٢٧ - ٢٠٢٠م، ص ٤٨٠ - ٤٨١.



ويقول السيابي: «وإما إجازة بيع الدم فلا أرى جوازه أصلاً، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، ذلك لأن الإنسان بكل ما اشتمل عليه محرم الانتفاع لغيره لأن الملك لا يجوز عليه»^(١).

وجاء في مدونة أبي غانم:

«وسألته عن رجل وامرأة من المشركين ليسوا من أهل العهد أصابهم الجوع يموتوا جوعاً فيأتون بأولادهم فيبيعونهم ممن يأمن تجار المسلمين عندهم، أيحل شراؤهم؟ قال: لا»^(٢).

كذلك جاء في بيان الشرع: «وزعم لو أن رجلاً من أهل الشرك باع ولده أو امرأته من رجل من أهل القبلة ثم أمضى له ذلك الملك ملكهم جاز بيعهم إلا من

(١) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج ١ - ٢، ص ٣٠٤. كذلك يقول سماحة المفتي العام لسلطنة عمان: «لا يجوز بيع الدم لنجاسته، ولأنه جزء من جسم الإنسان، وإنما يجوز التبرع بما فضل عن حاجة المتبرع من دمه عند الحاجة. والله أعلم». الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، ص ٨٥. ولأهل عمان قَصَبُ السَّبْقِ في محاربة الاتجار بالبشر. لذلك قيل:

«وقد بذلت الحكومة البريطانية جهوداً دبلوماسية عديدة مع سلطان عمان من أجل بذل المساعي الحميدة مع شيوخ إمارات الخليج العربي وإقناعهم بتحريم تجارة العبيد وقد أكد السيد سعيد تعهداته السابقة بتحريم تجارة العبيد ومنع الأطراف الأخرى من استخدام الموانئ العمانية على الساحل الأفريقي لهذا الغرض كما كتب رسائل إلى مشايخ البحرين وقطر والكويت بالمشاركة في الحملة الدولية ضد تجارة العبيد، وأمر حكامه في الموانئ الشرقية للخليج العربي بمصادرة كافة السفن التي تساهم في تجارة العبيد، ومعاقبة الأشخاص أو الشركات التي تتعامل في هذه التجارة وفي الوقت الذي تبرع فيه السيد سعيد بالمساهمة الفعالة في منع تجارة العبيد، كانت الحكومة البريطانية تدفع مائتي ألف باوند استرليني لملك أسبانيا مقابل قبوله بمبدأ منع تجارة الرقيق.

وقد وافق السيد سعيد على قرار للبرلمان البريطاني رقم ٢٨ لعام ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م الخاص بمنع تجارة العبيد، وكان هو الحاكم الوحيد في المحيط الهندي الذي وضع كل ثقله مع القوانين والترتيبات الدولية لمنع تجارة العبيد، بينما كان البرتغاليون والأسبان يرفضون تطبيق هذه القوانين» عمان في التاريخ، وزارة الإعلام، سلطنة عمان، ١٩٩٥، ص ٥٢١.

(٢) مدونة أبي غانم الخراساني ملحق بها كتاب ابن عباد وكتاب الربا، ص ٦٣٨.



كان من أهل الذمة أو من له عليك ذمة فإن بيع أولئك لا يحل إذا كانت له عليك ذمة وأن من لا عهد له فلا بأس أن يشتري منهم»^(١).

حرّى بالذكر «أن المسلمين الأوائل كانوا يكرهون بيع الرقيق»^(٢)، وروى الزهري أن النبي ﷺ نهى حكيم بن حزام عن «التجارة في الرقيق»^(٣). وعن شيخ من قريش قال: دخل ناس من بني أسد على معاوية، فسألهم عن تجارتهم، فقالوا: نبيع الرقيق، قال: «بئس التجارة، ضمان نفس، ومؤنة ضرر»^(٤).

ثالثاً - التفرقة بين المنهي عنه «بعينه» والمنهي عنه «بحق المخلوق»:

أكد على هذه التفرقة الإمام ابن بركة، بقوله: «ولبيع المنهي عنه بيعان بيع ينهى عنه بعينه وهو بيع بالربا وبيع نهى عنه بحق المخلوق، فالبيع المنهي عنه لعينه لا يجوز أن تقع إباحته بإجازة المتبايعين بعد ذلك.

والبيع الآخر هو الذي حق للمخلوق ويجوز ما أجازاه صاحب الحق من المتبايعين، وهو نحو الضرر ويدلس العيب وما كان في معناهما فهو بيع وقع في وقته صحيحاً وللمشتري رده إذا وقف على عيبه وما انكتم عليه منه مما هو حق له وإن اختاره ورضي بعيبه كان ذلك جائزاً وإلا تم على البائع إذا كان علم بالعيب فكتمه، وبالله التوفيق.

والدليل على أن البيع وقع في وقته صحيحاً أن الملك بعد العلم بالعيب لا يحتاج إلى عقد ثان، ولو كان غير صحيح لكان للبائع أن يسترجعه إذا لم يكن البيع ملك عليه ويحتاج إلى عقد ثان غير الأول يقع المبيع به صحيحاً، وهو في معنى الخيار والبيع الموقوف على رضا المشتري»^(٥).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٦٩ - ٧٠.

(٢) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤١٠ - ١٩٩٠، ص ٢٧٠.

(٣) ذات المرجع، ذات الموضوع.

(٤) ذات المرجع، ص ٢٦٩.

(٥) ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.



معنى ما تقدم ما يلي:

أولاً - أن الفقه الإباضي يعرف ما استقر عليه الفن القانوني المعاصر من التفرقة بين قواعد النظام العام (البيع المنهي عنه بعينه)، وغيرها من القواعد (البيع المنهي عنه بحق المخلوق).

ثانياً - أن آثار تلك التفرقة تبدو واضحة مما يلي:

• أن المنهي عنه بعينه التعامل عليه باطل ولا تجوز إباحته، بينما المنهي عنه بحق المخلوق تجوز إباحته.

• أنه - بالتالي - بالنسبة للمنهي عنه بعينه لا يجوز الاتفاق على عدم الالتزام بالنهي، بينما المنهي عنه بحق المخلوق يجوز فيه ذلك.

• أن المنهي عنه بعينه البيع فيه لا يقع، بينما المنهي عنه بحق المخلوق البيع فيه واقع بدليل جواز إجازته ممن له الحق في ذلك.

• أن التمسك ببطان أو فساد المنهي عنه بعينه يكون لأي طرف، بل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يسقط الحق في إثارته أمام أية درجة من درجات التقاضي، بينما المنهي عنه بحق المخلوق لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقرر بطلان أو فساد العقد لصالحه (المشتري - مثلاً - في عقد البيع)، ولا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها (لأن سكوت الطرف صاحب الحق في إثارته يعد رضا أو إجازة).

• أن البيع المنهي عنه بعينه، والمنهي عنه بحق المخلوق يتفقان في أنه لا يمكن إبرام عقد ثان بخصوصهما: الأول لأنه لا يجوز التعاقد بشأنه ولأن البيع الأول ذاته باطل أو فاسد، والثاني لأن العقد وقع وهو يعد نافذاً إن أجازته صاحب الحق في التمسك به.

رابعاً - مدى جواز بيع الجراف:

يتعلق ذلك بمسألة ضرورة العلم بموضوع العقد أو محله أو، بعبارة أخرى، تحقق المعرفة التامة بالمعقود عليه.



ولفقهاء الإباضية بخصوص هذه المسألة آراء جيدة^(١).

خامساً - التجارة في المال العام لا تجوز:

وهكذا بخصوص السؤال الآتي: «فلج ميت دائر من سنين ولم يدعه أحد فإن أتونا منه بليحان لا ندري بهن أنهن من سماماته أم من حذاه وحواليه أيجوز لنا أن نقبلهن ممن أتاهن إلينا إن كان فقيراً أو غنياً على وجه الشراء منهم؟ أو أننا قلنا: لهم أن يسموا ثقبته فلهم كذا ثم سموا ثقباهم أيجوز لنا السكوت عنهم وقلت البحث لهم أم لا؟». يقول السالمي:

«أما في الحكم فيصح لكم ذلك كله ما لم تعلموا أنه من الفلج القديم فإن علمتم أنه منه فلا يجوز لكم ذلك لأن أخذ سقفه زيادة في خرابه ولا يصح للأغنياء ولا للفقراء خرابه وإن كان مجهولاً فإنه إنما يجوز للفقراء الانتفاع بالمجهول

(١) لعل خير من عرضها الدكتور ماجد الكندي، إذ يقول: «قال فقهاء المذهب: إن الجزاف وإن كان معلوماً إلا أن العلم به ليس تاماً، والقول فيه أن كل ما أمكن الوصول إلى معرفته بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع فلا يجوز بيعه جزافاً، أما ما لم يتوصل إليه بذلك أو شق الوصول إليه فيجوز بيعه جزافاً، ورخص في كتاب الأشياخ أن يباع الجزاف إذا كان كله ظاهراً يراه المشتري فاشتره على الرؤية جزافاً.

ولفقهاء المذهب أقوال فيمن أراد بيع شيء جزافاً وهو عارف بوزنه أو كيله ولم يعلم المشتري بذلك، فقبل بالجواز وقيل بالمنع منه، والناظر إلى الأدلة الشرعية يعلم يقيناً أنها تنشد تمام المعرفة بالمعقود عليه وتضييق الجهالة مهما كان ذلك ممكناً ولا يدخل مشقة على الناس في تعاملاتهم، إذ فيه تغييض لمنابع الخلاف والشقاق بين المسلمين وهو مقصد شرعي، وكون الجزاف مما يصح بيعه فذلك استثناء في الأحوال التي يعسر فيها الأمر على الناس باعة ومشتريين دونه، وجرى عرفهم على التسامح في مثله.

أما بيع الجزاف في الربوبات فعلى القول بعدم حرمة ربا الفضل فلا إشكال في جوازه تحقق التفاضل أو لم يتحقق كما نص على ذلك القائلون بجواز ربا الفضل من علمائنا، غير أنه ينبغي أن يمنع منه على القول الأظهر الذي لا يرى جواز ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، وفي حال الجزاف جهل بالتمائل فيكون له حكم ظن التفاضل فلا يجوز». د. ماجد الكندي: الوجيز في المعاملات المالية عند الإباضية، ص ٣٧ - ٣٨، راجع أيضاً الشماخي، الإيضاح، ج ٥، ص ١٢١؛ الكندي، بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢١٠، المحقق الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، ج ٤، ص ٥٤؛ أبو سعيد الكندي، زيادات أبي سعيد على كتاب الإشراف لابن المنذر، ج ٣، ص ٣٥٧.



لا تخريبه أو تضييعه اللهم إلا أن يكون هذا الفلج القديم مما لا يرجى عماره لتعذر خدمته فلا بأس حينئذ أن ينتفع الفقراء بحجارته وللغني أن يشتريها منهم قلت ذلك نظرًا وتخريبًا على بعض معاني الأثر، والله أعلم، فليُنظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله»^(١).

سادسًا - التجارة فيما فيه غرر^(٢):

يستند هذا المبدأ إلى ما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، إلا أن فقهاء المسلمين اختلفوا بخصوص هذه المسألة إلى اتجاهين^(٣):

الأول: عمم ذلك في جميع التصرفات (الإمام الشافعي).

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١١٨ - ١١٩، كذلك بخصوص قضاء ثمن المبيع من بيت المال، وهي مسألة طرحها السؤال الآتي: «وفي رجل باع ماله لعلي بن هلال بشرط (أن) يقضيه مالا من ماله الذي له في البركة بجهل من البائع ولم يدر أنه لبيت المال فلما أظهر الله إمام المسلمين حاز المال بغير البائع في ماله بالشرط وفي الشرط حجة عادلة بما يقيم الشرط أله رجوع ماله على هذه الصفة أم لا؟» يقول الخليلي: «إن صح هذا الشرط في البيع فيختلف فيه، فعلى قول من يبطل البيع والشرط فهو كذلك، وعلى قول من يثبت البيع ويبطل الشرط فالبيع ثابت والشرط باطل»، المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٣٧٥.

كذلك لا تجوز التجارة بالمال الخاص المملوك للغير دون موافقته، بل جاء في الأثر من سرق عشرة دراهم فاتجر بها حتى صارت ألف درهم، ثم نقصت ثم رجعت إلى خمسة أو ذهبت. قول: له جملة المال ما بلغ وهو أكثر القول. وقول: له العشرة، راجع: السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٠، ص ٢٣٩.

(٢) وضع القرافي الفارق بين الغرر والمجهول بقوله: «اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداها موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيع ما في كفه فهو يحصل قطعًا لكن لا يدري أي شيء هو» (القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج ٣، الفرق ١٩٣، ص ٢٦٥ انظر أيضًا في نفس المرجع السابق، ج ٤، الفرق ٢٠٩، ص ١٣: الفرق بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد والنهي عن بيع السمك في الماء يرجع إلى أنه غرر لا يدري يصيبه أم لا وقد نهى عنه بيع الغرر هذا وأشباهه وكل بيع على خطر لا يدري صاحبه أيقدر على تسليمه أم لا فهو غرر، وأخذ ماله ولم يعط شيئًا الحكيم الترمذي: المنهيات، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٤١).

(٣) الإمام القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، الجزء الأول، الفرق، رقم ٢٤ ص ١٥٠ - ١٥١.



الثاني: فرق بين:

١- ما يجب أن يجتنب فيه الغرر أو الجهالة وهو باب الماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها.

٢- وبين ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك (أي: لا يقصد تنمية المال) وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- معاوضة صرف فيجتنب فيها الغرر والجهالة إلا ما دعت إليه ضرورة.
- إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال (كالصدقة والهبة)^(١)، فهذا لا ضرر فيه، وبالتالي اقتضت حكمة الشرع التوسعة فيه بالمعلوم والمجهول.

(١) يقول القرافي: إن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقترضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقترضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أسير لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله (الفروق، للقرافي، المرجع السابق، ص ١٥١).

أما علة منع الغرر والجهالة في المعاوضة الصرفة فلأنها يقصد بها تنمية المال فاقترضت حكمة الشرع أن يجتنب فيها من الغرر والجهالة ما إذا فات المبيع به ضاع المال المبذول في مقابلته إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ذلك أن الغرر والجهالة على ثلاثة أقسام؛ أحدها: ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلاً، والثاني: ما يحصل معه ذلك دنيا ونزراً، والثالث: ما يحصل معه غالب المعقود عليه فيجتنب الأول ويغتفر الثالث. كذلك فقد اتفق الفقهاء على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز (راجع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو بهامش الفروق للقرافي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٧٠). وقد أكد على ذلك أيضاً مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك، بقوله: «العَرُزُ اليسير، أو الذي لا يمكن الاحتراز عنه عادة لا يكون مانعاً من صحة العقد»، راجع: مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك، إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٢ - ١٩٧٢، ص ٥٥.

ويقول ابن تيمية: «وأما الغرر: فإنه ثلاثة أنواع. إما المعدوم، كحبل الحبلية، وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه، كالعبد الأبق، وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبداً، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبدي» ابن تيمية: «القواعد النورانية الفقهية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص ١٣٩».



• قسم وسط (النكاح).

وبيع الغرر: «هو ما لا يضبط المتبايعان مقداره في حال مبايعتهما فيه، كبيع الجزر في الأرض، والبصل في حال استتاره في الأرض، وبيع السمك غائبًا في البحر، واللبن في ضرع الشاه أو البقر أو الناقة»^(١).

ودليل النهي عن بيوع الغرر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيوع الغرر^(٢). يقول السعدي تعليقًا على ذلك: «وفي قول أهل العلم والبصر

(١) د. مصطفى أرشوم: القواعد الفقهية عند الإباضية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ج ٣، ص ٧٨.

وانظر أيضًا د. ماجد الكندي: الوجيز في المعاملات المالية عند الإباضية، ص ٦٥. وجاء في معجم مصطلحات الإباضية: «الغرر ما لا يسع المتبايعان ضبطه في حال مبايعتهما فيه مثل: بيع الجزر والبصل حال استتاره في الأرض، والسمك في البحر واللبن في الضرع. وعرفه القطب أطفيش بأنه ما لا يعلم وجوده أو عدمه أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يتيقن القدرة عليه كطائر في الهواء، أو للجهل بصفة ثمن أو مئمن، أو بقدره أو أجله، أو تعذر إبقائه مثل أن يبيع ما تركه حيًا وقد أكل حلقة ذئب لعله مات قبل بيعه، ولعله مات بعده قبل توصل المشتري إليه، ومن بيوع الغرر: بيع الملامسة، والمنايذة وبيع الحصاة، وبيع حبل الحبلية، وبيع الملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل زهوها، وبيع المعاومة، وبيعتان في بيعة، وبيع وشرط وبيع وسلف.

وحكمه أنه منهي عنه لأن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، إلا ما كان يسيرًا فإنه مغتفر رفعا للحرج ويثبت الخيار للمشتري بالغرر.

وكما لا يجوز بيع الغرر لا يجوز رهنه إلا فيما ندر» معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٧٦١ - ٧٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع (١٥١٣)؛ وأبو داود رقم ٣٣٧٦.

ويقول شيخ الأزهر: «وبيع الغرر يندرج تحته كل بيع اشتمل على جهالة تفضي إلى المنازعة، وإلى إلحاق الضرر بالناس، وإلى تعطيل مصالحهم»، د. محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص ٥٨.

ويقول الشماخي: «فالغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل» الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ١٠٨.

كذلك قيل: «والضرر في المعاملات مرفوض في الإسلام» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، ج ٣، ص ٢٤٨.



ما دل في الموجود على أن من أنواعه ما لا يحاط به معرفة كالحمل في بطن أمه أو من المشهود، إلا أنه قد عز حال بيعه أن يقدر عليه مثل العبد الأبق والجمل الشارد والحمار النافر والبقرة أو الشاه المستنفرة، أو ما خرج عن الأيدي كالطير في الهواء والسماك في الماء والوحش في البحر واللؤلؤ في البحر، وفي المعدوم على أن منه بالقطع ما يأتي (خ: سيأتي) من الأنتجة أو اللبن في الضرع، أو من الشعر أو الصوف أو البعر أو من الحب في الزرع، أو ما يكون من ثمر النخل أو الشجر، أو ما يخرج المعدن أو يكون في أترابه من الجواهر، أو ما هو من نحو هذا في وقوعه على غير شيء، فإنه من الباطل؛ لما به من الضرر أو ما دونهما من أنواع جنس ما يحتمل فيه كون وجوده أو لاعدم شهوده مثل رؤوس الثوم في باطن أرضه والبصل والسلح والجزر، أو كاللبن القائم في ضرعه، أو ما توارى من الثمار في قشره أو في سنبل زرعه، أو غاب في الحين من البهائم أو العروض أو الأصول عن رؤية العين فإنه من المجهول»^(١).

كذلك كان ﷺ ينهى عن بيع السمك في الماء، لأنه غرر، وعن حبل الحبلية، وكانوا في الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلية، وعن بيع الطير في الهواء أو غائبًا، وعن بيع العبد الأبق، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضعن وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن بيع الثمر حتى يطعم، وعن بيع الصوف حتى يجز، وعن بيع السمن في اللبن حتى يميز من اللبن^(٢).

وأبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو، فقيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: تحمر، فقال رسول الله ﷺ أرأيتم لو منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٣).

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١٣٢.

(٢) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٥٨.

(٣) وقوله «فبم» بحذف ألف ما الاستفهامية لدخول حرف الجر، مثل قولهم: «على منه وحتى مه»، ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام احتيج إلى تقدير أي والاستفهام للإنكار، فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلاً لأنه إذا تلفت الثمرة =



ويوجد عند الإباضية العديد من القواعد الفقهية الخاصة بالغرر، منها^(١):

- كل بيع جهل فيه الأجل فهو فاسد.
- كل غرر يعدم الرضا.
- كل ما يضبط جاز بيعه في الذمة.
- كل ما ينضبط بما يرفع الجهالة عنه يجوز فيه السلم.
- كل ما يوهم جهالة الثمن فالواجب اجتنابه.

وقد اختلف فقهاء الإباضية بخصوص بيع الغرر كالجزر المختفي في الأرض ونحوه:

- يقول أطفيش: «اختلف الفقهاء في حكم ما بيع من هذا النوع المذكور فقيل: هو حرام فاسد وبعض ألحقه بالربا، وقال: هو من البيوع المنتقضة لما به من الجهالة فإن تتاموه تم»^(٢).

وقال: لا يجوز بيع الغرر وهو بيع البصل ومثله وهو في الأرض، وقال: لا تجوز المتاممة في ذلك إلا أن يرجع أحدهما إلى صاحبه فيبرئه مما صار إليه»^(٣).

= لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء، وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحاليتين. السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٥٥. وقد أخذ الإباضية بقاعدة «يعتبر بدو الصلاح في كل شيء بحسبه» ومعناها: «أن الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها والمقصود ببدو الصلاح هو أن تأمن العاهة» معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ١٥٢٨ - ١٥٢٩، راجع أيضاً الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٩٢؛ الصحاري: الكوكب الدرّي والجوهر البري، ج ٥، ص ٥٦.

(١) القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ٩٨٨، ٩٩٢، ٩٩٤، ٨٩٢، ٩٣٤.

(٢) أطفيش: كشف الكرب، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ١٨٧، ومن أفضل من بيّن ماهية الغرر وآثاره الإمام الأصم ولأهمية رأيه نذكره كما يلي: «والذي لا يجوز بيعه كل ما كان من البيوع المجهولة التي لا تعلم عند البيع ولا يعرفها البائع ولا المشتري، فإن هذه البيوع المجهولات كلها لا تجوز =



تلك أهم ملامح التجارة الحلال وتلك المنهي عنها عند الإباضية^(١).

المبحث الثاني

المبادئ السلبية

ونعني بها تلك المبادئ التي تحتم عدم القيام بعمل ما أو عدم انتهاج مسلك معين، فهي إذن ذات طبيعة سلبية.

= ما كانت من كل بيع، وبيع كل غائب من المشتري لا يعلمه في الوقت ولا كان عالمًا به من قبل، ولا نظر الجنس منه ولا أبصره فلا يثبت بيعه، وبيع المجهولات هو كل شيء لا يحيط العلم به من المشتري بمعرفته ولا يعرفه، فإنه مجهول عنده فلا يثبت بيعه عليه وبيع الغرر كله لا يجوز أيضًا؛ لأنه غير ظاهر ولا يعلم، وبيع الغرر مثل البصل في وسط الأرض والحدرد داخل في الأرض، والحب في سنبله، والألبان داخل ضروع الشاه واللؤلؤ في صدفه، والسّمك في البحر، والحب في الجوالقي، والثمر في الصروف لا ينظره، فهذا من الغرر الذي لا يجوز بيعه، حتى ينظره المشتري، ويعرفه أو يعرفه جميعًا، ويتبين عن عطائه ولا يجوز بيع الثمرة حتى ترهو وتعرف بألوانها ويغلب عليها النضج من صفرتها وحمرتها، ويبدو صلاحها، وتؤمن منها العاهة ولا يجوز بيع المحاقلة» الأصم: البصيرة، ج ١، ص ١٠ - ١١.

(١) وما دام النهي قد ثبت فلا خروج عليه، ولا فرق - في هذا الخصوص - بين أنواع المنهيات. يقول الشوكاني: «فهذه الصورة التي ذكرها المصنف قد منع الشارع عنها وكل ما منع الشارع عنه فهو باطل ولا فرق بين منع ومنع ولا بين نهى ونهى إلا أن تقوم قرينة تدل على أن المراد من ذلك مجرد الكراهة فقط القاصرة عن رتبة التحريم وما اعتل به الجامدون على الرأي من قولهم: هذا نهى عنه لذاته، وهذا نهى عنه لوصفه وهذا نهى عنه لأمر خارج عما كان في كتب الأصول فقد عرفناك غير مرة أن هذه التفرقة مبنية على رأي بحث لم يرتبط بدليل عقل ولا نقل».

الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٣، ص ٩٢ - ٩٣.

وبخصوص مسألة: فيمن يجيء إلى السوق يبيع دواب المحاربين ويقر أنه أخذها منهم قهراً واختلاساً إذا كانوا من أهل القبلة هل على الوالي أن يعترض أم لا يلزمه؟ يقول الخليلي: «يمنع من بيعها في الأسواق إلا إذا صح أنه أخذها بوجه جائز وأن احتمال أن يكون أخذها بوجه المعاقبة لهم فاستحقها فمع الاحتمال لا يلزم الوالي المنع وأكثر الأمور محتملة ما لم يصح باطلها أو حقها»، المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٦، ص ٣٦ - ٣٧.



ومن أهم هذه المبادئ: عدم الغش أو الخداع أو التدليس في التعامل، عدم غبن الطرف الآخر، عدم احتكار السلع والخدمات، عدم المنافسة غير المشروعة، وعدم التعامل بالربا.

أ) عدم الغش^(١) أو الخداع والتدليس في التعامل:

نذكر المبدأ العام، والقواعد الحاكمة له.

١ - المبدأ العام:

الغش عكسه «الصدق في التعامل» ولا شك أن للصدق مغزاه في العلاقات الاقتصادية الخاصة والدولية خصوصاً مع انتشار الغش والتواطؤ ومحاولة أكل أموال الناس بالباطل.

وقد حض الإسلام على ضرورة مراعاة الصدق في كل شيء ومن كل مسلم أيًا كان عمله أو حرفته يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. لذلك ذم القرآن ولعن الكاذبين، في قوله تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً،

(١) تحت باب الغش نجد ما يلي: «غش، وغلول، وخيانة، ومداهنة، ودغل، وإدغال، وإرغال، وتمويه، ومخرقة، إدهان».

ابن مالك الطائي: كتاب الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١١ - ١٩٩١، ص ٨٢ - ٨٣.

وتحت باب أنواع الغش، يذكر الهمداني: الغل، والغش، والغلول والخيانة، والمداهنة، والدغل، والتمويه، والمخرقة، والإدهان، راجع عبد الرحمن الهمداني: الألفاظ الكتابية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ص ٢٧٨. كذلك: «خلب خدع، والخلافة الخداع، ومنه قولهم، إذا لم تغلب فاخلب؛ أي: إن عجزت عن القتال فاخدع» ابن النضر: الدعائم، ص ٤٨١.



وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

ولا شك أن مراعاة الصدق في العلاقات الاقتصادية من شأنه ترتيب بعض الآثار، منها:

- استقرار العلاقات الاقتصادية بين الدول والأفراد.
- عدم قيام منافسة غير مشروعة على الصعيد الدولي أو الداخلي.
- تحقيق الاعتدال في أسعار السلع والخدمات.
- عدم وقوع أي ضرر في المعاملات الاقتصادية الدولية أو الداخلية.

لذلك في تعليقه على قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١)، يقول المرحوم د. يوسف قاسم إن: «الغش قد حرمه الله ورسوله تحريمًا أبدًا خالدًا، وكل ربح يعود على التاجر من غشه أو خيانتته أو خداعه هو مال حرام منزوع البركة في الدنيا وهو سبب للعذاب المقيم والشقاء الدائم في الآخرة».

ويضيف أيضًا: «أن جريمة الغش وحدها كفيلة بأن تجعل صاحبها مهددًا بالخروج عن الملة والعياذ بالله لأنه ﷺ: لا يقول: «ليس منا» إلا في شيء قبيح جدًا يؤدي بصاحبه إلى أمر خطير ويخشى منه الكفر»^(٢).

(١) د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص ٦٣ - ٦٥. بل بخصوص قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمر» (متفق عليه): فقد كانت العادة لدى أهل البادية أنهم كان يتركون الأنعام قبل بيعها بمدة حتى ينتفخ ضرعها فتبدو للمشتري أنها غزيرة اللبن ثم يتضح له فيما بعد أنها غير ذلك.

ولا شك أن ذلك نوع من الغش، لذلك أعطى النبي للمشتري رد المبيع وصاع من تمر أو إمساكه، ويرى المرحوم د. يوسف قاسم أن الحكم المستفاد من الحديث ليس حكمًا خاصًا، بل هو حكم يمكن تعميمه «على كل سلعة متعاقد عليها، تستعمل بشأنها وسيلة من وسائل الغش والخداع، حتى يكون للمضروب الحق في إمساك السلعة أو فسخ العقد» (ذات المرجع، ص ٦٨).

(٢) رواه الدارمي في باب البيوع، باب التجار (٢٥٣٩)، راجع أيضًا الصحاري: الكوكب الدرري والجواهر البري، ج ٥، ص ٥٠.



ولا يخفى على أحد أن علة تحريم الغش هي أنه مظهر من مظاهر سوء النية في التعامل بين الأفراد والأمم والشعوب.

وقد ورد في الحديث: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء». حرّي بالذكر أن للغش صورًا لا تُعد ولا تُحصى؛ فهي تختلف باختلاف موضوعها، ونية القائم بها، والوسائل المستخدمة. لكن الغش في جميع صورته وأشكاله ومظاهره حرام، وهو ما أكدته الإمام الصنعاني بخصوص قوله ﷺ: «من غش فليس مني»^(١).

٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ:

للفقه الإباضي إسهامات كثيرة بخصوص الغش التجاري، نوجزها فيما يلي:
أولاً - المقصود بالغش:

هناك تعريفات كثيرة للغش عند الإباضية:

يقول البسيوي إن الغش هو:

«تغيير الصورة عما هي عليه من حالها الأول حتى ينظر أنها جيدة وهي مغشوشة واختلاط الرديء بالجيد^(٢)، بعبارة أخرى، الغش «اسم من غشه غشًا من باب قتل إذا لم ينصحه وزين له غير المصلحة، وهو عند البيع إظهار حسن

(١) يقول الإمام الصنعاني: «والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعًا

مذموم فاعله عقلاً (الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣ - ٥).

كذلك قال رسول الله ﷺ لصحابي كان يخدع من البيع، فقال له النبي: «من بايعت فقال: لا خلافة؛ أي: لا خديعة؛ أي: لا تحل لك خديعتي، راجع صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، ج ١٠، ص ١٧٦ - ١٧٧.

ويقول ابن الجلاب: «ولا ينبغي أن يقر الغش في شيء من أسواق المسلمين بوجه من الوجوه ولا يسمح فيه لأحد» ابن الجلاب البصري: التفرغ، تحقيق: د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨ - ١٩٨٧، ص ١٦٧.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٤، ص ٢٨.



السلعة وإخفاء قبحتها، ومنه تغيير الصورة عن حالها كتعطيش الحيوان وسقيه عند البيع، وغسل الثوب بالصابون ليرى جديدًا وهو قديم، ورش المغسول بالماء أو تبييتها في الندى لترى غليظة ثقيلة وأشباه ذلك»^(١).

كذلك قيل:

«والغش بالكسر ضد النصح وهو عند البيع إظهار حسن السلعة وإخفاء قبحتها وقال في المصباح غشه غشًا من باب قتل والاسم غش بالكسر، لم ينصحه وزين له غير المصلحة.

وعرفه في الإيضاح أولاً بأنه تغيير الصورة عن حالها، ومثل ذلك في الحيوانات إذا أراد أن يبيعهافيغشها ثم يسقيها الماء أو يمشط الكساء ليرى أنها جديدة ويرش ثياب الكتان بالجير والملح... إلخ.

وعرّفه آخر حيث قال: وبالجمله أن الغش هو ما يظهره بائع السلعة من أحسن ما فيها ويكتنم قبيح ما فيها ولا يظهره في وقت البيع وربما يظهر بعد ذلك فهذا شؤم وغش لا يجوز.. إلخ».

وهذا التعريف أحسن من الأول. والله أعلم^(٢).

ويقول الناظم^(٣):

والغش ضد النصح عند العلما من غشنا فليس منا فاعلما
وذلك في البيوع داء يأكل للبركات والبيوع يبطل

(١) سعود الوهبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة

مسقط، ١٤١٤ - ١٩٩٤، ص ٢٠١ كذلك قيل: إن «الغش في البيوع، هو خلط الجيد بالرديء لينفقه» الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٧٨.

(٢) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٩٥؛ ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٣) سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج ٥، ص ٢٨٨، راجع أيضًا البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٥٣.



وذلك أن يزينن ما ظهر ويخفي عيبًا باطنًا قد استقر
ومثل ذلك قيل تغيير الصور عن أصلها والقصد في ذلك الغرر
كنحو تعطيش وتجويع عرف للحيوان فهو غش قد وصف

ومن المعروف أن للغش صورًا كثيرة لا تُعد ولا تحصى، وهي كلها تتضمن
سوء نية متعمد في التعامل مع الآخر، أيًا كان اللفظ أو السلوك المستخدم.

وإذا كان الفقه الإباضي قد ميز بين الألفاظ والمصطلحات الدالة على الغش،
فإنها كلها تصب في معنى واحد كما أنها تنبع من معين واحد^(١).

ونظرًا لكثرة الغش في كل وقت وفي كل مكان، يقول العوتبي: «ولكن أهل
هذا الزمان قد بدلوا القول^(٢). فلعلهم يقولون: من غشنا فهو منا»^(٣).

(١) فالغش والخديعة «مترادفان - أو أراد بالغش الإضرار من حيث يتخيل، وبالخديعة
المضرة بما لا يتخيل أصلاً» أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ١٦٧، ويقول البسيوي: إن
الخيانة والخلافة والخديعة حرام (جامع: أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٣١).
وجاء في غاية المأمول: «قال بعض: لا يجوز في البيع التدليس مثل أن يعلم بسلخته عيبًا
فيكتمه عن المشتري ولا الغش مثل أن يجعل في اللبن ماء وقد طرح عمر في الأرض لبنًا
غش تأديبًا لصاحبه فيما قيل: ولا الخلافة وهي الكذب في الثمن ولا الخديعة وهي أن يخدعه
بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول: اشتر أرخص عليك أو اشتر فإنه رخيص أو جيد أو نحو
ذلك ولا كتمان العيب وهو نوع من التدليس» راجع:
البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٥٤. كذلك بخصوص الخلافة،
قيل: «معنى الخلافة الخديعة، وقيل: هي الكذب في الثمن».
قال ابن بركة: «كل بائع خدع مشتريًا في بيعه، أو مشتري خدع بائعًا فيما ابتاعه منه، كان
عاصيًا، والبيع فاسد، بدليل نهى النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة».
بينما يرى جمهور الإباضية أن البيع ثابت والبائع عاص، ويدرك المشتري على البائع ثمن
الغبن، حفظًا لأموال الناس أن تؤكل بالباطل» معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٣٤٤.
كذلك يذكر البعض: الغش بالتدليس حين يتعمد إخفاء عيب السلعة والغش بالتغريز حين
يصف السلعة بغير صفتها الحقيقية أو غيرها، راجع سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع
الصحيح، ص ٤٤٩.

(٢) وهو عكس قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا».

(٣) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ١٧٤.



لكن الفقه الإباضي يرى أنه ليس من الغش ما يلي: «(وليس منه) أي: من الغش (تزيين سلعة في عينها) كمشط كساء جديد و(كمسح من غبار أو) من (صدى) كفتي وهو الوسخ المتربك على نحو السيف والمرأة (أو) تزيين (بأداة لك فرس أو جمل أو أمة) كركاب ورسن ورحى وحلي، وتسمية حل الأمة توسع إلا باعتبار المعنى الذي هو أن كل ما يتوصل به أصله فإنه يتوصل إلى تزيينها بالحلي (أو بإبزار كلحم) جمع بزر بإسكان الزاي وفتح الباء وكسرها وهو ما يحسن به اللحم والطعام ويزينان به»^(١).

وقد سبق القول إن الفقه الإباضي يعرف الغش بأنه: «تغيير الصورة عما هي عليه من حالها الأول حتى ينظر أنها جيدة» لكنه - هنا - لا يعتبر غشاً «تزيين السلعة في عينها» الأمر الذي يدعونا إلى اقتراح معيار مؤداه «أن ضابط توافر الغش هو «تغيير الماهية، لا الكيفية» أي: كل ما يحدث أو يدخل تغييراً على مادة الشيء، لا تحسين تلك المادة».

ثانياً - الغش لا يجوز:

القاعدة في الفقه الإباضي هي أنه: «لا يجوز الغش في شيء من الأمور لأحد»^(٢).
وبعبارة أخرى: «لا تصلح المخادعة في شيء»^(٣).

(١) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ١٨٩، ويقول الشماخي: «وبالجملة إن الغش ما يظهره بائع السلعة من أحسن ما فيها، ويكتفم قبيح ما فيها، ولا يظهره في وقت البيع، وربما يظهر بعد ذلك، فهذا شؤم وغش لا يجوز، وأما ما يكون في الشيء تزيين في عينه، فليس بغش، مثل مسحه من الغبار وما يدنسه، أو تزيينه بأداته مثل الفرس، والجمل، والأمة، وغيرها ومثل الكمامين للحم فلا بأس بهذا كله، وليس بغش». الشماخي: كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، ج ٣، ص ١٥٣.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٤، ص ٨.

(٣) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٧٢.



كذلك فإن «الغش محجور على فاعله في كل شيء»^(١).

وهكذا يكون الإباضية قد أخذوا - منذ زمن بعيد - بالقاعدة التي استقرت حديثاً في الفقه اللاتيني أن «الغش يفسد كل شيء» *fraus omnia corrumpit*. ولأن الغش لا يجوز، فهو ممنوع ولو تم بالحيلة، تطبيقاً لقاعدة: «لم يحرم الله شيئاً ثم يحله بالحيلة»^(٢).

يقول أبو الشعثاء: إن الغاش لأمة محمد ﷺ: «لا غيبة له ولا حرمة». لأن:

«من أكل الحرام فلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الستر ألا لا غيبة لكل مهتوك ولا حرمة له عند رب العالمين فكيف عند الخلق»^(٣).

يقول الناظم^(٤):

فاجتنب الغش ودع من غشنا	فالغش مش البركات مشا
ويورث المغشوش بغض الفاعل	لأنه جاء بفعل الباطل
وأنه كآخذ المال على	وجه اغتصاب عند أرباب العلا
والمرء يدري ذاك دون ما خفا	والكل منا للحرام عرفا
فما لنا نغش في الإسلام	وندعيه خالص المرام
وهو من الكبائر المجتنبية	في ديننا وألزم لقصد أوجه

(١) الصحاري: الكوكب الدرّي والجوهر البري، ج ٥، ص ٥٠.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٧٦.

(٣) الشيخ سالم الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضية، الناشر أبناء المؤلف، ٢٠٠٩، ص ١٠٥.

ولأن الغش لا يجوز، فعلى الإمام: «أن يمنع من الغش».

راجع العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ١٧١.

ويقول الأصم: «والغش مردود به البيع» الأصم: البصيرة، ج ١، ص ١١.

كذلك فإن: «على المسلم أن ينصح أخاه المسلم ولا يخدعه» السيد مهنا بن خلفان: كتاب

لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٠، ص ١٣٩.

(٤) سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج ٥، ص ٢٨٩.



ويقول الناظم أيضًا^(١):

والغش أن يستر ما قد قبحا وهو حرام لنصوص وردت
من غشنا فليس منا يحتسب أضله الشيطان حين زينا
يظن أنه ينال ربحا فالغش للخيرات يمحقنا
ينهى فإن لم ينته يؤدب
من المبيع في الشر ليربحا ومن يغش مسلما قد هددت
وذاك عن طريقنا منكب له وفعله القبيح حسنا
وهو على الخسران معنى أضحي وأنه على الخسران معنى أضحي
بما ترى في حقه المحتسب
يقول الصحاري إن التاجر يكون صدوقًا: «إذا أخذ بالحق وأعطى الحق ولم يكذب في تجارته»^(٢).

ثالثًا - غش غير المسلم حرام:

القاعدة في الفقه الإباضي أن:

«الغش كله حرام»^(٣).

ولا شك أن عمومية هذه القاعدة تعني تحريم الغش تجاه المسلم، وتجاه غير المسلم، إذ لا يوجد مخصص لتلك القاعدة، فتبقى على عمومها.
لذلك في شرحه لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، يقول أطفيش «(من غشنا) معشر المؤمنين، وكذا من غش الكافر حيث لا يجوز، وقد روى أبو هريرة: من غش فليس منا، وهي رواية تعم كل من لا يجوز غشه»^(٤).

(١) أبو محمد عبد الله السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ط ١١، ج ١ - ٢، ١٤١٠ - ١٩٨٩، ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٢) الصحاري: الكوكب الدرّي والجوهر البري، ج ٥، ص ٥٠.

(٣) العوتبي: كتاب الضياء: ج ١٧، ص ١٦٧، ١٧٢؛ الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٣٧، ويقول البسيوي: «والغش في البيوع كلها لا يجوز» وهو «حرام على من فعله» جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٢٩.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ١٨٦.



وبخصوص سؤال:

وهل يسوغ لمسلم أن يدلس كافرًا في بيع أو شراء أو يغشه وفي سائر المعاملات؟

يقول البكري:

«ولا يجوز الغش والخداع للناس طرًا مسلمًا كان أو كافرًا وليس ذلك من صفات المؤمنين، بل هو من النفاق فانبذه وراءك ظهرًا إلا مع الحربي فإن الحرب خدعة، والمال والنفس تباح من الكافر»^(١).

يقول السعدي:

«إن للذمي في هذا ما للمسلم؛ وعسى أن يكون هو الأصح، لما لأهل الذمة في الإسلام من حرمة، فلا ينبغي أن يقصد بهم دونها»^(٢).

رابعًا - الأثر المترتب على الغش:

يبدو أن هناك خلافًا في الفقه الإباضي بخصوص هذه المسألة:

قال ابن بركة: «كل بائع خدع مشتريًا في بيعه، أو مشتري خدع بائعًا فيما ابتاعه منه، كان عاصيًا، والبيع فاسد، بدليل نهى النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة».

بينما يرى جمهور الإباضية أن البيع ثابت والبائع عاصٍ، ويدرك المشتري على البائع ثمن الغبن، حفظًا لأموال الناس أن تؤكل بالباطل»^(٣).

ويقول العوتبي:

«وبيع المغشوشات كلها لا تجوز والغش كله مردود البيع، والغش هو تغيير لون الصورة عما كانت عليه لترى حسنه مثل أن يقصر الثياب بالبيض والنشا

(١) الأسئلة والأجوبة النثرية للبكري، مكتبة البكري، غرداية، ص ١٤١.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١٤٢.

(٣) معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٣٤٤؛ انظر أيضًا ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٣٢٣.



وتنجع الشاه التمر والماء لترى سميئة ويغسل الحب بالماء ليصفو لونه ويزيد في الكيل، ويمزر ويخلط الشعير بالبر ليكثر به، وفي خبز البر الذمي والدهن الرديء في الجيد بالرديء والحب القديم بالحديث، وكل هذا لا يجوز وهو من الغش في البيع والبائع له خائن وضامن للفضل في ذلك، فإذا علم المشتري فله الرد، وكذلك كتمان العيوب في الدواب والرقيق، والعوار في الثياب والانخراقة والرفافة وما لا يعلمه المشتري كذلك لا يجوز»^(١).

معنى ذلك أن الفقه الإباضي يقترح حلولاً ثلاثة إن وقع غش:

الأول: فساد البيع^(٢).

الثاني: بقاء البيع، لكن مع حق المشتري في التعويض.

الثالث: رد البيع؛ أي: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البيع: فيسترد البائع المبيع، ويأخذ المشتري ما يكون قد دفعه من ثمن.

الرابع: يمكن اقتراحه وهو أن الأمر يرجع إلى إرادة المشتري: إن شاء قبل، وإن شاء نقض.

لكن - في جميع الأحوال - يجب على التاجر ديانة أن يتخلص من آثار الغش والتدليس والخداع بكل الطرق الممكنة.

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ١٧٢.

(٢) لذلك بخصوص: وفيمن اشترى مالا من بالغ عاقل حر بيع خيار بنصف ثمنه أو أقل إلى مدة معلومة فانقضت المدة فأراد البائع فداه فأبى عليه أيحل للمشتري حوز هذا المال من بيعه والتصرف فيه على هذه الصفة فيما بينه وبين الله أم لا؟ قيل:

«إن سلما في بيعه عند عقده من المخادعة والنيات الفاسدة التي إن لو صحت لفسد البيع بها ولم يكن قصدهم إلا بيع الخيار الذي أحله الله ورسوله وجعلا للخيار مدة عسى أن البائع يريد ماله ويرجع في البيع ولم تكن بينهما إلا قصد الأصل عند انقضاء المدة فهذا عندي حلال للمشتري إذا تمسك به إذا لم يكن للبائع سبب يوجب له نقض البيع» السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٠، ص ٧٧.



لذلك بخصوص سؤال: ما رأيك في رجل كان يبيع سلعته بالكذب في بعض الأحيان، مع العلم أن الرجال الذين كان يبيع سلعته عليهم منهم من يعرفه ومنهم من لا يعرفه ومنهم لا يذكره، ولكن الذي لا يذكره ربما يكون حيًا، ومنهم قد توفي ولم يكن له وارث، ومنهم له وارث، وأراد هذا الرجل أن يتوب عن هذه الأمور التي سلكها من قبل، ولكن من شروط التوبة أن يرد ما عنده من المال الكافي لذلك، وما الحكم إذا تاب عن ذلك ثم رجع في هذا الأمر ثم تاب مرة أخرى ولم يعد؟ يقول المفتي العام لسلطنة عمان: أما من يعرفه أو يعرف وارثه فإن طلب منهم المحاللة أو من ورثتهم بعد موتهم فوافقوا على ذلك فقد برئت ذمته بذلك مما لهم، وأما من لا يعرف لهم وارثًا ولا يعرفهم بأنفسهم فمرد ذلك إلى فقراء المسلمين، فإن أمكنه التخلص مما عليه لهؤلاء الفقراء فليفعل، فإن لم يمكنه فليوص به، لعل الله يهيئ له سبب التخلص في حياته أو يقبض له من يقضي عنه هذا الحق بعد وفاته، فإن لم يكن شيء من ذلك فالله أولى بعذره، وهو يقضي عنه خصمه - يوم القيامة - إن علم منه صدق التوبة^(١).

خامسًا - تفسير قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا».

أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألا ومن غشنا فليس منا، ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا» يعني: «ليس بولي لنا»^(٢).

وقد ذكر الإمام ابن بركة مختلف الاتجاهات في تفسير هذا الحديث، وانتهى إلى ترجيح أحدها، بقوله: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا»

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، ص ١١٧ - ١١٨. كذلك جاء في قاموس الشريعة: «وعن رجل يكذب في الشراء والبيع فيربح ربحًا كثيرًا، وأخبروه أن ذلك لا يحل ثم ندم وتاب ولم يعلم أن السدي ربح ينبغي له أن يرد على أربابه أو يتصدق به ومات على تلك الحال؟ قال أبو عبد الله نصر: ينبغي له أن يرد على أربابه ما ربح، فإن لم يجد أربابه فليصدق على الفقراء، فإن لم يتصدق على الفقراء، ولم يعلم أنه ينبغي أن يتصدق فلا يسعه جهل ذلك وهو من الهالكين»، السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١٨٧ وما بعدها.

(٢) الربيع: الجامع الصحيح، ص ١٣١، حديث رقم ٧١، (كتاب البيوع).



واختلف الناس في معنى هذا الخبر، فقال بعضهم: معنى قوله ﷺ من غشنا فليس منا، أي من أهل ديننا.

وهذا إغفال من قائله عندي لأن الغاش لا يكون إلا عاصياً، والعاصي من أهل الدين مع عصيانه، وقال آخرون: معنى قوله ﷺ: «ليس منا» مثلنا، وهذا أيضاً خطأ من قائله لأنه لا مثل للنبي ﷺ لا من غش ولا من لم يغش.

وقال آخرون: معنى قوله «ليس منا» يعني هذا ليس من أخلاقنا ولا من فعلنا. وهذا أيضاً غلط؛ لأنه ﷺ نفى الغاش. وقال آخرون: معنى قوله: ليس محباً لنا، وهذا أيضاً غلط، لأن تصديقه بدعوة النبي ﷺ إجابة له وغشه ليس يخرجه من الإجابة.

وقال آخرون: معنى قوله «ليس منا» يعني من لم يتبعنا؛ واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ وقال آخرون: معنى قوله ﷺ: «ليس منا» بولي لنا، وهذا هو الحق والصواب^(١).

(١) ابن بركة كتاب الجامع، ج ٢، ص ٦٠٥ - ٦٠٦؛ العوتبي: كتاب الضياع، ج ١٧، ص ١٧١، ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٦٠٥ - ٦٠٦، انظر أيضاً أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج ٨، ص ٩٤ - ٩٥، وقال آخرون إن معناه:

«ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعمل وحسن طريقي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني، وهكذا في نظائره مثل قوله: من حمل علينا السلاح فليس منا، وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر» راجع: السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٢٢ - ٢٢٣؛ سعود الوهبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، المرجع السابق، ص ٢٢٨، انظر أيضاً البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٩ - ٥٣. ويقول أبو سعيد: إن الأصح «إنه ليس من أهل ديننا وبذلك جاء الأثر أنه خارج من الإيمان بغشه إلى ما نزل فيه من غشه إلى الشرك أو النفاق» زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لأبي المنذر النيسابوري، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٧٤.

ويقول آخرون: إن معناه: «إنه ليس بولي لنا وليس من أخلاقنا» ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح ترتيب الشيخ الوارجلاني، ج ٥، ص ١٧٤. كما أنه يوضح «تعمد ما يكدر على الغير في غفلة منه» سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص ٤٤٩.



سادسًا - الغش سلوك عمدي، وبالتالي يفترض اتجاه الإرادة إليه:

الغش المحرم هو من قصده فاعله، ومن هنا تظهر سوء نيته. لذلك يجب أن يكون عمديًا.

يقول المحيلوي:

«إن الغش على العمد لا يجوز وعلى من فعله التوبة منه والإعلام بغشه إذا أراد بيعه»^(١).

وهكذا فإن الغش يفترض اتجاه الإرادة إليه. يقول النزوي:

«ومن جلب إلى السوق تمرًا فغسله ليحسن لونه، ثم أدخله فباعه بسعر زائد؟ فذلك واسع له، وليس هو من الغش.

والغش هو تغيير الصورة، وانقلاب اللون على غير ما هو عليه، وإن كان أراد به الغش وكان ذلك تعبيرًا له عن حاله الذي هو عليه، كان غشًا وعليه ضمان ما زاد من الثمن من الغش.

وإن كان يثقل أيضًا إذا غسل كان زيادة ذلك غشًا وعليه ضمان الزيادة، فإن غسله من نجاسة فحسن لونه فباعه فجائر، ما لم يكن أراد بذلك غشًا، ولا زيادة في اللون، ومثل تزيين البائع ليس بغش»^(٢).

معنى ذلك: أن الغش يفترض سوء النية؛ أي: اتجاه الإرادة إلى ممارسة الغش ومع العلم بوجوده. يترتب على ذلك عدة نتائج:

= كذلك فالحديث فيه «ما دل في الغش على تحريمه، وفي فاعله على تأثيمه» السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١٣٩.

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج ٣، ص ٨٩.

(٢) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ١١١؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٣ - ٤٤، ص ٣٣١؛ الرستاق: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٣٧.



• أن التاجر ليس مسؤولاً عن غش غيره، إن كان لا يعلمه. لذلك قيل: «وفيمن علم من رجل أنه غش سلعته أيجوز له أن يشتري منها شيئاً ويبيعه للناس من غير أن يعلمهم أم لا؟»

قال: «إنما عليه الإعلام بغشه هو وليس عليه عندي إعلام بغش غيره ويبيعه كما اشتراه إلا أن يكونا تماكرا على الغش»^(١).

• إن خلط الجيد بالرديء وبيعه لا يجوز، إلا في أحوال معينة (كلها لا تنبئ عن سوء نية التاجر) وقد لخص ذلك السمائي وبين تلك الأحوال إذ إجابة على سؤال: «أيجوز خلط الجيد من السلع بالرديء، وبيع الجيد؟» يقول: «لا يجوز عند المسلمين على الصفة التي ذكرتها وهو من الغش قال ﷺ: «من غشنا فليس منا» وقال بعض - الأئمة رحمهم الله - لمن رآه خلط جيد الحب برديه: يا هذا إنك قد جمعت خصلتين؛ خيانة في دينك، وغش للمسلمين، اللهم إذا باعها بقيمة الرديء، أو خلطها لغير البيع، أو باعها مناداة، أو شرطها على المشتري، أو لم يأخذ زيادة في اعتباره بالخلط في القيمة أكثر من العزل»^(٢).

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخير، ج ٩، ص ١٨٢.

(٢) أبو عبيد السمائي: هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين، ص ٤٦٧. معنى ذلك أن انتفاء نية الغش يجعل التجارة مباحة. وهكذا بخصوص سؤال: وفيمن ابتلى بالتجارة والجمع من حطام هذه الجيفة الفانية بقلة عقله ورقة فهمه إلا أن (أكثر) الناس لا غناية لهم عن ذلك وصار يشتري الحبوب والقطن والتمر أيجوز له أن يخلطهما في بعضهما بعض إذا كانا متساويين ولم يكن نيته الغش إلا من ضيق الأوعية أيجوز له ذلك أم لا؟ يقول الخليلي: «نعم والله أعلم» راجع: المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٦٢.

كذلك قيل: «وأما الذي يشتري من رجل شيئاً بدرهم فيها صفر، أو كلها صفر، والبائع عالم بأنها صفر، ذلك جائز، ما لم يقصد أحد المتبايعين إلى نية الحرام... وإن كان لا يعلم أن فيها صفرًا إلا بالظن، فليس عليه أن يخبر المقضين كان بصيرًا بالنقد، أو لم يكن، إذا لم يقصد إلى التدليس بذلك». ويضيف أيضًا: «وإن كانت (أي: الدراهم) إذا خلط فيها غيرها من النقد، صارت في التعارف بعض يأخذها وبعض يردها فإذا لم يقصد فيها إلى تدليس، وإنما قصد إلى إحضار النقد الجائر، أعجبني أن يجوز ذلك» الشقصي: منهج الطالبين، ج ١٤، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

انظر تحليلًا آخر، في:



• أن العيب الظاهر ليس غشًا لأنه يعني أمرين: عدم توافر نية الغش من البائع (لأنه ليس بخفي) وقبول المشتري له (لأنه لو أراد عدم الشراء لامتنع عن ذلك). وهكذا بخصوص:

«وفيمن عنده سلعة أعطاها منادياً لبيعها له وقال له إن فيها عيباً وهو كذا فقال له الدلال مجيباً له: اسكت اسكت ولا تقل شيئاً فباعها المنادي وأعطاه قيمتها كيف ترى ذلك؟ يقول المحيلوي:

«فإن كان عيب السلعة ظاهراً يعرف من غير إعلام فلا يلزم ربه شيء وإن كان ذلك العيب لا يعرفه إلا خواص الناس فيعجبني لربه أن يسأل مشتريها: هل علم بعيبها أم لا؟ فإن علم وعرف فإن رضيها فلا يلزمه شيء، وإن لم يعلم ولم يعرف فلا يثبت بيعها عليه»^(١).

سابعاً - الغش ضد التاجر:

وكما يمتنع على التاجر القيام بأعمال الغش في تجارته، فإن ذلك يسري أيضاً على الأطراف الأخرى التي تتعامل معه. فالغش يفسد كل شيء أيًا كانت صفة من يقوم به.

= د. محمد البشر: المقاصد والمصالح الشرعية منهل الطالبين للشقصي أنموذجاً، ندوة الفقه العماني والمقاصد الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص ٤٤٠ - ٤٤١. (١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج ٣، ص ٩٦. وفي ذات المعنى، جاء في العقد الثمين: «وليس لرب السلعة أن يغش سلعته ثم يعطيها الدلال ينادي عليها وهي مغشوشة.. لقله عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا» إلا أن يكون الذي خلطه فيها مما ينظر ويرى بالعين ويعرفه الناس فهذا ليس من الغش وقيل: إنه من الغش وذلك مخلط التمر القديم بالجديد والبسر القديم بالجديد ونحوهما مما يعرف بتمييز ولو لم يسمه ربه أن فيه قديماً فإن يبيعه جائز لرؤيته ونظره بالعين بخلاف ما لو خلط الورس الرديء بالورس الجيد والزعفران الرديء بالزعفران الجيد ونحوهما مما لا يتمييز عن بعضهما البعض ولا يعرف فهذا من الغش إجماعاً ولا يصح خلطه إلا أن يبيعه ربه ببيع الرديء من بعد أن يخبر مشتريه بذلك».

السماثلي الإباضي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ص ١٠٠.



في هذا الشأن جاء في منهج الطالبين:

«وقيل في الرجل يحضر التاجر، فيأتيه من يشتري منه فيقول للتاجر: هذا رجل موسر، أو وفي. فيبيع له التاجر، فإذا هو غير موسر، ف قيل في ذلك باختلاف.

فبعض لم يلزم القائل شيئاً؛ لأنه غير ضامن، ولعله قال: على علم ظاهر فإذا المشتري بخلاف ظاهره.

وقيل: إنه يلزمه لأنه غره وما بايعه إلا بإخباره له أنه موسر.

وقال بعض: إن كان يوم قال: إنه موسر. وهو موسر. ثم أفلس من بعد، فلا ضمان على هذا القائل. وإن كان في حين ما قال له: إنه موسر، وهو غير موسر فقد لزمه الضمان لأنه غره»^(١).

كذلك جاء في قاموس الشريعة: «قال أصحابنا في رجل مفلس اشترى من رجل متاعاً، ولم يعلم أنه مفلس، ثم علم بإفلاسه بعد البيع، وهذا المال قد صار في يد المشتري المفلس؛ فإن للبائع أن يأخذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله»^(٢).

ثامناً - الغش في أحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان:

للمحكمة العليا في سلطنة عمان قولها الفصل بخصوص مسائل الغش - على مختلف أنواعها ودرجاتها - نذكر منها ما يلي:

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٦، ص ١٣٣، انظر أيضاً ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٨، ص ١١٧ - ١١٨. وجاء في الجامع لابن جعفر أن حسن النية قد لا يفيد في أحوال وهكذا يقول: «ومن قال لإنسان: عامل فلان أو دابته فإنه وفي فدايته فإذا هو مفلس أو تعلق به وهو يريد أن يغيب فقال له: دعه وأنا أفضيك حقه فتركه فذهب ثم احتج إنني لم أكن أعرف الحق وإنما توهمته بسيراً فإن ذلك لا يقبل منه ويلزمه الحق الذي يصح عليه.

قال أبو المؤثر: لا أرى أن يلزمه من الحق إلا ما عرف وكذلك كل من أوقع إنساناً في شيء وقال: فألزمك منه فهو عليه إذا فعل ولو لم يعرفه لأنه أوقفه.

قال أبو المؤثر: لا يلزمه إلا ما عرف» ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ١٦٢.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤٣، ص ١٢٦.



• «ينعقد البيع بتراضي المتبايعين على المبيع والثمن، ويجب أن يكون المشتري عالمًا بالمبيع علمًا كافيًا، ويعتبر العلم كافيًا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانًا يمكن من تعرفه، وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في إبطال البيع بدعوى علمه به، إلا إذا أثبت تدليس البائع»^(١).

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦، تجاري عليا - جلسة ٢٠٠٦/١١/٨ م.

• «التدليس يجعل العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من وقع عليه التدليس سواء التدليس بالقول أو الفعل، ذلك لأن المقرر أن السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة هامة وأساسية في التعاقد يعد تدليسًا، وقد جاء بالمادة من قانون التجارة المشار إليها ما يفيد بأنه حتى لو ذكر في العقد بأن المشتري علم بالمبيع فإن التدليس يفسد ذلك ويجعل للمشتري الحق في إبطال العقد»^(٢).

• «الغش المؤثم بالمادة ٢٩٤ من قانون الجزاء يقع على العاقد لا على ذات البضاعة فيكفي أن يغش البائع المشتري ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذي يرغب في شرائه مع كونه من جنس آخر، إذن فإن الوسيلة التي يستعملها الجاني في الجريمة التي نحن بصددنا لا بد من أن تكون موجهة إلى شخص المتعاقد مستهدفة تضليله دون مساس بطبيعة البضاعة أو إدخال أي تغيير على مادتها إذ المشرع هنا لم يرم لحماية المجتمع من البضائع المغشوشة وإنما تدخل لحماية أوضاع التعامل وضمان حصوله في إطار من الشرعية والثقة، لما كان ذلك وكان لازمًا للإدانة بموجب المادة ٢٩٤ من قانون الجزاء من فعل غش يقع من أحد طرفي عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يغش أحدهما الآخر بشيء من الأشياء المنصوص عليها في تلك المادة»^(٣).

(١) مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١، وحتى

٢٠١٠، الدوائر المدنية، سلطنة عمان، ص ٣٥٦.

(٢) ذات المرجع، ص ١٦٣.

(٣) ذات المرجع، ص ٤١٠ (الطعن رقم ٢٠٠٧/١٣٣).



(ب) عدم غبن الطرف الآخر:

نشير إلى المبدأ العام، والقواعد التي تحكمه.

١ - المبدأ العام:

تبين لنا مجريات العلاقات التجارية - الداخلية والدولية - أن بعض الدول تعمل على نهب وأكل ثروات الشعوب الأخرى وذلك إما باستعمارها أو بشراء المواد الأولية أو غيرها بثمن بخس لا يتناسب البتة مع قيمتها الحقيقية والفعلية أو بفرض قيود أو شروط تؤدي إلى استنزاف ثرواتها على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد. كذلك يقع الغبن في المعاملات التجارية بين الأفراد والشركات.

ولا شك أن ذلك يعد من الغبن المحرم في الشريعة الإسلامية، والذي لا يجوز بالتالي أن تمارسه الدول الإسلامية أو يقبل به المسلمون، يدل على ذلك:

• قوله ﷺ لحبان بن منقذ: «إذا بايعت فقل: لا خلاصة (أي: لا خداع) ولك الخيار ثلاثاً».

• ويدخل الغبن في عموم النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

• ومما يؤكد عدم مشروعية الغبن الفاحش، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمُ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾ [التغابن: ٩].

يقول ابن العربي: إن العلماء استدلوا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾ على أنه: «لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة فقال: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ النَّعَابِ﴾ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا نكتته أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع،



إذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبداً، لأنه لا يخلو منه حتى إذا كان كثيراً أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد به»، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم، فقد علمنا الثلث لهذا الحد، إذ رأوه حدًا في الوصية وغيرها ويكون معنى الآية على هذا: «ذلك يوم التغابن الجائر مطلقاً من غير تفصيل، أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبداً: لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين: إما برد في بعض الأحوال على قول بعض العلماء وإما بربح في بيع آخر وسلعة أخرى»^(١).

تجدر الإشارة أن عدم غبن الطرف الآخر هو مبدأ عام يجب احترامه سواء كان هذا الأخير مسلماً أو غير مسلم^(٢)، كذلك فإن الغبن قد يؤدي إلى توقف تيارات المعاملات الاقتصادية مع الدولة المنسوب إليها ذلك^(٣). وهو نوع من

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ج ٤، ص ١٤١٦.

(٢) وهكذا بخصوص حكم مال غير المسلم وماذا يجب على المسلم نحوه، قيل: «إن الأصل في شريعة الإسلام تحريم أكل المال بغير حق، وتحريم الغدر، والخيانة لما تفضي إليه هذه الأفعال من الظلم والفتن وفساد الأحوال والإخلال بالعلائق بين الناس وتحريم الأفعال تحريم غاية وتحريم وسيلة أي: أنها محرمة في ذاتها ووسائلها وهذا يقضي القول أن ما يحرم على المسلم فعله بنفسه يحرم عليه أن يفعله مع المسلم وغير المسلم كما أن شريعة الإسلام توجب على المسلم أن يكون صادقاً في تعامله أيًا كان المتعامل معه مسلماً أم غير مسلم كما أنها توجب الوفاء بالعقود والعهود» (د. عبد الرحمن النفيسة، حكم مال غير المسلم وماذا يجب على المسلم نحوه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٤٤، ١٤١٨ - ١٩٩٧، ص ٢٠٥ - ٢١٠).

(٣) بيّن ابن الأزرق وابن خلدون أثر الغبن في أمر يتعلق بالتجارة الدولية إذ أن التسلسل على الناس في شراء ما بأيديهم بأبخس ثمن ثم فرضه عليهم بأرفع قيمة وربما كان الفرض على التراخي، فيعللون في الخسارة بما يطمع فيه من جبرها بحوالة الأسواق فيطالبون بالقيمة معجلة فيضطرون إلى البيع بأبخس الثمن وقد يتمثل ذلك في تعميم الفساد بأن يعم ذلك تجار المدينة من يرد عليها من الآفاق وسائر السوق وأهل الصنائع فتشتمل الخسارة جميع الطبقات وتجحف برؤوس أموالهم فيقعدون عن الأسواق ووسائل ذلك الواردون فينقطع ترددهم وعند ذلك يقع الكساد ويبطل المعاش وتنقضي الجباية أو تفسد ويؤول إلى تلاشي الدولة وفساد عمران المدينة» (راجع ابن الأزرق الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، تونس - ليبيا ١٩٩٧، تحقيق: د. محمد بن عبد الكريم، ج ١، ص ٢٣٠).



البخس المنهي عنه بصفة عامة في شريعة الإسلام. وجاء في المادة ٣٠٠ من مرشد الحيران: «الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون إلا إذا كان فيه تغرير وإنما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير، إذا كان المغبون غبناً فاحشاً صغيراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف»^(١).

حرّى بالذّكر أن قانون التجارة المصري نص على عدم جواز التمسك بالغبن إذا كان المغبون تاجرًا وتعلق الأمر بشؤون تجارته، الأمر الذي يعني أن للطرف الآخر المغبون الذي تعاقد مع التاجر، وكذلك للتاجر المغبون في أمور لا تتعلق بتجارته حق التمسك بالغبن. وهكذا تنص المادة ٥٢ على أنه: «لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن أن يطلب التاجر إبطال العقود التي يبرمها لشؤون تتعلق بأعماله التجارية أو إنقاص الالتزامات التي تترتب بمقتضاها»^(٢).

٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ:

تعرض فقهاء المذهب الإباضي لمسألة الغبن ولهم فيها إسهامات كبيرة^(٣)، ويتلخص موقفهم - بخصوص ذلك - في الآتي:

«وقيل: كل حر بالغ عاقل مميز تجري عليه الأحكام من ذكر أو انثى فبيعه إذا باع أو اشترى جاز عليه إذا كان البائع والمشتري عارفين ما تبايعا عليه كان

(١) محمد قدرى باشا: مرشد الحيران، ص ٥٧.

(٢) راجع تعليقاً على هذه المادة، في د. سميحة القليوبى: تعليق على مواد قانون التجارة المصري رقم ١٧/١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٣) راجع: البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٥٦ - ٥٧؛ جامع أبي الحواري، ج ٢، ص ١٢١ - ١٢٢؛ جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٦١ - ١٨٦٣؛ الأصم: البصيرة، ص ١٦ - ١٧؛ الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٢٨ - ٢٣٠؛ الكندي بيان الشرع، ج ٤٣ - ٤٤، ص ٣٢٦ - ٣٣٠؛ السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، ص ٧٧؛ جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٨٥؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ١٦٧ - ١٧١.



المباع حاضرًا أو غائبًا فالبيع ثابت لا ينتقض إلا أن يوجد الغائب متغيرًا أو ناقصًا عما كان عرفاه فلهما أن ينقضاه وقال من قال: إذا كان البيع فيه غبن فاحش كان مردودًا إلى العدل في السعر إن رضي المشتري وإلا نقض البيع قيل لأبي سعيد: ما الغبن الفاحش؟ قال: معي لم أجد في ذلك شيئًا، ومعني أنه إذا فيه زيادة في الثمن العشر والعشر عندي قليل، وإذا كان البيع بثمن لا يتغابن الناس بمثله في الزيادة والنقصان كان عندي غبنًا، وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض، وهذا عندي غبن فاحش. قال غيره: الغبن في الأصول العشر وفي العروض الربع هكذا جاء في الأثر قال المؤلف: قد فسر بعض أشياخنا المتأخرين الغبن في البيوع أنه ما كان يسوي عشر دراهم بيع بدرهم فهو غبن فاحش يرد به البيع على قول من قال به وأما ما كان يسوي عشرة بيع بتسعة فليس ذلك غبنًا فاحشًا لأن الناس يتغابنون في بيوعاتهم أكثر من ذلك.. والله أعلم^(١).

معنى ذلك:

أولاً - أن الغبن الذي جرى عليه التعامل - عادة بين الناس - ليس سببًا لإبطال أو لفساد العقد^(٢).

ثانيًا - أن للغبن الفاحش معيارين في الفقه الإباضي:

- معيار حسابي أو عددي (العشر أو الربع أو ما شابه ذلك).

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ٩، ص ٢١٨، ٢٣٥ - ٢٣٦، ٢٧٨. ويستند الاتجاه القائل بثبوت البيع رغم الغبن إلى قوله ﷺ: «المؤمن سمح إذا باع سمح إذا اشترى». أما الاتجاه القائل بعدم جوازه فيستند إلى نهيه ﷺ عن إضاعة المال وهو عدم صيانتته وحفظه، راجع الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣، ص ٢٠٦ - ٢١١.

(٢) يقول الناظم:

ومن يغبن في مبيع قاما فشرطه ألا يجوز العاما
وأن يكون جاهلاً بما صنع والغبن بالثلث فما فوق وقع

راجع ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٧٣.



• معيار موضوعي: أن يتم التعامل «مما لا يتغابن الناس في مثله»^(١). يقول الرستاقي: «وحد الغبن الفاحش: إذا كان مما لا يتغابن الناس في مثله بينهم، في مثل ذلك الشيء»^(٢).

ثالثاً - أن التراضي الصحيح، ولو تمخض عن غبن فاحش، لا يفسد العقد، لأن ذلك يعتبر من المحاباة «المقصودة» التي لا تُعدُّ غَبْنًا.

يقول البطاشي: إن هناك فارقاً بين الغبن والمحاباة، هو: «أن المحاباة بيع الشيء بأقل من قيمته عمدًا لقصد نفع المشتري أو لغرض الغبن وبيعه بأقل أو شرائه بأكثر جهلاً أو تفريطاً»^(٣).

وهكذا ليس كل تفاوت في الثمن يعدُّ غَبْنًا، إنما الغبن المنهي عنه هو: «الغبن الفاحش» الذي لا تتجه إليه إرادة الطرف المعني.

رابعاً - أن الفقه الإباضي يجيز الغبن في حالتين:

- حالة الغبن اليسير، الذي يجري عليه عمل الناس عادة.
- حالة الغبن الفاحش (المحاباة الزائدة عن الحد) إذا اتجهت إليه إرادة الشخص المعني باعتباره تبرعاً أو تسامحاً^(٤).

(١) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ١٠٥.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٢٩.

(٣) البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٥٦.

(٤) قال أبو سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن الغبن الفاحش لا يجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه، ولا على البالغين؟

قال: معي أن ذلك يخرج في بعض القول في البيوع ثابت إذا كان المتبايعان بالغين، صحيح العقل، من الأحرار، وكان البيع من الحلال الثابت لأن التراضي بينهما يوجب إباحة مالهما ويوجب ذلك بينهما. الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج ٣، ص ٢٩٣ - ٢٩٤. كذلك قيل بعدم تأثير الغبن في قسمة التخاير «لأن خيرته تنفي ضرره» ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٧٢.



خامساً - أن الأثر المترتب على الغبن الفاحش الذي يؤثر في العقد أو الصفقة التجارية فيه اختلاف: «فقال من قال: لا يرد به البيع على حال إذا كان المتبايعان بالغبن غير صحيحي العقل.

وقال من قال: إنه يرد وينتقض البيع إلا بعد المتاممة.

وقال من قال: يثبت ويرد إلى عدل السعر من بيع البلد، كأنه يرد عليه قيمة الغبن»^(١).

وقد رجَّح سماحة المفتي العام السابق لسلطنة عمان قول الإمام الكدمي: «اختلف في حد الغبن الذي يدرك به البائع رد المبيع، وأرجح ما فيه من الأقوال قول الإمام الكدمي رحمته الله: إذا بلغ إلى الحد الذي لا يتسامح بمثله في العادة أصحاب العقل والتمييز إذا تبايعوا وإنما يكون ذلك عند الجهل بالقيمة أما إذا باعه ما قيمته ألف بخمسمائة مع علمه بأن قيمته الألف وهو عاقل مميز فذلك الذي وضعه من القيمة عن المشتري يعد من التسامح والمحاباة، كما لو اشترى ما قيمته درهم بمائة مع العلم بقيمته فإنه يثبت عليه ذلك مع الإمام ابن محبوب رحمته الله ومن قال بقوله»^(٢).

كذلك يقول السالمي^(٣):

لله دُرُّ الكدمي الضابط إذا أرسل الغبن بغير ضابط
إلا على ما يتعاملونا بمثله لا يتغابنونا

سادساً - أن الغبن «التدليسي» (أي: الذي يقع بحيل تدليسية أو بخداع) لا يفيد، ولو حكم القاضي بحكم يقضي بصحة التصرف^(٤).

(١) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ١٠٥.

(٢) د. علي العبري وآخرون: الآثار العلمية لسماحة الشيخ العلامة إبراهيم بن سعيد العبري، المجلد الثاني، الجزء الثالث - الجزء الرابع، مسقط، ١٤٣٦ - ٢٠١٥، ص ١١٩ - ١٢٠.

(٣) السالمي: جوهر النظام، ص ٢٩١.

(٤) نذكر هنا مسألة الصبحي: «في رجل اشترى مالا من غير بلده من مسيرة ثلاثة أيام، أو أقل أو =



سابعاً - للإمام ابن بركة رأي وجيه أماط فيه اللثام عما يدعيه البعض من احتمال وجود تناقض في موقف النبي ﷺ من الغبن^(١).

= أكثر، ثم سار الرجل صاحب المال إلى البلد الذي اشترى منها المال المذكور، وأقام بها مدة ثم جاء رجل مع أناس، وقالوا له: نريد أن نتقايض، نحن وإياك بمال في تلك البلد لكن المال الآخر مسقاة من فل آخر من تلك البلد فقال لهم الرجل الغريب: أنتم أصحاب البلد وتعرفون الصلاح من الفساد، والزيادة من النقصان فإن رأيتم لي صلاحاً بهذا القياض فقالوا له: نعم نحن ننظر لسك الصلاح، والرجل لم يعرف قيمة الأصيلة في تلك البلد، ثم أنهم فصلوا بينهما على القياض بالمال، والماء الذي لهما وأروض ثم قالوا للرجل الغريب: نريد أن نتكاتب بالإقرار ثم حملوه إلى الكاتب أعني: الغريب وتكاتبوا بالإقرار، ثم بعد أيام قليلة جاءه أناس من تلك البلد أعني: الغريب، وقالوا له: بلغنا أنك قايضت فلاناً بمالك، وأن عليك غبناً قدر ثلاثين تومناً والمقايض الذي من البلد عارف بالغبن، فحال المال الذي أخذه من الغريب في الحال لأحد أقاربه، فما ترى شيخنا في هذا الأمر الذي وقع على هذا الرجل والمدالسة والغبن الفظيع على هذا الغريب؟

هل طريق من وجوه الحكم، أو حيلة من وجوه الشرع في إخراج ماله من أجل الضرورة التي وقعت عليه أم لا؟

قال: الذي عندي أن لهذا الغريب المقايض حجته في نقضه هذا القياض لأجل المدالسة التجارية فيما بينه وبين الله وفي الحلال والحرام، وأما في ظاهر الحكم إن كان وقع منه إقرار بماله الذي أخذ بدله، ووقع الإقرار على غير سبيل القياض والمناقلة فلا أرى له رجعة، وإن كان إقراره على سبيل قبول البديل فهذا لا تبطل حجته فما عندي.

وإن وقع هذا الإقرار ثباتاً وحكم الحاكم بثبوتها خفت أن يلحق هذا الغريب بالغبن الذي أصابه أهل هذا البلد الذين طلب منهم نظر الصلاح وإنفاذ العدل بين المتقايضين فأخطأوا ذلك واعتمدوا الحيف أو الجور فلا أحب لهم إلا الخلاص مما أصاب هذا الغريب من الغبن بإدخالهم عليه، ولا تميلوا عن الحق إن كنتم مهتدين، وإحالة من له الغبن أخاف أن لا تنفع محيلها إن كان الأصل غير ثابت.

وإن كان حكم الحاكم بثبوت الإحالة لم يبعد المحيل من لزوم ثمن الغبن الواقع على حسب ما عندي في هذا كله. والله أعلم.

السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٠، ص ٤٥ - ٤٦.

(١) ولأهمية رأيه ذكره لك بحذافيره. يقول ابن بركة: «وللبيع إذا خرج من حد ما يتغابن الناس في مثله أو محاوره لم يجز لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، وفي إخراج المال بغير عوض يساويه لا يجوز لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فإن قال قائل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال =



ج) مبدأ النهي عن احتكار السلع والخدمات:

١ - المبدأ العام:

لا غرو أن للاحتكار آثاره الضارة. فهو:

- يؤدي إلى تحكم فرد أو دولة أو حفنة قليلة من الأفراد أو الدول في توزيع وتحديد سعر السلعة أو الخدمة. إذ المحتكر كماشك الصنوبر يفتحه أو يغلقه أنى شاء.
- يترتب عليه إمكانية الغلو في السعر الذي يدفعه المستهلك، والذي ينفرد بتحديد المحتكر، لانعدام منافسة أشخاص آخرين له.
- يؤدي إلى الإضرار بالناس، خصوصاً ذوي الدخل الضعيفة.

= لجابر بن عبد الله: (بمعني بعيرك، فقال: بل أهبه لك فأبى رسول الله ﷺ وقال: فبعتنى بدرهم؟ فلم يبعه عليه بذلك فلم يزل يزيد النبي ﷺ درهماً درهماً حتى اشتراه بأوقية، والأوقية أربعون درهماً، يقال: هذا خبر فيه نظر لأن رسول الله ﷺ غير جائز أن ينهى عن شيء ثم يدخل فيه، وقد نهى عن إضاعة المال ونهى عن الخديعة أبلغ من أن يطلب من الإنسان ما يساوي أربعين درهماً بدرهم واحد، ولو صح هذا الحديث كان طريقه طريق الإخبار إلا أن النبي ﷺ لا يسأل عما قد نهى عنه وللإمام أن يختبر رعيته ويتعرض بالمسألة. ليعلم هل يستعمل ما يأمر به أو لا يستعمل وإنما كانت لك حجة لو اشتراه بدرهم واحد وهو يساوي أربعين درهماً، فأما إذا كان جائزاً فقد ثبت على ألا يضيع مالاً وعرض النبي ﷺ الوجه الذي لا يسمى به مضيئاً وهو الهبة، فأبى ذلك منه واستعمل في البيع ما أمره رسول الله ﷺ ولم يجد منه خلافاً فينكر عليه، وإذا كان ذلك كذلك كان طريقه ما قلنا والله أعلم. فإن قلنا ما أنكرتم أن يكون رسول الله ﷺ سأل جابراً إلا على وجه الاختيار ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول: له بعني الخمر والخنازير، قيل له هذا غلط ومعارضة فاسدة وذلك أن الجمل ملك المسلمين والخمر والخنازير ليستا بملك المسلمين، وأيضاً فإن الخمر قد أمرنا بإراقتها، وقتل الخنازير، فلا يجوز. ولا يجوز أن يسأل النبي ﷺ أحداً من المسلمين بيع ما ليس في ملكه وما لا يجده عنده، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أن يشتري (له شيء فاشترى) له واسترخصه سأل الرسول: هل عرف البائع لمن اشتري فإن قال: نعم رده، وإن قال: لا قبل فكيف يليق به ﷺ هذه الرواية وهذا التأويل». ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.



- يمنع أي تطوير للسلعة، وذلك لعدم وجود منافسة حقيقية.

لذا فقد نهى الإسلام عن الاحتكار^(١). في هذا الخصوص يقول النبي ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»^(٢)، يقول المازري: «أصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفي عنهم، وإذا كان شراء الشيء بالبلد تعلي سعر البلد وتضرر بالناس منع المحتكر من شرائه نظرًا للمسلمين عليه وقد قال بعض أصحاب مالك: إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدًا إلا مضرًا بهم».

تجدر الإشارة أن الإمام النووي قرر أن الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء، للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار^(٣).

(١) ومن الكبائر، الاحتكار، راجع الإمام الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ص ٣١٥.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الإمام المازري: كتاب المعلم بفوائد مسلم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦ - ١٩٩٦، ج ٢، ص ٤٤؛ الإمام النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ج ١١، ص ٤٣.

وفي الفقه الحنبلي يشترط في الاحتكار المحرم ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري. فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لم يكن محتكرًا. الثاني: أن يكون المشتري قوتًا، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرّم.

الثالث: أن يضيّق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيّق بأهله الاحتكار، وظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب لا يحرم فيها الاحتكار.

ثانيهما: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيّقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الإشباع والرخص على وجه لا يضيّق على أحد فليس بمحرّم.

راجع: معجم الفقه الحنبلي، مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ج ١، ص ٢٢.



وقال عليه السلام: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(١).

وعن مالك عن عمر بن الخطاب، قال:

«لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب، إلى رزق من رزق الله نزل بسحاتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده (أي: على ظهره أو بتعب ومشقة) في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله»^(٢).

كذلك قال مالك: إن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة^(٣).

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية:

«فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم^(٤). هو ظالم لعموم الناس.

(١) رواه ابن ماجه في التجارات، يقول الإمام السمرقندي: «وإنما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع، فيجلبه إلى بلده فيبيعه، فهو مرزوق لأن الناس ينتفعون به فينال به بركة دعاء المسلمين والمحتكر الذي يشتري الطعام للمنع ويضر الناس. ويضيف أيضاً: «الحكرة أن يشتري الطعام في مصره، ويحبسه عن البيع، وللناس حاجة إليه. فهذا هو الاحتكار الذي نهى عنه وأما إذا دخل له الطعام من ضيعه أو جلب من مصر آخر فإنه لا يكون احتكاراً ولكن لو كان للناس إليه حاجة فالأفضل أن يبيعه وفي امتناعه عن ذلك يكون سيئاً لسوء نيته وقلة شفقتة للمسلمين فينبغي أن يجبر المحتكر على بيع الطعام، فإن امتنع عن ذلك فإنه يعزَّر ويؤدَّب ولا يسعر عليه، ويقال له: بعه كما يبيع الناس». (الإمام أبو الليث السمرقندي: تنبيه الغافلين، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٤١٥ - ١٩٩٤، تحقيق: السيد العربي ص ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) قيل: إن هذا القول العادل هو عينه نفس المبدأ المطبق الآن: محاربة رأس المال المستغل وحماية رأس المال المعتدل (الشيخ محمد محمد المدني نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩ - ١٩٩٩، ص ١٥٧).

(٣) الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب، القاهرة، ص ٤٠٤.

(٤) وهو يختلف - في ذلك - عن التاجر المتربص وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر (راجع الإمام ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السُّنة المحمدية القاهرة، ١٣٧٠، ص ١١١ - ١١٢).



ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتركين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه للجهد أو غير ذلك. فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب ولم تجب عليه إلا قيمة مثله»^(١).

ويمكن القول: إن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي بخصوص الاحتكار:

الأول: أخذ به أبو يوسف، ويقرر أن «كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً».

الثاني: أخذ به الهاديوية والشافعية وفقهاء آخرون، ويذهب إلى أنه «لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم»^(٢).

ولا جرم أن الاتجاه الأول هو الأجدر بالتأييد لتوافر نفس العلة التي استند إليها الاتجاه الثاني: الإضرار بالناس^(٣).

- (١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار المدني، جدة، ص ٢٥٢.
- كذلك قبل: «الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتاع أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر وقت رخاء: ليس أثماً بل هو محسن» (معجم فقه ابن حزم الظاهري، جامعة دمشق - كلية الشريعة، لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٥ - ١٩٦٦، ج ١، ص ١٩).
- (٢) الإمام الصنعاني: سبل السلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨، ج ٢، ص ٤٩٨.
- (٣) يقول الإمام النووي: «والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء» (صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، ج ١١ - ص ٤٣).
- وبخصوص قوله ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» قيل: إن الحديث يدل على حرمة الاحتكار وأن احتكار الطعام ليس من شيم الإسلام ولا من أخلاق المسلمين في شيء فضلاً عن أن رسول الله ﷺ حذر منه ونهى عنه وتوعد فاعله بالمرض والإفلاس وهذا زجر واضح وجهه الرسول ﷺ للناس (راجع ابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف مكتبة مصر بالفجالة، القاهرة، ١٩٨٥، ج ٣ - ص ١٣٨ - ١٣٩) ويقول الصنعاني: «ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور: «لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً». (الصنعاني: سبل السلام، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٩٨).



تقول دار الإفتاء المصرية إن تحريم الاحتكار:

لا يثبت إلا بشروط، يكاد يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي: «الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراء شراء السلعة الموجودة في البلد، والحبس مع تربص مع الغلاء، وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس»^(١).

٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ:

بيّن فقهاء المذهب الإباضي أهم القواعد واجبة التطبيق على الاحتكار، وهي:
أولاً - تعريف الاحتكار:

أكد الفقه الإباضي على تعريف للاحتكار لا غبار عليه: «الحكر ما احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل: ومعناه الجمع، وصاحبه محتكر، وهو احتباسه انتظاراً للغلاء»^(٢).

= ويقول الشوكاني: إن التنصيص على الطعام في بعض الأحاديث لا يكون مقتضياً لتخصيص تحريم الاحتكار به لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد العام» الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٣، ص ٨٥.

(١) وتضيف أيضاً: فإذا اختلف واحد من هذه الثلاثة فلا يكون احتكاراً فلو حبس السلعة ولم يكن للناس في المحبوس حاجة، أو حبسها مع بيعها بثمن المثل، أو اشتراها في حال الضيق والغلاء ليربح فيها بلا حبس، فلا يعد احتكاراً؛ وكذا لو حبس ما تنتجه أرضه من زرع أو مصنعه من سلع، أو استورد سلعة من خارج البلد وحبسها فلا يعد احتكاراً ولو مع غلو ثمنها، شريطة ألا يكون بالناس ضرورة إليها بحيث يصيبهم ضرر بالحبس؛ لأن المقصد من منع الاحتكار إنما هو الضرر الواقع على مجموع المستهلكين جراء حبس السلعة وقت الضيق والغلاء، وهذه الصور نص عليها فقهاء الشافعية وبعضها تفهم من ظاهر العبارات، يقول الإمام الماوردي في «الحاوي» (٤١١/٥)، ط. دار الكتب العلمية: «وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة، فلا يكره في غير الأقوات وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار؛ لأن احتكارها عند الحاجة إليها، وأما احتكارها مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرّم... ولو اشتراها في حال الغلاء والضيق طالباً لربحها لم يكن احتكاراً». موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، ج ٣، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ٢٧. حريّ بالذكر أن الإباضية اختلفوا حتى في الطعام الذي =



وواضح أن التعريف يقصر الاحتكار - من حيث موضوعه - على الطعام، وقد سبق القول إننا نراه ينطبق على ما توافرت فيه عناصر الاحتكار أيًا كان موضوعه، ما دام يسبب ضررًا للناس. ولعل خير من عبّر عن ذلك أيضًا الإمام السالمي، بقوله: «وظاهر الأحاديث تحريم الاحتكار من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، ذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد»^(١).

ويتفق ما قلناه في العلة التي تقرر بموجبها منع الاحتكار، وهي أنه: «يؤدي إلى مضاعفة البلاء، وإرهاق الناس في معاشهم»^(٢).
ويتمثل ذلك في أن:

«ينتهب بعض الجشعين حاجة الناس إلى الأقوات فيغلبون عليهم أرزاقهم، ويثرون على حساب ضرورتهم وحاجاتهم»^(٣).

ثانيًا - الحالات التي لا يتوافر فيها الاحتكار:

ذكر فقهاء الإباضية أن الاحتكار لا يتوافر في بعض الأحوال، حتى ولو حصل استئثار على سلعة ما، إذا اتفق ذلك مع العادات التجارية ولم يترتب عليه ضرر للناس. يكفي أن نذكر هنا ما يلي:

= يكون فيه احتكار: فجعله بعضهم عامًا في كل ما يطعم، وخصه بعضهم بما يسمى في العرف طعامًا، بينما خصه آخرون بالبر والشعير، راجع د. فرحات الجعيري مفاهيم الاحتكار في الاقتصاد المعاصر، ندوة تطور العلوم الفقهية الأصول المقاصدية وفقه التوقع، ندوة تطور العلوم الفقهية، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩، ص ٨٤٥.

(١) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى - المعاملات، الكتاب الثالث، ص ١٢١.

(٣) د. مصطفى باجو: المقاصد بين الفقهاء الإباضي والمالكي، ندوة تطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص ٤٩٨.



جاء في قاموس الشريعة:

«قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: المحتكر هو الذي يقطع على الجالبة للمعاش، ويشتريها منهم جملة ليبيعها على المسلمين بالغلاء، لا على وجه أن أهل البلد يستطيعون شراءه، والجالبة لا يمكنهم إلا بيع جملة، ويحبون من التجار يشترونه معهم جملة، ويبيعون في دكاكينهم ذلك للناس على سعر طعام أهل الدكاكين، فلا يسمى هذا محتكراً فافهم الفرق في ذلك»^(١).

• يقول البكري: لا يشمل وعيد الاحتكار تاجرًا يشتري سلعة في فصل ليبيعها في فصل آخر إذا لم يقصد احتكارًا ولم يكن تأخير بيعها إلا انتظارًا لموسم رواجها، ويضيف: «أما مجرد شراء سلعة في فصل ليبيعها في فصل آخر، فلا يعتبر احتكارًا ولقد اعتاد التجار الحذاق في مختلف الأزمان والأقطار شراء سلع الشتاء في الصيف وبيعها في الشتاء، لأنهم يجدون رفقًا في أسعارها لقلّة رغبة الناس في اقتنائها آنذاك، ولو أن أحدًا سام سلعة هذا التاجر بشيء من الربح، لما تردد على ما يظهر عن بيعها له، لأنه يجد مثلها في السوق بكل سهولة، وعليه فلا مظنة للاحتكار هناك»^(٢).

جاء في كتاب البصيرة:

«سألت أبا عبد الله عن محتكر الطعام الذي جاء فيه الحديث: «قال: الذي يشتري الطعام من بلده ويحبسه ويتربص به الغلاء: فهذا هو المحتكر، وقد يكره ذلك ولا

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٨٣، ص ١٧٨.

(٢) فتاوى البكري، ج ٣، ص ٨٦ ويقول الناظم بيانًا للأثر الضار للاحتكار:

وحيث إن الاحتكار يجلب	على الورى الضر ولا يستغرب
تدعوهم الحاجة للأشياء	ومنعها للاحتكار جءاءي
فيدخل الضر عليهم إن شروا	في المال أو في الحال أو كانوا أبوا
وذاك أن يشرى الطعام للتجر	في وقت رخصه لكيما يحتكر
ينتظر الغلا به على الورى	في بلد يخبئه من اشترى
فالنهي فيه جاء عن خير البشر	نبينا المبعوث فينا من مضر

سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج ٥، ص ٢٤٦.



يمنع، ولقد لعن النبي ﷺ المحتكر، وأما الذي يشتري من بلد آخر غير بلده، ثم يحمله إلى بلده فينتظر به والزارع الذي يزرع ثم يحبس حبه، وينظر به والتاجر الذي يسلف بالطعام فيحبسه، فهؤلاء ليسوا بمحتكرين ولا ينكر عليهم حبسه.

قال غيره: إن المحتكر هو الذي يشتري طعام البلد، ولا يجد أهل البلد أحدًا يبيعهم، فيقول لا أبيعكم إلا على ما أريد فذلك المحتكر. وأما من يشتري طعامًا فيحبسه وآخرون يبيعون والناس يجدون من يبيعهم غيره فليس ذلك محتكرًا^(١).

معنى ذلك أنه لا يشكل احتكارًا:

١ - وجود تجار آخرين يبيعون ذات السلعة، ولا يحجبونها عن من يريد شراءها^(٢). وبالتالي يتوافر الاحتكار إذا اتفقوا جميعًا على منع البيع^(٣).

٢ - شراء السلعة من بلد آخر غير بلد التاجر ثم يحبسه.

٣ - الزارع الذي يزرع أرضه ثم يحبس الحب أو المحصول.

٤ - التاجر الذي يسلف بالطعام فيحبسه^(٤).

٥ - النهي عن الاحتكار مقصور على المقيمين دون المسافرين، لأن المسافر إنما ذلك منه تجارة ونفع يرفعه من بلدة إلى بلدة^(٥).

(١) الأصب: البصيرة، ج ١، ص ٤١؛ ابن جعفر: الجامع، ج ٥، ص ٣١٦.

(٢) يقول الرستاقى: «وقيل: المحتكر: هو الذي يشتري طعام البلاد، ولا يجد أهل البلد أحدًا غيره يبيع لهم، ويقول: لا أبيعكم إلا على ما أريد، فذلك هو المحتكر. وأما من يشتري الطعام فيحبسه، والناس يجدون غيره يبيع لهم، فليس بمحتكر».

راجع الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٩٣، الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٢٠٤؛ السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٤) يقول السالمي: إنه «لا حكرة فيمن أدخر غلة ماله ولو انتظر به الغلاء» السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٦٧.

(٥) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ١٤٨.



ثالثًا - الاحتكار حرام في حق المسلم وغير المسلم:

الإنسان هو إنسان في نظر الإسلام، مسلمًا كان أو غير مسلم، لذلك إذا ترتب عليه ضرر جسيم فهو محظور ولا يجوز السماح به حتى في حق غير المسلمين.

لذلك جاء في شرح النيل:

«ونهى عن احتكار في بلد فيه موحدون، أو موحدون ومشركون، أو موحدون، وأهل الذمة، أو أهل الذمة وحدهم، وجائز في بلد فيه مشركون أو كتابيون محاربون وحدهم، أو منهم موحدون أغنياء عما يحتكر فيه»^(١).

ويقول ابن جعفر إنه يجب:

«بذل المجهود في إحياء النفوس المخوف عليها الهلاك المحرّم قتلها من جميع البشر من أهل الولاية أو من أهل الإقرار أو من العهد والذمة من أهل الشرك فكل هؤلاء سواء ولا يجوز قتل شيء من هذه النفوس المحرمة عند هذه الحال اللازمة فإن لم يفعل ذلك بغير عذر يكون له في الإسلام في جميع هذه الأنفس من البشر ممن آمن منهم أو كفر، ما لم يكن في حال الحرب من أهل البغي من القبلة أو أهل الحرب من المشركين الذين حلال دماؤهم وقتلهم حيثما قدروا عليه وعليهم وتقفوا الممتنعين عن الحق بالباطل الذين يجوز قتلهم بالسيف فما فوقه وما دونه من جوع أو عطش أو بيّنة أو بما قدر عليه منهم»^(٢).

(١) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ١٦٦.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج ٥، ص ٣١٧ - ٣١٨، ويقول البطاشي: «وجاز الاحتكار في بلد أهله مشركون ليسوا بأهل ذمة» البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٥٠. معنى ذلك ثلاثة أمور:

أولاً: أن الفقه الإباضي يساوي بين المسلم وغير المسلم من أهل الذمة بخصوص عدم جواز الاحتكار.

ثانيًا: لما كان إعطاء الذمة يكون باتفاق، فإنه يساويه أيضًا - في نظرنا - إبرام معاهدة دولية مع غير المسلمين الذين لا يرضون أن يكونوا من أهل الذمة، وذلك وفقًا لقياس أولوي.

ثالثًا: وكنتيجة لما تقدم، فإن جواز الاحتكار مع غير المسلمين يقتصر على المحاربين منهم.



معنى ذلك - وفقاً للفقه الإباضي - أن الاحتكار تجاه غير المسلمين إن ترتب عليه أضرار جسيمة تلحق بهم لا يجوز إلا في حالة واحدة: «أن يكونوا في حالة حرب وعداء مع المسلمين».

وهذا أيضاً ما تعارفت عليه الدول المتحاربة حالياً في صورة الحصار الاقتصادي وقطع العلاقات التجارية وغيرها مع الأعداء أثناء الحرب.

(د) مبدأ تحريم المنافسة غير المشروعة:

١ - ماهية المنافسة غير المشروعة:

تعني المنافسة غير المشروعة Unfair Competition- La Concurrence déloyale ارتكاب التاجر بسوء نية أفعالاً للاستيلاء على عملاء أو زبائن منافس آخر له للإضرار بمصالح هذا الأخير. ولا شك أن المنافسة غير المشروعة^(١) وأي تصرف أو نشاط يخالف الأحكام المرعية والقواعد المرضية في المعاملات التجارية لا يعطي لصاحبه الحق في المطالبة القضائية عن أي ضرر يكون هو المتسبب - بسبب ذلك - في وقوعه. بل، على العكس، يلتزم كل من يخالف قواعد المنافسة المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي سببها للغير^(٢).

(١) قيل:

«unfair competition includes any act contrary to honest commercial practices» J. W. Goans.: Intellectual property principles and practices. 2014. p.1.

(٢) وقد أخذ قانون التجارة المصري بذلك، إذ تنص المادة ٦٦ على ما يلي:

«١ - يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسرارته الصناعية التي يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارته أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته».

٢ - كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة أن تقضي =



وقد أكد على ذلك القاعدة اللاتينية:

Ex turpi causa non oritur actio

والتي تعني أنه: «لا يمكن تأسيس أية قضية على فعل غير مشروع»، وهو ما قرّره القاعدة الإنجليزية:

.No action can be founded on an illegal act

ومن البدهي القول إن المنافسة الشريفة والحررة داعية إلى رقي الأمم والأفراد^(١) والشعوب؛ لأن نتيجتها اللازمة هي الحث على زيادة الإنتاج، بل وزيادة الاستهلاك بسبب ما يترتب عليها من تخفيض لأسعار السلع والخدمات، الأمر الذي من شأنه تحقق نوع من التفاضل بين الناس وكذلك الدول.

فالدول ليست على درجة واحدة من التقدم، فهناك الدول المتقدمة، والدول النامية، والدول متوسطة النمو. ووجود تفاضل اقتصادي بين الدول هو أمر حتمي، يرجع - عادة - إلى مقدرات كل دولة، وثرواتها، والعمل والإنتاج، وعناية السلطة الحاكمة بتطوير البلاد.. إلخ. وما ينطبق على الدول ينطبق أيضًا على الأفراد.

= فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر ونشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية».

تقول د. سميحة القليوبي:

«هذا النص جديد حيث كان القضاء يلجأ في شأن حماية المحل التجاري أو عناصره في حالة المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة عن الأفعال الصادرة من الغير وفقاً لنص المادة (١٦٣) مدني والتي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض» راجع: د. سميحة القليوبي: تعليق على مواد قانون التجارة المصري، رقم ١٧/١٩٩٩، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(١) ذلك أن من وسائل تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في الإسلام: تحريم العلاقات التي تولد الحقد والضغينة وتثير المنازعات مثل تحريم عقود الغرر، وتحريم الربا والاحتكار والغش.

د. صوفي أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، ص ٣٦ - ٣٧. ونضيف إلى ذلك تحريم المنافسة غير المشروعة.



- وقد أكد على هذا قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَسَعَلُوا ۗ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝﴾ [النساء: ٣٢].
- ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝﴾ [الكهف: ٧].
- ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۗ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحَابًا ۗ وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝﴾ [الزخرف: ٣٢].
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝﴾ [الإسراء: ٧٠].
- ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۝﴾ [الإسراء: ٢١].
- ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۝﴾ [الأنعام: ١٦٥].
- ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٦٢].
- ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾ [البقرة: ٢١٢].

وقال رسول الله ﷺ:

- «أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كَلًّا مُبَسَّرًا لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا»^(١).
- ولا شك أن التفاضل في العلاقات الاقتصادية الدولية والوطنية من آثاره:
- أولاً - تدفق تيارات التبادل التجاري والاقتصادي بين الدول والجماعات والشعوب.

(١) الإمام الماوردي: الأمثال والحكم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الحرمين، الدوحة



ثانيًا - عدم تعطيل منطقة بعينها واشتغال منطقة أخرى فقط؛ أي: توزيع الأدوار الاقتصادية على الصعيد الدولي.

وقد أكد على هذا الأمر الأخير ابن ظهيرة، بقوله:

«الحمد لله الذي فاوت بين البلاد في فضلها وصفاتها، وجعل لكل منها مزايا مختصة بها، دون أخواتها، وذلك من بديع حكيمته الباهرة في ذاتها، لئلا تجتمع الناس على بلدة واحدة، بتعطيل أخواتها»^(١).

ومن أساليب المنافسة غير المشروعة التي لا يوافق عليها الإسلام اتباع سياسة الإغراق، ويرمي الإغراق إلى عرض السلعة بسعر منخفض عن مثيله في السوق، وبما لا يتفق حتى مع التكلفة الحقيقية للسلعة المعروضة، وذلك رغبة في كسب الأسواق، وتحقيق الكساد لدى الآخرين، الذين لم يجدوا مشتريين لسلعتهم فتبور عليهم ويخسرون، ويبقى بالتالي السوق غنيمة سهلة لمن لجأ إلى أسلوب الإغراق، فيتحكم بالتالي في الأسواق، ويعوض ما خسره - مستقبلاً - نتيجة لذلك.

وفي الفقه الإسلامي لا يجوز ذلك، فقد مر عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبا بالسوق، فقال له عمر:

«إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا».

يقول عيسى بن دينار: إن معنى ذلك أن حاطب كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق^(٢).

(١) ابن ظهيرة: الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١.

(٢) تعليقا على ذلك أيضا يقول الشيخ المدني: «وهذه لفظة أخرى من عمر التفت إليها قبل أهل الاقتصاد الحديث بقرون وقرون، وهي أن بعض التجار يدخلون الأسواق بسلعهم قاصدين الإفساد وإحداث الشغب وإيذاء الناس فيبيعون بخمسة مثلاً ما قيمته في السوق سبعة أو عشرة، يرمون بذلك إلى إظهار غيرهم بمظهر المغالين، وإلى أن تبور عليهم سلعهم، فإذا =



وهكذا يكون الإسلام، في رأينا، قد حارب - منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً - سياسة الإغراق Dumping التي تلجأ إليها بعض الدول أو الشركات عابرة القوميات Transnational companies في عالمنا المعاصر.

وقد أكد القضاء في الكثير من الدول على عدم جواز المنافسة غير المشروعة^(١).

٢ - علة تحريم المنافسة غير المشروعة:

ترجع علة تحريم المنافسة غير المشروعة في الإسلام، في رأينا، إلى الأمور الآتية:

= طال عليهم الأمد اضطروا إلى البيع بخسارة ثم قاموا من السوق مخذولين، فيبقى به الذين أرخصوا عليهم منفردين ثم يتحكمون في الأثمان بعد ذلك كما يشاؤون». ويضيف الشيخ المدني:

«وهذه الطريقة معروفة في عصرنا، وكان أساتذتها أو شياطينها، اليهود، فكانوا يقيمون الشركات أو المصانع، ويستوردون، أو ينتجون صنفاً معيناً ويجعلون له سعراً منخفضاً عن سائر ما يبيع به غيرهم، مع جودة الصنف ومع أنه يكلفهم في استيراده أو إنتاجه ثمناً أكبر. ولكنهم يرمون إلى إفساد السوق على أصحابها وإلى أن تبور سلعهم وتكسد تجارتهم ويتراكم إنتاجهم فيصيبهم الخسران ليحلوا هم محلهم ويصبحوا سادة الأسواق في شأن هذه السلعة بذاتها. وكان هؤلاء اليهود ومن سار على نهجهم يدبرون ذلك عن دراسة وتثبيت ويضحون أول الأمر بمئات الألوف ثقة بأنهم سيعوضون أضعافها حين ينفردون بالسوق ويخرجون منها سواه». (راجع الشيخ محمد محمد المدني: نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١٩ - ١٩٩٩، ص ١٥٧ - ١٥٩).

(١) من ذلك ما قرره محكمة النقض المصرية أنه: «يعد منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات التي قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها» (الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ ص ١٠ ص ٥٠٥).

كذلك أكدت المحكمة أن: «التشابه بين اسمين تجاريين يعتبر منافسة غير مشروعة إذا كان من شأنه إيجاد لبس لدى الجمهور».

راجع المستشار الدكتور أحمد حسني: قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٥.



أولاً - أنها تشكل نوعاً من الظلم، خصوصاً إذا تجسد ذلك في منع المنافسة من أساسها^(١). لذلك قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(٢). ويدل هذا الحديث على أمرين، هما: من ناحية، ضرورة ترك السوق مفتوحة للجميع، الأمر الذي من شأنه وجود منافسة مشروعة بين التجار، ومن ناحية أخرى، تطبيق مبدأ ترك آليات السوق تحدد - وهذا ما يتحقق تلقائياً ودون منافسة غير مشروعة - أسعار السلع والخدمات.

ثانياً: أنها تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

ثالثاً: أنها، بالتالي تلحق أضراراً فادحة بالاقتصاد العالمي والوطني خصوصاً المستهلكين والمنتجين.

رابعاً: أنها تؤدي إلى زعزعة استقرار العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية.

خامساً: أنها مظهر من مظاهر الغش المنهي عنه في أي نظام قانوني عادل.

سادساً: أنها تؤدي إلى ظهور الضغائن بين أفراد المجتمع، الدولي أو الداخلي، وأضرار ذلك لا تخفى على أحد^(٣).

(١) ويكون ذلك بأن يسيطر فرد أو قلة من الأفراد على السوق، بما يمنع غيرهم من الاتجار في السلعة. يقول ابن قيم الجوزية بخصوص أقبح الظلم من الحكام: «ومن ذلك: أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا: كان ذلك ظلماً للناس وظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشتريين منهم.

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم» ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢ - ١٩٥٢، ص ٢٤٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع رقم ١٥٢٢.

(٣) في هذا المعنى يقول ابن عبد السلام: إن من أحوال «النهي لاقتران مفسدته» النهي عن البيع على البيع: «ليس النهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهي عن الإضرار المقترن بالبيع =



سابعًا: أنها تؤدي إلى القضاء على آليات السوق: الأمر الذي من شأنه عدم وجود توازن تلقائي أو آلي في الاقتصاد الوطني أو الدولي.

ثامنًا: أنها تؤدي إلى تفشي البطالة وزيادة عدد العاطلين، بسبب أن المصانع وجهات العمل المضارة من المنافسة غير المشروعة ستغلق أبوابها.

أما إذا كانت أساليب المنافسة مشروعة ولا تخالف العادات التجارية، فمرحبًا بها، ومن ذلك إعطاء هدايا للمشتريين، فقد اعتبرتها دار الإفتاء المصرية من أساليب المنافسة المشروعة، بقولها:

«الدعاية للمحلات التجارية بتقديم هدايا عينية لمن يشتري أكثر دون أدنى زيادة في أثمان سلعها مقابل هذه الهدايا جائز شرعًا»^(١).

تاسعًا: وترجع العلة الأساسية في تحريم المنافسة غير المشروعة - في القانون التجاري المعاصر - إلى أنها تؤثر على أهم حق للمحل التجاري وهو حق التزبن^(٢). أو حق الاتصال بالعملاء Droit à la clientèle. فالمنافسة غير المشروعة تؤدي إلى اجتذاب عملاء التاجر وتحويلهم عنه بوسائل غير آمنة لا تتفق مع الأعراف التجارية. الأمر الذي يحتم تحمل مرتكبيها تبعة المسؤولية الناجمة عن مثل تلك الأساليب^(٣).

= وليس النهي عن النجش والسوم على السوم من هذا القبيل لأنها مناه منفصلة عن البيع» الإمام ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١١ - ١٩٩١، ج ٢، ص ٢٦.

ويقول الهيثمي: إن النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه من الكبائر لأنها «من المكر والخداع» الإمام الهيثمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، المرجع السابق، ص ٣١٩.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ٥ - ٧، ص ٢٥١.

(٢) أي: الحصول على الزبون. وإلى جانب المنافسة غير المشروعة، يوجد نوعان آخران: المنافسة غير القانونية (والتي تتمثل في مخالفة النصوص القانونية واجبة التطبيق)، والمنافسة المخالفة للالتزام عقدي يتعلق بعدم المنافسة.

(٣) تفترض المسؤولية توافر عناصر ثلاثة، وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية. ونكتفي بالإشارة إلى الخطأ أو السلوك في المنافسة غير المشروعة، والذي يتخذ صورًا كثيرة وأساليب يصعب =



ولمحاربة المنافسة غير المشروعة تصدر الكثير من الدول قوانين لتحريمها. من ذلك قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري (قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥)، والذي نص في المادة (١) على أن: «تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها». ويسري ذلك أيضاً على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتضر بالمنافسة في مصر (المادة ٥)^(١).

وبخصوص موضوع المنافسة، يمكن أن نذكر ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرؤ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»^(٢). يتضح من الحديث السابق نهى النبي ﷺ عن أمرين يفسدان المنافسة ويجعلانها غير مشروعة، وهما: النهي عن النجش (ونضيف إليه النهي عن تلقي الركبان)، والنهي عن البيع على البيع.

- فقد ثبت عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»، يقول الصنعاني: «والنجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره، وسمى الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها»^(٣).

= حصرها، ومن أهمها التشويه، وإحداث الخلط أو اللبس، وإحداث اضطراب في المشروع المنافس أو في السوق، راجع تفصيلات كثيرة في: «د. علي قاسم: قانون الأعمال، دار النصر، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣١١ - ٣٢١».

(١) انظر الأفعال المحظورة، والعقوبات واجبة التطبيق في المواد ٦ - ٢٦ من القانون.

(٢) أخرجه مسلم، بل وجاء في رواية الموطأ قوله ﷺ: «ولا تنافسوا بدل ولا تناجشوا»، راجع الصنعاني: سبل السلام، ج ٤، ص ١٩٤.

(٣) الإمام الصنعاني: سبل السلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٨، ج ٢،



معنى ذلك أن النجش منهي عنه لأنه يؤدي إلى خداع الغير.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضراً لبادٍ» يقول الصنعاني:

وفي الحديث «النهي عن تلقي الركبان» أي: الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، ويبدو أن العلة من النهي «نفع البائع وإزالة الضرر عنه». ذلك أن تلقي الركبان قبل أن يصل إلى البلد أو إلى السوق فيه «تغريب الجالب، فإنه إذا أقدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر»^(١).

= وقيل: «النجش الزيادة على شراء غيرك من غير أن تحتاج إلى المتاع» (الخوارزمي: مفاتيح العلوم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠١ - ١٩٨١، ص ١٣).

(١) الصنعاني: سبل السلام، نفس المرجع، ص ٤٨٨ - ٤٨٩ وقيل: «وأجمعوا على أن تلقي السلع خارجاً لا يجوز، وانفرد النعمان فقال: لا أرى له بأساً»، الإمام ابن المنذر الإجماع، دار الثقافة، الدوحة ١٤٠٨ - ١٩٨٧، ص ٩١. يقول الماوردي: إن في الحديث إثبات الخيار للمغبون لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقي لثلا يغبن الجالب لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن أو لأنه يرجو الزيادة في السوق، الإمام المازري كتاب المعلم بفوائد مسلم، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٠، وقيل: إن النهي أن يبيع حاضر لبادٍ كان في بدء الأمر حتى عمرت الأسواق، وكثر الجلب واتسع الناس واستقرت دار الهجرة وألفه الناس (الحكيم الترمذي، المنهيات، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥١).

كذلك قيل: إن من المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق (ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٤٢).

وللإمام الشوكاني رأي وجيه بخصوص تلقي الجلوبة، إذ يقول:

«أقول: لنهيه ﷺ عن ذلك كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع»، وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره: «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق»، والنهي ثابت في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر وابن عباس وقد اختلف أهل العلم هل هذا البيع صحيح أم باطل، واستدل من قال بأنه صحيح بإثبات الخيار المذكور في الحديث، فإنه يدل على انعقاد البيع. وقالوا أيضاً النهي هنا لأمر خارج لا لعين البيع ولا لوصفه.

ونقول: هذا التلقي حرمه الشارع على فاعله بنهيه الثابت بلا خلاف فمن زعم أن ما ترتب على هذا الحرام صحيح، فقد خالف مقاصد الشارع بمجرد رأي حرره أهل الأصول لا يستند إلى ما تقوم به الحجة. وأما إثبات الخيار فهو دليل على أن هذا البيع موكول إلى اختيار صاحبه إن =



- عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل عنه على بيع أخيه...».

يقول الصنعاني: وصورة البيع على البيع^(١) «أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك بأرخص من ثمنه، أو أحسن منه، وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن»^(٢).

وروى مسلم: «لا يسوم المسلم على سوم المسلم» ويكون ذلك بأن يكون مالك السلعة والراغب فيها قد اتفقا على البيع ولم يعقدا فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن^(٣).

وسنرى - لاحقاً - أن بيع المزايدة يشكل استثناء على النهي عن البيع على البيع^(٤).

لكن السوم على السوم ليس هو البيع على البيع^(٥).

= إمضاء مضى وإن لم يمضه، فوجوده كعدمه، فهو حجة عليهم لا لهم، لأن هذا الإمضاء هو الذي وقع به التجارة عن تراض وما تقدم منه الرضا قد أبطله انكشاف الأمر على غير ما وقع من تغرير المتلقي، وليس المراد بقوله سبحانه: ﴿بِحِكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ﴾ مثل هذا الرضا الناشئ عن التغرير والتليس بل الرضا المحقق بلا تغرير وطيبة النفس الصحيحة» الشوكاني: السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٣، ص ٨٣.

(١) يسميه المرحوم د. يوسف قاسم: «المنافسة على صفقة لم يتم بيعها» راجع التعامل التجاري

في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) الصنعاني: سبل السلام، ذات المرجع، ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

(٣) نفس المرجع، نفس الموضوع.

(٤) انظر لاحقاً.

(٥) ومن خير من فرق بينهما الإمام الشوكاني، بقوله: «وصورة السوم أن يأخذ سلعة ليشتريها، فيقول له قائل: رده لأبيعك خيراً منه أو مثله بأرخص منه، أو يقول البائع رده لأشتريه منك بأكثر».

وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن =



ولا شك أن كل تلك الأحاديث تدل على تحريم عدم الصدق في التعامل الاقتصادي والتجاري كذلك تحرم بل تجرم كل أنواع المنافسة غير المشروعة، وهذا التحريم يتفق مع النزعة الأخلاقية للعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ويدخل أيضًا في عموم النهي عن الغش الذي أكده قوله ﷺ:

«من غش فليس مني».

= الخيار: أفسخ لأبيحك بأنقص، أو يقول للبائع: افسخ لأشترته منك بأزيد، قال ابن حجر في الفتح: وهذا مجمع عليه.

فعرفت بهذا أن صورة السوم على السوم غير صورة البيع على البيع، وأن تقييد المنع بكونه بعد التراضي هو الصواب» الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٣، ص ٩١.

بينما يقول الشماخي:

«وأما نهيه عن أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، فمعناه، ومعنى أن يساوم أحدكم على سوم أخيه واحد؛ لأن البيع في كلام العرب من حروف الأضداد يقع على البيع والشراء، قال الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ ومن حمله على العموم، فليس يبيعد فيما يوجبه النظر» الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ١٤٣.

حريٌّ بالذكر أنه إذا كان السوم على سوم لا يسبب ضررًا ولا يهدف إلى أمر غير مشروع فيمكن ممارسته في الإسلام بل ثبت أن عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد ويقترب ذلك من صورة المزاد أو المزايدة في العصر الحاضر، راجع أيضًا محمد المنتصر الكتاني، معجم فقه السلف جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥، ج ٦، ص ١٠٥.

وقد خصص الشوكاني بابًا عن النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة، الإمام الشوكاني نيل الأوطار، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٦٧.

كذلك هناك نظام الاقتواء في السلعة وأصله: «أن تشترك أنت وآخر في السلعة ثم تشتري نصيبه بشيء من الربح، فتقول: اقتويت السلعة، قال: والمقاواة والاقتواء المزايدة في السلعة بين الشركاء» (الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٤ - ١٩٩٤، ص ١٣٩).

حريٌّ بالذكر أن السوم له معنى معين في الفقه الشيعي هو كراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أي: الاشتغال بالتجارة في ذلك الوقت.

(البحراني: الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة، دار الأضواء، بيروت ١٤١٣ - ١٩٩٣، ج ١٨، ص ٣٦).



كذلك يحتم حظر التنافس غير المشروع مبدأ حسن النية الذي أكدّه قوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». يقول الصنعاني:

«وفي الحديث الحث على حسن النية والترهيب عن خلافه»^(١).

ولا جَرَم أن كل الأحاديث السابقة تدل على تحريم المنافسة غير المشروعة التي يتوصل بها - بوسائل غير مشروعة - إلى تحقيق هدف ما. ذلك أن المقاصد المشروعة في الإسلام يجب أن تستند إلى وسائل مشروعة.

٣ - القواعد واجبة التطبيق:

يمكن أن نبين موقف الفقه الإباضي من المنافسة غير المشروعة، كما يلي:

أولاً - أكد فقهاء المذهب الإباضي أن: «التفاضل بين الأفراد والأمم والدول والشعوب يجب أن يكون موضع تنافس شريف»، يستند إلى العمل والاجتهاد للحاق بركب التقدم، وليس مجرد السكون أو الحسد أو الكراهية.

وقد عبر عن ذلك الإمام أطفيش بخصوص الآية ٣٢ من سورة آل عمران إذ يقول: «﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ في المال والنكاح والولد والجاه وصحة البدن والعلم والصنائع، والطبائع على جهة الانتقال، وذلك حسد محرم مؤد إلى التباغض، وفيه الاعتراض على الله وعدم الرضى بالقسم، ولا سيما من اعتقد أنه أحق، وتشهي حصول شيء بلا طلب مذموم وتمني ما لم يقدر معارضة للقدر، وتمني ما قدر له بكسب بطالة، وتمني ما قدر له بلا كسب ضائع، كتمني الذكاء وصحة المزاج ونحوهما مما لا قدرة للبعد عليه». ويضيف أيضاً: «ولعل نحو المال المتمنى حسداً أو غبطة هلاك وإنما يتمنى زيادة العمل الصالح، وليقل اللهم أعطني ما يصلح لديني ودنياي»^(٢).

(١) الصنعاني: سبيل السلام، ج ٣، ص ٤٥.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.



ويبدو التفاضل بين الناس من قول البسيوي: «وقد جعل الله الأموال مقسمة على خلقه، وملك كلاً من ذلك ما شاء»^(١). كذلك يبدو عناية الفقه الإباضي بعدم جواز المنافسة غير المشروعة من تخصيصهم لباب «في البيع للغريب والمسترسل» وقد ذكر فيه الرستاقى واقعة أن أعرابياً قدم المدينة بمتاع على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبد الله، وقال له الأعرابي: لا علم لي بهذه السوق فبع لي، فقال له طلحة: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يساومك، وشاورني حتى أتركك أو أنهاك^(٢).

ثانياً - بخصوص ما رواه جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

قال الربيع:

«ولا تنافسوا؛ أي: ولا ينتقم بعضكم من بعض بما جعل فيه من سوء»^(٣). أما قوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً» فيعني: «إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً، ومفهومه إذا لم تتركوها تصيرون أعداء»^(٤). ولا شك أن كل ذلك يدل على أن الفقه الإباضي لا يوافق على أي أسلوب من أساليب المنافسة غير المشروعة.

(١) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٢، ص ٧٨٦.

(٢) الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ١١٩.

انظر أيضاً الحضرمي: الدلائل والحجج، ج ١ - ٢، ص ٥١٠.

(٣) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، باب جامع الآداب، حديث رقم ١٨٨.

(٤) الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٤٨٥، انظر أيضاً ابن

عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٩٤ - ٩٧؛ سالم البوسعيدي: الوجيز

شرح الجامع الصحيح، ص ٥٣٠.



ثالثًا: بخصوص النجش، يقول المحيلوي إن معناه: «أن يزيد في المبيع ولا رغبة له فيه إلا أن يزيد فيه غيره»^(١).

وقال الربيع:

«الناجش هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يشتريها»^(٢).

ويقول السالمي:

«قوله: «نهى عن النجش» بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشتُ الصيدَ أنجشُهُ - بالضم - نجشًا، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة فحصلت المناسبة»^(٣).

(١) المحيلوي: فواكه البستان، الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج ٣، ص ٨٢. وقد لخص البطاشي موقف الفقه الإباضي من النجش كوسيلة للمنافسة غير المشروعة بقوله: «النجش بفتح النون وإسكان الجيم لغة: تنفير الصيد وإثارته من مكانه ليُصطاد، وقال ابن قتيبة: النجش الختل والخديعة وشرعًا الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها فشمل ما إذا تقدم إعطاء وما إذا لم يتقدم بل أعطى هذا الذي لم يرد الشراء ابتداءً أكثر من قيمة المبيع أو مثلها وأقل ليبنى عليه غيره وما إذا قيل دفع فيها كذا أو اشتريت بكذا ذلك كله لا يجوز، وأما إذا أراد الشراء فأعطى ثمنًا يعجز به غيره ليقطعه أو يدهشه فجائر وعصى الناجش بالنجش عصيان نفاق، وأن تواطىء صاحبها مع غيره على ذلك اشتركا في العصيان وكذا عن علم صاحبها بذلك ورضي بلا مواطأة والإخبار بشرائها بأكثر مما شريت نجش أيضًا سواء كان من صاحبها أو غيره واستحسن الخيار للمشتري بين أن يردّها وأن يأخذها بما زيد فيها إن كانت السلعة للناجش أو اتفق الناجش مع ربها على النجش ولم يعلم ذلك المشتري بالنجش، وقيل: لا خيار إن لم ينجش صاحبها، ولو اتفق مع الناجش ولو علم المشتري لم يستحسن الخيار بل لزمه البيع والمختار في الحكم إذا لم يعلم به لزوم البيع مطلقًا كان الناجش صاحبها أو غيره باتفاق أو دونه وثبوت العصيان على الناجش والراضي ووجوب التنصل من تلك التباعة على الناجش بأن يعطي للمشتري ما زاد وما بنى على زيادته ووجوب التوبة على الناجش والراضي» البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٥٢.

(٢) الربيع: الجامع الصحيح، كتاب البيع، حديث رقم ٥٠، ص ١٢٧.

(٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٦١؛ ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٦٢ - ١٦٣.



رابعاً: بخصوص قوله ﷺ: «لا تتلقوا السوالع»؛ فإنه يعني: «لا تتلقوا أجلابها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسواق»^(١). وقد أكد فقهاء الإباضية أن النهي يرمي - خصوصاً - إلى المحافظة على النفع العام. لذلك فهو كوسيلة للمنافسة غير المشروعة لا يجوز.

يقول أطفيش:

(وهل قصد بمفهوم النهي) أي: مدلول النهي (عن تلقي الركبان نفع أهل البلد) الذي قصده الركبان فإنه إذا لم يتلقوا اشترك أهل البلد فيما جلبوا وفي رخص السعر (أو لجالب) فإنه إذا وصل البلد ازدحم عليه الناس وعرف السعر وعرف كيف يبيع فلا يغبن. وبه قال الشافعي وبعضنا، والمراد بالغبن هذا نقص المجلوب عن قيمته ولو قل لا بخصوص الغبن الذي يؤثر في البيع عندنا، وعند مالك كما يتوهم بعض العلماء (أو هما) فإذا أباح التلقي من له الحق في الأقوال الثلاثة استبيح، أو النهي تعبدي فلا يستباح بإباحة أحد وهما ضمير منفصل أعير للجبر، والعطف على أهل أو هو مرفوع المحل عطفاً على نفع على حذف مضاف أي: أو نفعهما (أقوال) أصحها عندي الثالث، ومن فعل ذلك صح بيعه وشراؤه وعصى عندنا كما مر^(٢).

(١) الربيع: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، حديث رقم ٤٦، ص ١٢٦.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ١٦٩، ويقول السيايبي: «لا مانع من كون علة النهي مقصودة بها المصلحة العامة في جانب البائع والمشتري وأرباب الأسواق وغيرهم وإن لم تدل بذلك الروايات الواردة في الباب فإن في بعضها إشارة على ذلك كقوله ﷺ: «ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض» ونحو ذلك واختلفوا أيضاً في حد أول التلقي وآخره، فأما أوله فالأكثر أنه الخروج من السوق المقصود في البيع أما نفس السوق فمن تلقى شيئاً من السلع فيه من أسفله إلى أعلاه فلا بأس بذلك، وقيل: من باب داره، وقيل: من باب البلد ما لم يخرج عن العمارة لا باس، والأول أصح وأحوط في رعاية انتفاء العلة، وفي الأبعد، قيل: إن سار ميلاً فهو متلقي، وقيل: ميلين، وقيل: ستة أميال وهو فرسخان، وقيل: حده إن سافر مسافة القصر، وكذلك اختلفا في نهيه ﷺ عن بيع الحاضر على أقوال كثيرة، ومعنى الحديثن متقارب كلاهما يفهم منه رعاية مصالح العامة». السيايبي فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج ١-٢، ص ٢٧٣.



وتبدو صفة المنافسة غير المشروعة والتي تنجم عن تلقي الأجلاب أنها تؤدي إلى حوز السلعة عند: «الجالبين لها قبل أن يصلوا القرية ثم يتحكم بها على الناس فهذا لا يجوز له»^(١).

ويعتبر الإمام ابن بركة هذه الوسيلة للمنافسة غير المشروعة نوعاً من الغرر، وبالتالي فهي منهي عنها ولا يجوز اتباعها.

يقول ابن بركة:

«وروي عن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حضري لبادي معناه هو ما نهى عنه من الخديعة والغرور وأن خديعة المسلم محرمة وذلك أن الرجل والقوم يبلغهم أن الركب قد أقبلوا فيلقاهم فيخبرهم بكساد

= ويقول السالمي: إن النهي عن تلقي السوالع اختلفوا فيه، فقيل: «إنه للتحريم وهو المذهب، وقيل: مكروه فقط» كذلك اختلفوا في علة النهي عن التلقي، فقيل: «نهى عن ذلك لثلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد فيضر بهم، وقيل: لثلا يغبن الجالب، وقيل: هما معاً»، الإمام السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٤٨؛ ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٥٤.

وانظر أيضاً تعليقا على قول للإمام ابن بركة بخصوص تلقي الأجلاب، في د. مصطفى أرشوم: القواعد الفقهية عند الإباضية، سلطنة عمان، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ج ٣، ص ٨٣.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ١٩١. ويقترب ذلك ما قيل بخصوص قول رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد» قلت لابن عباس: ما قوله: ولا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً، متفق عليه واللفظ للبخاري. يقول الصنعاني: «فإن قيل: قد لوحظ في النهي عن تلقي الجلوبة عدم غبن البادي ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادي وهو كالتناقض، فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد، لا الواحد على الجماعة، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة، فانتفع به جميع سكان البلد، لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة متلقي مصلحة، لا سيما وقد تضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق، في انفراد المتلقي عنهم في الرخص، وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي - نظر الشارع لهم، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة» الصنعاني: سبل السلام، ج ٢، ص ٤٨٨ - ٤٩١.



الأسواق فيشتري منهم ما لا يعرفون سعره في البلد، فيكون هذا غرراً منه ومعنى قوله: لا يبيع حضري لبادي هو أن الرجل والجماعة من أهل القرى يلتقون بالجماعة فيسألون البيع ويتحكمون على أهل البلد بالأثمان التي يريدونها فقال ﷺ: «ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض، فهذا وجه تأويل الخبر والله أعلم.

وكان الشافعي يرى أن للبائع إذا تلقى جلبه فاشترى منه بأنقص من ثمنه الخيار إن شاء أجاز وإن نقض انتقض وهذا قول بسوغ تأويله في النفس ويعجبني أن يكون كل غرر يذهب له مال هذا طريقه لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر»^(١).

وهكذا يكون رفض الفقه الإباضي للمنافسة غير المشروعة مستنداً إلى سببين:

الأول: أنها تضر بالمصلحة العامة للناس.

والثاني: أنها تدخل في باب الغرر المنهي عنه.

(١) ابن بركة: الجامع، ج ٢، ص ٣٢٢ - ٣٢٣. كذلك جاء في قاموس الشريعة وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تلقوا الركبان» لبيع، فحمله على الأدب لا على التحريم بعض من تأوله، فجاز في البيع أن يكون ثابتاً على هذا لمن فعله، وأساء أدبه في أوامه، فلا يبلغ به إلى بطلانه.

وفي قول آخر: «إن للبائع الخيار على هذا من أمره إن كان قد باعه بالنقص من ثمنه قبل أن يعلم سعره، إلا أن ما قبله أصح إن لم يكن منه في شرائه غير التلقي مجرداً من الخديعة وإن كان قد أخبره بكساد ما أتاه من السلع فباعه له بدون ما له من الثمن في البلاد جاز أن يكون له حكم الفساد؛ لأنه قد غره بقوله ذلك فأضره، وعلى قول ثاني: فيجوز أن يكون لاختياره في أن يتمه أن يتقضه من بعد أن علمه، وعلى قول ثالث: فيجوز أن يكون ثابتاً، وإن عصى في كذبه؛ لأنه في وقوعه عن رضاه به وفي رواية أخرى من طريق عمر أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الأجلاب، وأن يبيع حضري لبادي» السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١٣٧ - ١٣٨. كذلك بخصوص النهي عن تلقي السوالع، يقول الناظم:

لأن في ذلك يعرف الضرر لجهلهم بالسعر مع أهل النظر
فالنهي للتحريم وهو المذهب وهو من التكريه عندي أصوب

راجع: سالم السيابي: إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج ٥، ص ٢٣٣.



خامسًا - بخصوص النهي عن المساومة، يقول السالمي:

«ما جاء في النهي عن المساومة ليس في المزايدة، وهي البيع بالنداء لحديث أنس عند أحمد أبي داود والنسائي والترمذي وحسنه «أن النبي ﷺ باع قَدْحًا وجِلْسًا فيمن يزيد». ويضيف بخصوص قوله ﷺ: «لا يساوم أحدكم على سوم أخيه»، صورة ذلك: أن يأخذ شيئًا ليشتريه فيقول للمشتري رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشترته منك بأكثر، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان تصريحًا فليل: لا خلاف في تحريمه، وإن كان ظاهرًا ففيه وجهان، وقال ابن حزم: لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون، وتُعقَّب بأنه لا بد من أمر مبین لموضع التحريم في السوم؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا، فتعين أن السوم المحرَّم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك»^(١).

لكن قالوا: في قوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، أنه: «قد قامت دلالة يجوز به البيع لمن أراد»^(٢).

سادسًا - المنافسة غير المشروعة لا تجوز في حق غير المسلم:

قال بذلك الإمام السالمي في شرحه لقوله ﷺ: «لا يساوم أحدكم على سوم أخيه»: والمراد بالأخ في الحديث الأخ في الدين وهو المسلم، أما المشرك فليل: يجوز السوم على سومه لمفهوم الحديث، وقيل: لا يجوز، وإن ذكر الأخ لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فلا يفيد التقييد عند هؤلاء ونسب إلى جمهور قومنا^(٣).

(١) الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٥٨؛ جامع أبي الحسن البسيوي ج ٣، ص ١٨٣٠.

(٢) الحضرمي: الدلائل والحجج، ج ١-٢، ص ٥٠٩.

(٣) ذات المرجع، ذات الموضوع، لكن الشماخي يقول: «وهذا النهي إنما هو في أهل التوحيد كلهم، وأما المشركون، فلا بأس بالسوم عليهم لقوله ﷺ: «على سوم أخيه» والمشركون ليسوا بإخوان لنا» الشماخي: كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، ج ٣، ص ١٤١.



ولا شك أن ذلك يدل على نبل في الأخلاق الفاضلة، التي لا تفرق بين المسلم وغير المسلم، إذ هما أمام المنافسة غير المشروعة سواء.

سابعاً - من أساليب المنافسة غير المشروعة عند الإباضية الكذب في وصف السلعة:

لذلك جاء في لباب الآثار:

«وفي التاجر إذا كان يصف سلعة بما فيها ونيته لتجلن من عنده ولم يتعهد على كذب أيؤثم.

قال: إذا كان مخبراً بصفة سلعته أنها من جنس كذا لأن أجناسها مختلفة منها جيد ومنها أوسط ومنها رديء فهذا لا يضيق عليه وإن كان قصد إلى المدح فلا يخفى عليكم ما جاء من الذم للمادح والذام عند البيع والشراء»^(١).

وجاء فيه أيضاً: «إذا كان المادح لسلعته يريد الزيادة بتمنيتها ولا كانت على مدحه وهو كاذب في مدحه فلا يجوز ذلك وإن زادت في ثمنها فعليه رد ما زاد للمشتري عن قيمة مثلها، ويوجد في الأثر أنه ملعون من إذا باع مدح بالكذب وإن اشترى ذم بالكذب»^(٢).

ثامناً - أكد قانون التجارة العماني رقم ٥٥ (١٩٩٠) على النهي عن المنافسة غير المشروعة^(٣).

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار، ج ٩، ص ٢٧٢.

(٢) ذات المرجع، ص ٢٧٤.

(٣) في المواد ٤٧ - ٥١ وإتماماً للفائدة نذكرها هنا:

المادة ٤٧: إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً بالسجل التجاري ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل.

المادة ٤٨: لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طريق التدليس والغش في تصريف بضاعته وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاومه وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. =



(د) عدم التعامل بالربا:

١ - المبدأ العام:

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد: وفي اصطلاح الفقهاء زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال^(١). والربا يمكن أن يتحقق في فرضين:

الأول: الزيادة التي يدفعها المدين إلى الدائن زيادة عن رأس المال نظير مدة من الزمن مع الشرط والتحديد.

والثاني: الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد^(٢).

وهكذا فبخصوص الأعمال التجارية - الربا متصوّر فيها، إذا توافرت شروطه^(٣).

= المادة ٤٩: لا يجوز للتاجر أن ينشر أموراً مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته ولا أن يعلن خلافًا للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل، قاصداً بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه وإلا كان مسؤولاً عن التعويض.

المادة ٥٠ - لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار منافسه، وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض.

المادة ٥١: من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطى لقاء أجر بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك قصداً أو عن تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه.

(١) تفسير القاسمي، ١٣٧٦هـ، ص ٧٠؛ د. محمد سيد طنطاوي: المعاملات في الإسلام، هدية مجلة الأزهر، ذو القعدة، ١٤١٧، ص ٢١.

(٢) د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ص ١٠٢.

(٣) لذلك قيل: «كان التعامل بالربا عند نزول القرآن على محمد ﷺ ماثلاً في الصور الآتية:

١ - أخذ الربا نتيجة قرض:

٢ - أخذ الربا نتيجة عمليات بيع يحدث فيها تأخير في أحد البديلين إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل يقول من له الدين للمدين: «تقتضيني أو تزيدني».



وقد تدرّج القرآن الكريم في تحريم الربا^(١) اتساقاً مع مسلك الشريعة في الكثير من الأمور، ومنها الخمر - وفقاً لما يلي: يقول تعالى:

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاٍ لَيْرَبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكْوٰٓءٍ تَرْبُدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

= ٣ - نوع آخر من الربا كانت تتعامل به العرب ولم تكن تعرف أنه ربا، وهو المنفعة بتأخير أحد البديلين المتجانسين عند البيع أو الصرف كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة نساء يشير إلى ذلك قول الجصاص: «إن العرب لم تكن تعرف أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا في الشرع»، مصطفى الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ص ٦٢.

ويقول ابن العربي بخصوص الآية ٢٧٥ من سورة البقرة: «والربا في اللغة هو الزيادة، والمراد في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض؛ فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها علي وجهه؛ ولو كانت حراماً ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها. وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرّم منه ما وقع على وجه الباطل» ابن العربي، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، ج ١، ص ٢٤٢.

وبخصوص قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا ﴾ [آل عمران: ١١٣]، يقول أطفيش: «لا تملكوه ببيع أو شراء أو مولاة أو مؤاجرة أو إصداق أو إرث أو قبول هبة أو صدقة أو هدية منه وغير ذلك؛ فإن النفقة منه في الجهاد وأنواع الخير لا تقبل بل تزيد سوء، وإنما هو من شأن المشركين، ينتفعون به وهم معاقبون عليه» أطفيش: تيسير التفسير المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٥٧».

(١) أجمل الفخر الرازي حكمة تحريم الربا في أربعة أسباب:

- أولها: أنه أخذ مال الغير بغير عوض.
- ثانيها: أن في تعاطي الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب: لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا، خف عليه اكتساب المعيشة؛ فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق؛ لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة.
- ثالثها: إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض.
- رابعها: إن الغالب في المقرض أن يكون غنياً، وفي المستقرض أن يكون فقيراً فلو أبيع الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف، راجع الشيخ ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٨٥/٨٦٣؛ انظر أيضاً:

د. محمد سيد طنطاوي: المعاملات في الإسلام، ص ٢٤.



- ﴿فِيظَلِرِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ * وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبِطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].

- ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩، ٢٨٠].

وفي ذات السياق يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وورد في السُّنَّة النبوية المطهرة الكثير من الأحاديث بخصوص الربا، نذكر منها ما ورد في سبيل السلام^(١):

- عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال: «هم سواء» رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم.

- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟» فقال:

(١) الصنعاني: سبيل السلام، ج ٣، ص ١٢ - ٣١.



لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيهاً» وقال في الميزان مثل ذلك، متفق عليه، ولمسلم: وكذلك الميزان.

- وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير»، رواه مسلم.

وهكذا فقد بينت السُّنة النبوية أن الربا نوعان:

١ - ربا النسئية، وهو ما كان الزمن عنصرًا فيه، لذلك فإن قاعدة: «أَنْظُرْنِي أَزْدُكَ» حرام باتفاق^(١).

٢ - وربا الفضل: وهو عبارة عن الزيادة أو عدم المماثلة أثناء مبادلة شيئين من جنس واحد^(٢). يقول الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(٣).

يقول ابن قيم الجوزية^(٤):

«الربا نوعان: جلبيّ، وخفيّ؛ فالجلبيّ حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفيّ حرم لأنه ذريعة إلى الجلبيّ؛ فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسيلة: فأما الجلبيّ فربا النسئية، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلفاً مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم يحتاج فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصير عليه زيادة يبذله له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال

(١) ابن جزري: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص ٢٥٥.

(٢) د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، ص ١١٣ - ١١٤.

(٣) ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٩٠.

(٤) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ١٣٥ - ١٣٦.



المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل «وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما» والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في النقل والخفة، وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة»^(١).

كما أنه بخصوص قوله ﷺ: «الذهب بالذهب...» لدار الإفتاء المصرية تعليق يستحق أن يذكر^(٢).

(١) ويذكر ابن قيم الجوزية، حكمة تحريم ربا النساء في المطعوم (البئر، والشعير، والتمر، والملح)، بقوله: «وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره. وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن يمنعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاً كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربي» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يداً بيد كيف شاؤوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة» واندفعت عنهم مفسدة إما أن تقضي وإما أن تربي» ذات المرجع، ص ١٣٨.

(٢) تقول دار الإفتاء المصرية: «وهذا النص من الشئنة قد قسم الأشياء التي يراد تبادلها على ثلاثة أضرب: الضرب الأول: أن يكون البدلان من نوع واحد، كالذهب بالذهب فيها هنا يخضع التبادل لشروطين، التساوي في الكم، والفورية في التبادل بمعنى عدم تأجيل شيء من البدلين. الضرب الثاني: اختلاف نوعي البدلين مع أنهما من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير، فيها هنا شرط واحد، وهو الفورية في التبادل والقبض، ولا يضر اختلاف الكم. الضرب الثالث: أن يكون البدلان من جنسين مختلفين، كالفضة والطعام، فلا يشترط في هذا شيء من هذين القيدين، بل تكون المقايضة فيهما حرة.



٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ:

في الفقه الإباضي عناية كبيرة بمسألة الربا، في مختلف فروعها وأحوالها، ومظاهرها وأشكالها، نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً - ماهية الربا:

الربا في اللغة الزيادة^(١)، وفي الاصطلاح هو:

= والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره في باب التبادل والتقايض تهدف إلى حماية النقد والأطعمة، وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقومات حياتهم، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة في التنمية فوق منع احتكارهما أو إخفائهما، ومن جهة أخرى الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال» الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ٩، ص ٣٣٢٣ - ٣٢٢٤.

(١) يقول شيخ الأزهر السابق: لا أستطيع أن أقول بأن كل زيادة على رأس المال تعد من الربا المحرم شرعاً؛ لأن آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ لا تؤيد ذلك، بل هي تؤيد الدعوة إلى غرس روح المرورة ورد الجميل بجميل أفضل منه، ومن الآيات القرآنية التي تشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجِيبَةٍ فَحَبِيؤُا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦] وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ومن الأحاديث النبوية التي تدل دلالة واضحة على أنه ليس كل زيادة على رأس المال تعد من الربا، ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: «كان لي على رسول الله ﷺ حق ف قضاني وزادني» وفي الصحيحين - أيضاً - عن جابر بن عبد الله - من حديث طويل - وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال له: يا جابر، أتبيع جملك هذا؟ قلت: نعم» فاشتراه مني بأوقية، ثم قال ﷺ لبلال: «يا بلال أعطه أوقية من ذهب وزده» يقول جابر: فأعطاني بلال أوقية من ذهب وزادني قيراطاً.

وروى البزار والبيهقي عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه، قد استلف منه ﷺ نصف وسق، أي: ثلاثين صاعاً - فأعطاه وسقاً - أي: أعطاه ستين صاعاً - وقال له: «نصف وسق لك، ونصف وسق من عندي».

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الزيادة على رأس المال في الأموال أو في الحيوانات أو في المكيلات أو الموزونات لا بأس بها ما دامت هذه الزيادة قد صدرت عن طيب نفس، وبلا أية شروط، وقولهم: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، هذا القول قاعدة فقهية، وليس حديثاً نبوياً على الصحيح» د. محمد سيد طنطاوي: المعاملات في الإسلام، ص ٢٧ - ٢٨.



«فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة»^(١).
لذلك من القواعد الفقهية عند الإباضية قاعدة: «كل عقد يأخذ فيه العاقد
زيادة على رأس ماله فهو ربا»^(٢).

ونشير هنا إلى بعض الملاحظات:

• اختلف فقهاء المذهب الإباضي في علة الربا: «فذهب بعض الإباضية على
غرار الشافعية إلى أن العلة هي الطعم بمعنى ما يوكل وإن تفكَّهًا أو تأدماً أو

(١) تعريفات البركتي، ص ٣٨٣.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ٩٣٢. ويقسم الإباضية الربا - كالمذاهب الإسلامية
الأخرى - إلى نوعين: ربا النسئة و ربا الفضل (ذات المرجع، ذات الموضع).
وإن كان ثمة رأي آخر يقسمها إلى النوعين الآتين:

الأول: فيما تقرر في الذمة: وهو ربا الجاهلية، فقد كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، وكانوا
يقولون: أنظرنني أزدك وهذا هو الذي عناه الرسول ﷺ بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا
الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».

الثاني: الربا في البيع وهو المنع من بيع أجناس بمثلها ما لم تكن يدًا بيد وهذه الأجناس
دلت عليه السُّنَّة الصحيحة والأصل فيها حديث عبادة بين الصامت قال: قال رسول الله ﷺ
الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح
مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». ولا إشكال ولا خلاف في حرمة الربا من النوع الأول، وإنما ورد الإشكال والخلاف في النوع
الثاني من بعض الجوانب: منها أن القائلين بالقياس على تلك الأجناس قد اختلفوا في علتها.

الشيخ خلفان الحارثي: فقه الشيخ سعيد الخليلي الإباضي وأثره في الفقه الإسلامي، ص ١٨٩.
وقد اتفق الإباضية على حرمة ربا النسئة.

واختلفوا في ربا الفضل، فذهب المتقدمون منهم إلى جوازها؛ لأن الربا عندهم محصور في
النسئة؛ لحديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسئة» أما أغلب المتأخرين
فاستندوا إلى الأحاديث، وقالوا بحرمة منهم القطب أطفيش، والإمام محمد بن عبد الله
الخليلي، وأحمد الخليلي، والقنوبي، وهو ما اختاره الوارجلاني من المتقدمين (معجم
مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٤١١). انظر أيضًا الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى -
المعاملات، الكتاب الثالث، ص ١٧٤ - ١٧٥؛ العلامة سعيد الحارثي: نتائج الأقوال من معارج
الآمال ونثر مدارج الكمال، ج ٢، ص ٥٧؛ جامع أبي الحسن البسوني، ج ٣، ص ١٧٧٨ - ١٧٧٩؛
الحضرمي: الدلائل والحجج، ج ١ - ٢ ص ٤٩٩.



تداوياً فلو بيع تمر بلحم أو لبن بفضل يدا بيد أو نسيئة ولو بلا فضل كان ربا، وقال آخرون: إن العلة هي الكيل والوزن، فما يكال أو يوزن جنس واحد فلا يجوز مكيل ولو بموزون والعكس مع فضل يدا بيدٍ ومطلقاً بتأخير، وهو القول الذي اختاره الأحناف.

وذكر القطب أطفيش في «شرح النيل» أن علة الربا عند أكثر الإباضية هي المالية، فيتحقق الربا في كل مال، «حتى الماء بالماء بتخالف قلة وكثرة، أو عذوبة وملوحة».

أما التأخير فإرباء ولو بلا زيادة.

ورجَّح أن المماثلة تكون في الكم كما تكون في الصفة كالجودة والرداءة، فإن تخالفا لم يجز ولو استويا في الكمية^(١).

(١) معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٤١١ - ٤١٢. ويقول أبو خليل: «أما العلة في الربويات فهي اتحاد الجنس البر بالبر والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح كما في الحديث إلا النقدان فالذهب بالذهب ربا إلا هاؤها، والفضة بالفضة ربا إلا هاؤها، والذهب بالورق أي الفضة ربا إلا هاؤها، وهذا هو الربا المتفق عليه، ولكن العلماء لما عظم أمر الربا كل فريق علل بعله وقاس عليها هروبا عن الوقوع في الربا وأنت تدري أن الشارع يختصر في الكلام، ولو أراد ما قاله العلماء لقال: «المطعم بالمطعم ربا أو قال: المكيل بالمكيل ربا أو قال: المققات المدخر بالمققات المدخر ربا، ولم يقل أو قال: والزبيب بالتمر ربا في موضع كما قيل: الذهب بالورق ربا، فانظر في ذلك تجد أقوال العلماء خارجة عن مقصود الشارع، نعم إن صحَّ أنه ﷺ قال: الطعام بالطعام ربا نقول: المطعم بالمطعم لا يصح، وأما سبب العلة فلا أراه» الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

كذلك بخصوص قول الشيخ جاعد: إن النوعية هي العلة المانعة من جواز البيع نسيئة، ثم قال: وإن جمعها وزن أو اقتيات أو كيل، ثم قال إلا أن يكون الحكم واحداً كالطعام والتقدين بعد أن قال: وإن جمعها اقتيات، يقول السالمي:

«زبدة القول فيه أنه أراد أن يحاول وصفاً يجمع النوعين زائداً عن نفس النوعية وعبارته قصرت عن ذلك والعلماء اختلفوا في العلة المقتضية للربا فقيل: الوزن، وقيل: الكيل، وقيل: الاقتيات، وقيل: الطعم، وكل قول من هذه الأقوال يجعل ذلك الوصف الذي هو الوزن وما بعده جنساً جامعاً فالموزونات جنس والمكيلات جنس وهكذا وأبو نيهان يقول: لا يكفي =



• بخصوص الحل من الربا، قيل: «ولا محاللة في الربا ولا إبراء وبعض جوّز ذلك لأنه حق في الذمة ينحل بالإبراء ولزم تأبئاً منه الرد»^(١). ويقول البسيوي: «وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فأمّر أهل الربا بالرجعة عنه، ولهم رؤوس أموالهم؛ فمن أخذ بعد التحريم من الربا غير رأس ماله كان ظالمًا كما قال الله.

وقال الأكثر من أصحابنا: إنه ليس فيه حل، وإنما التوبة من الربا أخذ رأس المال ويرد الباقي عليه وعليه الرد. وقد رخص بعض في الحل والبراءة، وناطق القرآن يوجب الرد على أهل الأموال ألا يربو عليهم»^(٢).

• بخصوص الربا بين الوالد والولد يوجد خلاف عند الإباضية:

«فقول: لا ربا بينهما؛ لأن مال الولد يملكه الوالد عليه.

وقول: بينهما الربا؛ لأن مال الولد لا يملكه، ولا يحكم لأبيه فيه إلا بنفقته وكسوته، ولأن نصيبه من ماله إذا مات السدس مع الأولاد.

وأما العبد وسعيده فلا ربا بينهما، ولا أعلم في ذلك اختلافاً؛ لأن مال العبد لسعيده، ويملكه هو وماله»^(٣).

= المشاركة في الوزنية أو الكيلية حتى يتشاركوا في وصف ثان كالنقدية فإن النقدين قد تشاركوا في أوصاف منها الوزنية ومنها الحكم حيث إن كل واحد منها ربوي، وكذلك التمر والحب مثلاً تشاركوا في الكيلية وحكم الربوية فلم يكن الوزن أو الكيل بنفسه مقتضياً للربا هذا معنى كلامه إن صح ما ظهر لي فيه» جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٥٤٤ - ٥٤٥.
بل قال ابن قيس: «ولعل أصحابنا مختلفون في علل الربا كاختلاف قومنا فيه» إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص ٢٨٦.

(١) البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ١٠.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٧٧٧، انظر أيضاً الشيخ درويش المحروقي: الدلائل في

اللوازم والوسائل، ص ٣٢٨؛ الأصم: البصيرة، ج ١، ص ١٧ - ١٩.

(٣) الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٩٠؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ١٥٤.



• العبرة عند الإباضية هي بماهية الربا، لا الألفاظ المستخدمة، لذلك حينما سئل عن الأخذ من الصندوق السلطاني أو غير السلطاني على شرط رد أكثر مما أخذ؟ يقول أطفيش: «إنه ربا وهو حرام بالإجماع ولو رد غير جنس ما أخذ إن أخذ أو لا على رد جنس ما أخذه وزيادة من الجنس أو من غيره ولا يحل ذلك باختراع اسم له غير اسم البيع وغير اسم الربا وغير اسم القرض لأن معنى الربا موجود في ذلك فهو حرام»^(١).

كذلك بخصوص سؤال^(٢) يجيب السالمي: «حرم علينا الربا بنص الكتاب والسنة، وكل ما يؤدي إلى الربا فهو في حكمه، وما ذكرت من البيع يسمى عندهم بيع الذرائع وقد اختلفوا فيه والصحيح عندي منعه؛ لأن المحرم هو معنى الربا لا لفظه، ومعناه: أن يأخذ مائة نقدًا بمائة وعشرة نسيئة.

فإن أدخلوا بينهما سلعة اختلف اللفظ وبقي المعنى بعينه وما يقصدون إلا ذلك فليتقوا الله في أنفسهم، وليعلموا أن الحق لا يدفع بالحيل»^(٣).

• بخصوص المقاصصة على الربا، يقول أبو سعيد:

«إنه قد اختلف في المقاصصة والحل، ف قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل»^(٤).

(١) أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ج ٢، ص ٢١٧.

كذلك قيل: إن «الربا حرام بنص القرآن، وإن الحيل التي يتذرع بها بعض الناس في معاملاتهم المالية تختلف أحكامها باختلاف صورها واختلاف العلماء فيها» فتاوى الشيخ بيوض، ص ٤٤٣.

(٢) السؤال هو: عن الذي يشتري سلعة بخمسين قرشًا نسيئة وقبضها وقال: من يشتري هذه بأربعين قرشًا حاضرة؟ قال البائع: أنا أشتريها وأقبضه القيمة ثم قبض السلعة، ثم قال له ثانية: بايعني إياها نسيئة إلى وقت معلوم فبايعه نسيئة ثم قال للبائع بعد القبض: من يشتري هذه بأربعين قرشًا حاضرة ثم اشتراها البائع بالأربعين قرشًا وأقبضه الأربعين قرشًا وهذا كله من غير شرط ولا عقد نية، أتجوز هذه البيوعات وهذا كله في ساعة واحدة أو في يوم واحد؟

(٣) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٧٥.

(٤) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٣٢.



• كذلك اختلفوا بخصوص أيكون الربا في المنافع أم لا كأن يسكن أحدهما دار الآخر عامًا ويسكن الآخر دار الأول أعوامًا، أو أن يعمل الأول للثاني عملاً ويعمل الثاني للأول أعمالاً، قال الإمام السالمي^(١):

وهل ربا يكون في المنافع أولا ففيه موضع التنازع
مثاله تسكن داري عامًا فأسكنن داركم أعوامًا

• عني الناظم عند الإباضية بمسائل الربا بطريقة مطولة نكتفي بذكر بعضها. يقول السالمي^(٢):

وحرم الربا للابتلاء وشدد القول به تشديدا
حرب من الله لمن لم ينته وهو يجيء قيل من أبواب
وأقلها في شدة الحرام وذو الربا مردودة أعماله
إذا درى به وذاك مبطل ويمحق الله الربا ويربي
وذلك الإمحاق إذهب لما ويحبس المشرك إن تبينا
كذلك اليهود والنصارى وقد نهوا عن الربا فأكلوا
من ثم أخفى علة الرباء وأغلظ الوعيد والتهديدا
فليأذن بحربه أو ينته وعدها سبعون في الحساب
كمن أتى الأم بلا احترام لو كان قيراطًا حواه ماله
لأنه من الكبير يجعل للصدقات في كلام الرب
ينمو ويربو أو يزيد في النما بيع الربا منه مقلالاً بينا
فقد نهوا عن أكله جهارا وبخهم به الكتاب المنزل

(١) الإمام السالمي: مدارج الكمال، ص ١٠٩، وقال أبو اسحاق: «والذي يدل عندي مما وجدته في آثارهم أن الربا يدخل في جميع المنافع في قول الجميع منهم، أو قول بعضهم، قال: ولا يكون ربا إلا بوجود شيء واحد، وهو بيع الشيء بأكثر منه أو بمثله من جنسه نسيئة، وهذا قول من جعل الربا في جميع المنافع» إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص ٢٨٦.

(٢) الإمام السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج ١ - ٤، ص ٢٧٨.

ويقول السيابي^(١):

وحيث أن الله قد توعدا
وأعلن الله بحرب ذي الربا
ذاك لما فيه من الأضرار
يسلب للأموال سلبًا بيّنًا
ويركب المرء به لأصعب
ويمحق الله الربى دل على
والله لا يحب كل كافر
يبعث في القلوب للضغائن
ويرفع الله به للرحمة
لا خير في الربا ولا في المرابي
كم آية دلت على الوعيد
أن الربا بلية تعم

وجاء في الدعائم ما يعد حلالاً^(٢):

يدًا بيد جميع البيع حل
وفي النوعين ما اختلفا حلال

بمهما كان من أي الضروب
نسيئة ما يباع بغير حوب

• بخصوص قول الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»، يقول الرستاقى: «فهذا الخبر إن كان صحيحًا، فله تأويل، ولا يخلو هذا الخبر أن يكون متقدمًا للآية، أو معها، أو بعدها، فإن كان معها فهو بيان لها، ومستثنى لبعض ما خصص من جملتها، وإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها، أو مبين لتخصيص بعضها، وإن كان قبلها اعتوره معنيان: إما أن يكون منسوخًا بها، وإما أن تكون مترتبة عليه، فتكون جارية على

(١) سالم السيابي: إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج ٥، ص ٢٦٩.

(٢) ابن النظر: الدعائم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ٢، ص ٣٥٣.



عمومها، إلا فيما خصه الخبر من جملتها، والنظر يوجب أن تكون العلة في الربا: الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، لأنه يروى أن النبي ﷺ ابتاع بعيرًا ببعيرين، وأجاز بيع عبد ببعدين، وهو اتفاق منهم: أن يكون يدًا بيد»^(١).

ثانيًا - الآراء بخصوص الربا:

لخص الرستاقى مختلف الآراء والاتجاهات بخصوص الربا تلخيصًا رائعًا نذكره كما يلي^(٢):

«واختلف الناس في معنى الربا فرجع كل واحد إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

وقال قوم: قد ذكر النبي ﷺ ما حرمه في شيئين، فيما يكال وفيما يوزن، فكل شيء مما يكال أو يوزن، مما نص عليه، أو لم ينص عليه بعينه، فالربا فيه؛ لأنه

(١) الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٨٤. كذلك قيل: «والحديث يدل على اعتبار الجنس في معنى الربا سواء كان من الأجناس المنصوص عليها في الأحاديث أو من غيرها، وقد اختلف الناس في ذلك فقصرت الظاهرية حكم الربا على الأجناس المذكورة في الأحاديث وزعموا أنه لا يلحق بها غيرها في ذلك وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة. واختلفوا في العلة ما هي؟ فقيل: الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» وقيل: العلة الجنس والتقدير والاختصاص، وقيل: اتفاق الجنس ووجوب الزكاة، وقيل: العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن، وقيل: العلة في ذلك المالية بشرط اتفاق الجنس وحصول الأجل والزيادة، ونسبه صاحب النيل إلى أكثرنا فلا يتحقق الربا عندهم إلا باجتماع ذلك كله» السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٢٤ - ٢٢٥. فالقاعدة إباحة البيع إذا اختلف الجنسان؛ ذلك أن «بيع الجنس بجنسه نسيئة فهو ربا صريح، وأما بيعه بغير جنسه فجائز» جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٥٤٣؛ انظر أيضًا الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ٧٨؛ ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٨٢ - ٨٣. انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ١٤٧ - ١٤٩؛ العوتبي: كتاب الضياع، ج ١٧، ص ٣٢١ - ٣٢٧.



نهى عن ذلك النبي ﷺ بما يدخل في الكيل والوزن، فكل شيء من طعام أو غيره، ففيه الربا فهذه علة أصحاب هذا الرأي.

وقال قوم: العلة في الربا فيما نص عليه النبي ﷺ لعينه، فيما يكال أو يوزن، من طعام أو غيره، من سائر ما يؤكل.

وقال قوم: الربا فيما بينه رسول الله ﷺ دون غيره، في الستة الأجناس، التي ذكرها النبي ﷺ، وعلى هذا النحو جرى الاختلاف بين أسلافنا.

فمنهم من جعل علة الربا فيما أنبتت الأرض؛ لأنها أعم، واحتج من نفى القياس ولم يعتبر قول النبي ﷺ فيما حرم من البيوع، من معنى النص واقتصر على المذكور دون غيره.

واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فأحل الله البيع عموماً وحرم الربا خاصاً، فما خرج من جملة المناهي من البيع، فهو مباح». ويضيف الرستاقى:

«فمن ذهب إلى أن العلة في الربا إنما هي الاقتيات والادخار، احتجوا بأن النبي ﷺ لما ذكر أجناساً مقتاة مدخرة، وخصها بالذكر، فذكر أعلى ما تقتات منها، وهو البر، وأدون من ذلك وهو الملح الذي يدخرونه لإصلاح أقواتهم، والانتفاع به في أغذيتهم، علم بذكره أعلى القوت ورجوعه إلى أدونه بذكره للملح بعد ذكره للبر، مع تفاوت ما بينهما من البعد، على أن العلة إنما هي المقتات والمدخر بتخصيصه إياه بالذكر.

ومن ذهب إلى أن العلة المأكول، احتج بأن النبي ﷺ لما ذكر أجناس المأكول، وخصها بالذكر، فذكر أعلى المأكول منها، وهو البر وأدونه وهو الملح، علم أن العلة المأكول.

ومن ذهب إلى أن العلة المكيل والمأكول، ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضاً.



ومن ذهب إلى أن العلة وجوب الزكاة، وأن البر والشعير أجناس يتعلق فيها وجوب الزكاة، فوجب أن تكون العلة فيها ما ذكره، وهذه العلة يقرب بعضها من بعض، وإن كان بعضها أخص من بعض، فكلها حجج لمن قال بالقياس والعبارة. وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن العلة في التحريم ما أنبت الأرض بما أنبت أنه وردت الشريعة بتحريمها، وأثبت النبي ﷺ الربا فيه، وهي الأصناف الستة، وكلها من نبات الأرض، وجب عندهم أن تكون العلة هي الأرض».

ثالثاً - لا يجوز الربا في التجارات:

يعد ذلك تطبيقاً للقاعدة العامة في تحريم الربا في كافة صورته ومظاهره، ومنها التجارة.

يقول المحروقي:

«فإذا دخلت في البيع والشراء - فاتق الله واحذر الدخول في الربا، فإنه قد حرمه الله في كتابه -.

فلا يحملنك الطمع على ارتكاب ما حرمه الله، فتستحق عقابه، وتستوجب عذابه، فإن ذلك لا يطاق، والصبر على أكل الربا، أيسر من الصبر على النار»^(١).

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وقال الله جل ذكره: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال جل ذكره: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

يقول ابن بركة «والتجارات المباحات بظاهر هؤلاء الآيات هو ما لم يدخل فيه أحد وجوه الربا الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وليس بمقدور من أصحابه بجهل عشر به، أو بقصد تعمد لفعله، والوعيد توجه

(١) الشيخ درويش المحروقي: الدلائل في اللوازم والوسائل، ص ٣٢٧.



إلى كل من ركبه بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ * فحذّر من إصابته عامًا وأمر باتباعه واتباع رسوله فما بين منه والمخالف له ولرسوله مستحق لعقوبته»^(١).

ويؤكد عدم جواز الربا في التجارات عند الإباضية، تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، يقول الرستاقى: «هو أن يبيع الرجل إلى الرجل بيعًا على أجل؛ فإذا جاء ذلك الأجل قال المبتاع للبائع: لا أجد ما أعطيكه، ولكن أخرنى فأزيدك على الذي لك عليّ، فيؤخره ويزيده، أو رجل أقرض رجلاً شيئًا، على أن يعطيه كل شهر شيئًا زيادة عن حقه، أو رجل يشتري دابة بدابتين، أو ثوبًا بثوبين نسيئة، فهذا وأشباهه مما يهلك به من عمل به، متعمدًا كان عالمًا أو جاهلًا، فكل ما أضعف الناس من قرض شيء بشيء نسيئة، من نوع واحد، فهو حرام، وما أضعف الناس من سلف شيء بشيء يدًا بيد فهو حلال»^(٢).

ومن خير من عبّر عن ذلك أيضًا الإمام الكدّمي، بقوله: «والربا مما يسع الناس جهله، ما لم يركبوه بعد العلم بأصله، الذي به يعرف حرمة، ويتولوا راكمه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكمه على ذلك، أو يقفوا عنهم من أجل ذلك برأي أو بدين، فإذا فعل ذلك هلك.

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) الرستاقى منهج الطالبين، ج ٧، ص ٨٥. انظر أيضًا ابن غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٤٠٥؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ١٥١؛ جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٧٧٥. لذلك بخصوص عمن قال لتاجر: أريد أن تقرض لي بمائة قرش وأزيد وسلم عني الدراهم من عندك إلى وصولك فطلب التاجر في مائة القرش أربعة قروش فهل تحل له هذه الزيادة؟ يقول الحارثي: «ذلك عين الربا وهو الحرام المحض وعليه التوبة إلى الله ورد الزيادة وأخذ ما سلم عنه» الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣، ص ٣٤٦.



ولو علم الجاهل بأصل ذلك الربا، ثم تداوله مالك بعد مالك، بيع صحيح أو هبة أو ميراث، وهو يعلم أن ذلك هو بعينه، فهو حرام عليه في الأصل، ولو صار إليه ذلك بملك من مالك بعد مالك، ووارث بعد وارث وبائع بعد بائع، فذلك حرام عليه، ولا يسعه جهل ذلك على هذه الصفة إذا علم أصله أنه ربا إذا كان قد وقف عليه، وعرف أصله جهل حرمة أو علمها.

فإن أقر من في يده ذلك المال بصفة فيه توجب صفة الربا، أو أقر أنه ربا وهو في يده، وهو من أهل الإقرار أو من اليهود أو النصارى، وغيرهم من أهل الإنكار، قبل أن يصل إلى هذا الذي يستحقه ببيع أو هبة أو صدقة أو ميراث، أو غير ذلك من وجوه الحق، فلا يحل له أن يأخذ ذلك المال وهو عليه حرام، ولا يحل له شيء منه، وهو محجور عليه حرام، لا يسعه الإقامة عليه بعد علمه بذلك، وعليه الدينونة بالسؤال عما يلزمه في ذلك، وكل من عبر له ذلك بعد دخوله فهو عليه حجة في ذلك»^(١).

رابعًا - الربا والضرورة:

من القواعد الفقهية المعروفة قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة أن «الضرورة تقدر بقدرها» وقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله».

ونظرًا لأن الشرع تشدد كثيرًا في تحريم الربا، فإن تطبيق الضرورة يجب - في هذا الخصوص - أن يكون في أضيق الحدود.

وهذا ما أكد عليه فقهاء الإباضية.

يقول السيابي:

«إن المعاملة بالربا حرام لا تحل لأحد اختيارًا ولا اضطرارًا، والله سبحانه ما حرّم على عباده شيئًا إلا وأغناهم عنه بجنسه من المحللات الطيبة؛ لأن الله

(١) الكدمي: الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ج ٣،



حكيم وليس من مقتضيات الحكمة الإلهية أن يحرم على أحد ما لم يتغان عنه بشيء من مثله، فليتق الله هذا الرجل باجتنب محارمه ليجعل له من أمره مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومسألة الاضطرار إلى أكل الميتة ونحوها هي على غير هذه القاعدة، وإنما ذلك لجائع أفضى به الجوع إلى خوف الهلكة جاز في تلك الحال أن يحيي نفسه من الموت لا فوق ذلك والله أعلم، وإن لم يجد ما يأكله فليسأل الناس وإن لم يعط فليأكل الميتة، وإن لم يجد فليأخذ من مال الغير احتياليًا أو غصبًا ويعتقد الضمان والبدل في القدر الذي يبلغه مأمنه ونجاته»^(١).

ويقول السالمي:

وأنت تدري أن الاضطرارا	ليس يسوغ الربا اعتبارا
لأن فعل الربا مثل الزنى	في كل حال لا يكون حسنا
وما لنا نقيسه بالميتة	والدم والخنزير في الضرورة
مع أن الاستثناء فيها نصا	فهو لها بذاك حكم خصا
وذاك أن الاضطرار يحصل	بحيث لا شيء هناك يؤكل
والبيع لا يكون إلا في البلد	فهو لمأكول البلاد قد وجد
يلزمهم أن يطعموه جهرا	ويدفعوا عنه الأذى والضرا
فإن أبوا كان له بالقهر	يأخذه لا بالربا والحجر
والجري فوق حاجة الضرورة	من ثم تدري أنها منكورة

كذلك قيل: «وأما الضرورة فلا محل لها ولا اعتبار في باب الربا فأما من جهة المقرض بالفائدة معطى الربا فربما يدعي أنه مضطر لذلك. وحينئذ تعرض صورة الضرورة المدعاة على عالم فقيه يحققها ويقدرها بقدرها فليست كل حاجة إلى الاقتراض ضرورة، وليس من الضرورة في شيء الحاجة إلى المال للتوسع في الأعمال، فاتقوا الله ولا تتعدوا حدوده»^(٢).

(١) السايي: فصل الخطاب، ج ٢، ص ٢٥. انظر أيضًا د. ماجد الكندي: الوجيز في فقه المعاملات

المالية عند الإباضية، الطبعة الأولى، مسقط، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ص ١٤٣ - ١٤٥.

(٢) فتاوى الشيخ بيوض، ص ٤٤٥ - ٤٤٦. وبخصوص سؤال عن ديون الحكومة الزنجارية =



وهكذا فالقاعدة في الفقه الإباضي أن الربا لا يجوز لضرورة إلا إذا كانت
الضرورة قهرية لا يمكن دفعها، ويتعذر ويستحيل تصريف الأمور دون اللجوء
إلى الربا^(١).

= التي سلمتها عن أهل الشوانب للديان وجعلت على من عليهم الحقوق تسليم ذلك
أقساطاً إلى مدة معينة يسلمها من عليه الحق بعضها عن ربح الدراهم وهو الربا المحض
وبعضها من أصل الحق إلى أن يكمل فهل ترون دفع الربا واسعاً بدعوى أن الحكومة
قاهرة على أخذ ذلك منهم كرهاً والأيام تمضي هكذا مع أن الحكومة سلمت عنهم
برضاهم وطلبهم منها ذلك، هم يعلمون أنه لا بد لهم من تسليم ذلك مع أن الحكومة
لا تمنع من أراد بيع شائبته والتخلص من تبعات الدين ولواقفه، فهل يقال لمثل هذا إنه
مقهور على الربا، وهو إنما دخل في ذلك مع العلم به من أول الأمر، أو ترون ذلك من
إيثار الدنيا على الآخرة وهل من فرق بين كون الحق للتجار أو للحكومة؛ لأن التاجر
يحكم له ويدرك أخذ الربا ممن له عليه الحق بإلزام المحكمة إياه، فالقهر كالقهر أم فرق
بينهما تفضلوا بالجواب؟ يقول الحارثي: «قال القطب: وأما من عليه دين عجز عن قضائه
فكان بحيث لو لم يقبضه لقهره المشركون على أن يعطيهم كل عام زيادة عليه، وإن لم
يعط باعوا ماله ببخس، فالواجب عليه أن يبيع ماله بنفسه لأنه يتوصل إلى ذلك ويرضون
به، فإن كانوا لا يرضون تركهم أن يبيعوه والبحث في المسألة والدخول فيها بالإعطاء إذا
لم يقصد هو الربا يجر إلى إباحة الربا والإعانة عليه، ولا سيما أنه حين عاملهم عالم بأنه
لو لم يقض زادوا عليه انتهى كلامه.

ولا يصح لمن عليه الحق أن يطلب من الحكومة أن تؤخر عنه أهل الحقوق عن المطالبة مع
القدرة على الوفاء؛ لأن ذلك من الظلم لقوله ﷺ: «مطلُّ العَنِيِّ ظلمٌ»، وهم يعلمون أنهم يؤخذ
منهم من الربا في كل عام على الدين إن لم يؤدوا ذلك اختياراً منهم لا اضطراراً فليأذنوا
بحرب من الله ورسوله وما سلمته عنهم الحكومة لأهل الحق والأقساط التي جعلتها عليهم
عن رضى منهم بالربا الذي تجعله عليهم إيثاراً للدنيا على الدين» الشيخ عيسى الحارثي
خلاصة الوسائل بترتيب المسائل ج ٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(١) يقول د. وهبة الزحيلي: «ولا يرخص بالربا إلا في حال الضرورة القصوى، من غير تفرقة بين
البلاد الإسلامية وغيرها، والضرورة: هي التي يترتب على مخالفتها خطر، يقيناً أو بغلبة
الظن، وتوافر هذا المعنى محدود أو نادر جداً.

والحاجة العامة: وهي التي يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة أو صعوبة، وهذا
المعنى إذا توافر للجماعة، جاز الترخيص واقتراض المال بالربا، لدفع الضرر، ورفع المشقة،
أما الحاجة الخاصة فيراد بها حاجة طائفة أو فئة كالتجار مثلاً أو أقلية متضررة في بلد إسلامي =



لكن بيع العرايا^(١) للضرورة مستثنى من حكم الربا. في هذا الخصوص يقول السالمي: «تلك قضية لا يقاس عليها، لأنها مستثناة من حكم الربا فهي خارجة عن سنن القياس»^(٢).

وقول الإمام السالمي تؤكد القاعدة القانونية التي تقضي بأن «الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه».

= أو غير إسلامي، ولا نجد إلى الآن توافر معنى الضرورة أو الحاجة العامة» د. وهبة الزحيلي: المعاملات الإسلامية المعاصرة، ص ٢٦١.

(١) العرايا «جمع عريّة» بفتح المهملة وشد التحتية، قال الربيع: العرايا نخل يعطي الرجل ثمرها للآخر ثم يقول له بعد ذلك: لا طريق لك عليّ فرخص له رسول الله ﷺ أن يبيعهَا بخرصها ثمراً، وقال غيره: وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاه أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال: عريت النخل بفتح العين وكسر الراء يعري: إذا أردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً، وقال مالك: العرية أن يعري الرجل النخلة، أي: يهبها أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس، وقال الشافعي: إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً، فهي عنده مستثناة من بيع النسيئة أيضاً، والمذهب يسوغه، والحديث يدل على الإطلاق، والتقييد يحتاج إلى دليل، وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر: أن يعري الرجل الرجل؛ أي: يهب له في ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعهَا بمثل خرصها، وأخرج أحمد عن سفيان بن حسين: أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً»، السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢١٥ - ٢١٧. والحديث: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ (رخص لصاحب العرايا أن يبيعهَا بخرصها تمراً).

قال الربيع: قال جابر: وبلغنا ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله ﷺ قال الربيع: (العرايا) نخل يعطي الرجل ثمرها للآخر ثم يقول له بعد ذلك: لا طريق لك عليّ، «فرخص له رسول الله ﷺ أن يبيعهَا بخرصها تمراً».

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٥٥، والعرايا «استثنيت من التحريم لحاجة الناس إليها» سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.



خامسًا - الربا محرم حتى في المعاملات الدولية:

إذا كان الربا محرم على التعاملات بين المسلمين، فقد اختلف الفقهاء بخصوص الربا الذي يتم في دار الحرب (أي: في بلاد غير إسلامية) فأجازوه البعض، ونهى عنه فريق آخر:

١ - فقد ذهب رأي في الفقه الإسلامي إلى إباحة الربا بين المسلمين وغير المسلمين (المشركين) في دار الحرب، بينما يكون حرامًا بين المسلمين في دار الإسلام، وقد أخذ بذلك أبو حنيفة والثوري، وعن النبي ﷺ في خطبة الوداع أنه قال: ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب أضعه كله (وكان ربا العباس بمكة قبل فتحها) وعن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب^(١).

(١) راجع الإمام الطحاوي: مشكل الآثار، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، ١٣٣٣ هـ، ج ٤، ص ٢٤١ - ٢٤٦.

بخصوص بيع الدرهم بدرهمين في أرض الحرب بأمان: قال أبو حنيفة ﷺ لو أن مسلمًا دخل الحرب بأمان فباعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز. وقال الأوزاعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها، لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب ﷺ، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله عليه دماءهم وأموالهم، وقد كان المسلم يبيع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك. قال أبو يوسف: القول ما قال الأوزاعي، لا يحل هذا ولا يجوز، وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف: وأهل الإسلام راجع الرد على سير الأوزاعي للإمام أبو يوسف، مكتبة دار الهداية، القاهرة، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ص ٩٧. معنى ذلك أن فقهاء المذهب الحنفي استندوا لتبرير جواز الربا في دار الحرب إلى انعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم أيضًا في حقنا (راجع أيضًا الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، ج ٧، ص ١٣٢ - ١٣٣). انظر أيضًا بخصوص مواقف فقهاء المسلمين من الربا في دار الحرب، في (د. سامي حسن أحمد: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٣٩٦ - ١٩٧٦ ص ٨٢ - ٢٢٠).



٢ - بينما ذهب اتجاه آخر إلى تحريم الربا ولو تم مع غير المسلمين وفي دار الحرب.

يقول ابن حزم:

«والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الأجنبيين، وبين المسلم والذمي. وبين المسلم والحربي، وبين الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق»^(١). وبخصوص الآية (٥٩ من البقرة) يقول ابن العربي: «فإن عامل مسلم كافرًا بربا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا. وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وتعلق أبو حنيفة بأن ماله حلال فبأي وجه أخذ جاز.

= وجاء في حاشية ابن عابدين تحت عنوان: «ما يؤخذ من النصارى زوار بيت المقدس لا يجوز» أقول: وعلى هذا فلا يحل أخذ مالهم بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب، فإن له أخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار، لأن مالهم مباح لنا، إلا أن الغدر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غدرًا من المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا لأن دارنا محل إجراء الأحكام الشرعية، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعًا وإن جرت به العادة، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس، (حاشية ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ج ٤، ص ١٨٤).

(١) ويعلل ذلك بالنسبة لغير المسلمين بقوله: «وأما الكفار فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ وقال تعالى: ﴿حَقُّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فصح أن كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم، ونسأل من خالفنا أيلزمهم دين الإسلام ويحرم عليهم ما هو عليه من خلافه وهل هم على باطل أم لا؟ فإن قالوا: لا يلزمهم دين الإسلام، ولا يحرم عليهم ما هو عليه من خلافه وأنهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية، وإن قالوا: يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هو عليه من خلافه وهم على باطل قالوا: يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هو عليه من خلافه وهم على باطل قالوا: الحق ورجعوا إلى قولنا ولزمه إبطال الباطل وفسخ الحرام فيهدتي» (ابن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٨، ص ٥١٤ - ٥١٥، المسألة ١٥٠٦).



قلنا: إن ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلة وسرقة في سرية، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليهم أن يفيي بألا يخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا شيء من أمرهم، فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزها فإن قال أحد: إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها^(١).

وهكذا - وفقاً لهذا الاتجاه - الربا حرام أيّما كان. وقد أخذ بذلك أيضاً الفقه الحنبلي:

«ويحرم الربا بين المسلم والحربي بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي. ويحرم الربا بين المسلمين مطلقاً بدار إسلام أو حرب»^(٢).

ونحن نعتقد أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى نصوص الشريعة ومبادئها الكلية لذا لا يجوز الربا ولو تم مع دولة غير إسلامية وفي بلاد غير إسلامية، ومن باب أولى إذا تم ذلك في دار الإسلام، ولو كان ذلك لضرورة. ومن ثم فإن القروض التي تقدمها الدولة الإسلامية يجب أن تكون بمنأى عن الربا؛ وهذا ما يميز النظام الإسلامي عن نظام القروض الذي تتبعه حالياً الدول الغنية والمنظمات الدولية والذي يرتبط دائماً بفائدة كبيرة تفيد المقرض أكثر من المقرض وتعطل الموارد بما تشكله من عبء يرهق ميزانية الدولة المقترضة (عن طريق خدمة الدين service des dettes)^(٣).

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج ١، ص ٥١٤ - ٥١٦.

(٢) الروض المريع للبهوتي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص ٢٥٩.

(٣) يلاحظ أنه تمثيلاً مع عدم جواز الربا في الشريعة الإسلامية، لا يأخذ البنك الإسلامي للتنمية فوائد عن القروض التي يقدمها، ولكن نظراً لوجود مصاريف إدارية فإن سياسة البنك في أخذ أجور خدمات كمصاريف إدارية. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي شرعية أخذ أجور الخدمات للقروض كمبدأ عام مع مراعاة المبادئ التالية:

١ - جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.

٢ - أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣ - كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.



لذلك قيل: «إن من صور الربا المحرم، صورة تتمثل فيما تفعله الدول الغنية مع الدول الفقيرة من إقراضها مبالغ من المال تحتاج إليها الدول الفقيرة لسد مطالب الحياة الضرورية ثم تفرض الدول الغنية على الفقيرة فوائد باهظة صارت بسببها هذه الدول الفقيرة عاجزة عن سداد هذه الفوائد المركبة، فضلاً عن الديون الأصلية.

وفي هذه الحالة يكون الإثم واقعاً على الدول الغنية التي استغلت الدول الفقيرة، التي اضطرت إلى هذا التعامل وبخاصة إذا كان التعامل بين دول إسلامية»^(١).

= كذلك قرر المجمع بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

«يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المتجرية من إبداعاته ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة وتوفير المساعدات للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية» (راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عدد ٣، ج ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٧، ص ٣٠٥ - ٣٠٧).

(١) شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٧ - ٧٨.

وقال الفخر الرازي إن علة تحريم الربا ترجع إلى وجوه عديدة هي:

١ - أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، ومن الثابت أن مال الإنسان له حرمة كحرمة الدم.

٢ - أن الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب والتجارات والصناعة لأن صاحب المال إذا تمكن - عن طريق الربا - من تحصيل الكسب ترك تلك الأعمال ومن المعلوم أن مصالح الناس لا تتحقق إلا بالتجارات والصناعات وسائر أعمال العمارات.

٣ - أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف والمواساة والإحسان بين الناس. الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج ١، ص ٣٥٢.

وفي الفقه المالكي إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين:

الأول: أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء، فلا يكون ما أخذوه بالربا محرماً على هذا القول بخلاف المسلم مخاطب قولاً واحداً.



حرّيٌّ بالذكر أن هناك رأياً للشيعة الإمامية والجعفرية يقول بأن الربا لا يحرم بين المسلم والحربي مطلقاً، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب وسواء كان بأمان أو غيره^(١).

والقاعدة في الفقه الإباضي هي أن «الربا حرام ولو مع غير المسلم». وهكذا بخصوص: الذي يأخذ دراهم بزيادة من عند البانيان أعزك الله هل عليه من الإثم مثل الذي يؤخذ من الإسلامي أم لا؟ يقول السالمي: «هو أخو البانيان في ذلك، والربا حرام من كل أحد والمضاربة حلال إذا قام بشروطها»^(٢).

كذلك بخصوص عمن له دراهم فتركها في يد النصراني على أن يسلم له عند كل سنة تمضي من الربح لدراهمه لأنهم يتجرون بها فجائز أم لا؟ يقول الحارثي: «هذا هو عين الربا ولا يجوز له أخذ الربح»^(٣).

بل جاء في بيان الشرع:

«وزعموا أنه وجد في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لأهل نجران أنه من أكل من الربا منهم فلا عهد له»^(٤).

ويذكر الصنعاني عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

= الثاني: أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغيره وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ».

(الإمام القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، الفرق ١٧٩، ج ٣، ص ٢٠٧).

(١) راجع تفصيلات أكثر في د. إسماعيل لطفي قطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات

والمعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

راجع أيضاً د. وهبة الزحيلي: المعاملات الإسلامية المعاصرة، ص ٢٥٢ - ٢٦٢؛ الشيخ خالد

عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، ص ٥٣٢ - ٥٣٦.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٥٤٦.

(٣) الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣، ص ٢٥٤.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ١٥٠.



كذلك يذكر الصنعاني قوله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(١).
 والواضح انه لا تعارض بين الحديثين: فالأخير يكون مشروطاً، أما الأول
 فهو تطوع وتبرع دون شرط، كذلك فالحديث الأخير يكون الاتفاق وقت إبرام
 القرض أما الأول فهو يكون عند سداد القرض، وأيضاً الحديث الأخير يكون
 بفعل تلقائي من المقرض فهو الذي يبادر إلى الزيادة بنفسه وهو الذي يقدرها،
 أما الحديث الأول فالزيادة مفروضة على المقرض استغلالاً لحاجته وبالتالي
 فهي تصدر عن إكراه وضغط عليه ممن يقرضه.

(١) يقول الصنعاني: «والحديث بعد صحته لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول
 على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعاً من المقرض فقد
 تقدم أنه يستحب له أن يعطي خيراً مما أخذه» الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ٤٩ - ٥٠.

الفصل الثاني

المبادئ الخاصة بالسلطة الحاكمة

للسلطة الحاكمة في أية دولة دور مهم في شتى مناحي الحياة، وفي مقدمتها التجارة.

وتبدو أهمية السلطة الحاكمة من قول الطرطوشي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾، يقول الطرطوشي يعني: «لولا أن الله أقام السلطان في الأرض يدفع القوي الضعيف وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال ولا يقر لهم قرار فتنفسد الأرض ومن عليها»^(١).

ويقول النزوي: إن أفضل نعمتين: «الرسول الهادي الذي لا يصاب علم الدين إلا من قبله... والوالي العادل الذي لا تصلح الدنيا إلا على يده»^(٢).

وإلى جانب المبادئ العامة، والتي تسري على الأفراد العاديين بنفس درجة انطباقها على السلطات العامة في الدولة، توجد بعض المبادئ الأخرى التي يجب على تلك السلطات الالتزام بها ومراعاتها بخصوص المعاملات التجارية. وهذه المبادئ بدورها، يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

الأولى: المبادئ الإيجابية: وتشمل توفير الأمان للتجار، وتنظيم الأسواق، واتخاذ كل ما هو لازم لمنع الممارسات التجارية الضارة أو غير الواجبة.

(١) الطرطوشي: سراج الملوك، المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة، ١٣٥٤ - ١٩٣٥، ص ٨٠.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٠، ص ٣.



والثانية: المبادئ السلبية: وتشمل عدم جواز تأمين أو مصادرة أموال التجار إلا بحق، وترك التسعير لآليات السوق، وعدم جواز قيام الحاكم بالتجارة. ونقوم بدراسة تلك المبادئ كما يلي:

المبحث الأول

المبادئ الإيجابية

(أ) أمان التجار^(١):

١ - توفير الأمان للتجار ولو كانوا غير مسلمين:

لا شك أن التبادل التجاري بين الدول في حاجة إلى حمايته من اعتداءات اللصوص أو القراصنة أو الإرهابيين، وهو أمر لم يغفله فقهاء المسلمين، كما يتضح من الأمور الآتية:

أولاً - معرفة المسلمين لضرورة حماية التجارة الدولية:

فعن جابر قال: «كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ»^(٢)، وفي رواية أخرى قال: إنهم «كانوا لا يقتلون تجار المشركين»^(٣).

(١) إذ نظرًا لأهمية التجارة، فقد حث فقهاء المسلمين على الاهتمام بمن يقومون بها: التجار، علة ذلك ترجع إلى عدة جوانب:

- أن التاجر هو قوام أية عملية تجارية (الجانب الشخصي).
- أن التجارة تضيع وتبور دون أمان (الجانب الموضوعي).
- أن الأمان للتجارة داع إليها وحامل عليها (الجانب الغائي).
- أن غياب الأمان يعني سواد الفوضى والسرقات، مما يؤدي إلى ضياع الأموال وموضوعات التجارة (الجانب الخاص بالأثر).

(٢) الحافظ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٣، ج ٤، ص ٧٣.

(٣) يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ص ٥٠.



ولعل خير من أشار على ذلك القاضي النعمان بن محمد؛ إذ يقول: «انظر إلى التجار وأهل الصناعات فاستوص بهم خيرًا، فإنهم مادة للناس ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون إليهم من منافعهم ومرافقهم في البر والبحر من رؤوس الجبال وبلدان مملكة العدو وحيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك، ولا يطيقون الإتيان به، ولا عمل يعملونه بأنفسهم، فلهم بذلك حق وحرمة يجب حفظهم لها، فتفقد أمورهم واكتب إلى عمالك فيهم»^(١).

ويقول ابن قدامة:

«إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرت فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارًا بغير أمان لم يعرض لهم، وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة ببيع ولم يسأل عن شيء وإن لم تكن معه تجارة فقال: جئت مستأمنًا لم يقبل منه وكان الإمام مخيرًا فيه»^(٢).

ولنا على ذلك الملاحظات الآتية:

١ - أن التاجر آمن على نفسه وماله حتى ولو كان قد دخل دار الإسلام بغير أمان سابق، إذ التجارة تؤمنه، كما أن السفارة تؤمن السفير أو الرسول.

(١) القاضي النعمان بن محمد (٣٦٣هـ): دعائم الإسلام، تحقيق: آصف فيضي، دار المعارف، ج ١، القاهرة، ١٣٧٠ - ١٩٥١، ص ٤٢٩.

كذلك بخصوص ولي الأمر يجب عليه:

«الاعتناء بأمر التجار الذين يضربون في الأرض في طلب رزق الله من خلال المكاسب، وصونهم من أيدي الظلمة وفي ذلك استمالة القلوب النازحة واستجلاب الذخائر الخطيرة، والأحجار النفيسة، والطرق المستحسنة، والأخبار الغريبة، وأمر العمال بصونهم وحياتهم، وأن يعرف لكل ذي فضل منهم فضله».

ابن رضوان المالقي: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ص ٣١٤.

(٢) ابن قدامة: المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ج ١٠، ص ٤٤١.



٢ - أن التجارة تمنع من محاربة ومقاتلة التجار غير المسلمين، حتى ولو قابلهم المسلمون في «مسرح العمليات الحربية»^(١).

٣ - إننا، مع ذلك، نرى ضرورة الحذر في تطبيق ما تقدم: إذ من السهل أن يرسل العدو جواسيس تحت غطاء التجارة. لذلك يجب بالنسبة للتجار من الأعداء وقت الحرب (وأيضاً وقت السلم) مراعاة أمرين:

الأول: التأكد فعلاً من أنهم تجار، وذلك بالتعرض لهم وسؤالهم ومعرفة هويتهم ووجهتهم ومن أين حضروا، وإجراء كافة التحقيقات اللازمة.

الثاني: وضع عيون عليهم لمراقبتهم، والإبلاغ عن أي فعل يقومون به يخرج عن أعمال التجارة (كتجسس أو غيره).

ولا شك أن حماية التجارة الدولية لها من الآثار الإيجابية ما لا يخفى على كل ذي لب. يكفي أن نذكر هنا ما جاء في رسالة صادرة عن السلطان قلاوون سنة ٦٧٨هـ أوصى فيها ناظر ثغر الإسكندرية بأن يحرص على: «معاملة التجار الواردين إليه بالعدل الذي كانوا ألفوه، والرفق الذي نقلوا أخباره السارة عنه، فإنهم هدايا البحور، ودوالبه الثغور، ومن ألسنتهم يطلع على ما تجنُّه الصدور، وإذا بذر لهم حب الإحسان نشروا له أجنحة مراكبهم كالطيور، وليعتمد معهم ما ضمنته المراسيم الشريفة المستمرة الحكم إلى آخر وقت، ولا يسلك معهم حالة توجب لهم الخزائن والتظلم والمقت»^(٢).

(١) كذلك يمكن الاتفاق على حماية التجارة الدولية في معاهدة تبرم مع غير المسلمين، من ذلك الهدنة والصلح الذي عقد بين السلطان قلاوون والأشكري صاحب القسطنطينية، والتي جاء فيها: «وأن لا يحصل للتجار الواردين إلى عز سلطانه من بلاد مملكتي لا يجدون من أحد جوراً ولا ظلماً، بل يكون لهم مباح أن يعملوا متاجرهم وكما أن التجار المزمعين أن يردوا إلى بلاد عز سلطانه من أهل بلاد ملكي يقدمون بالحق الواجب على بضائعهم، فليقم كذلك التجار الواردين من بلاد عز سلطانه إلى بلاد ملكي بالحق الواجب على بضائعهم» (راجع تاريخ ابن الفرات، المطبعة الأمريكية، بيروت ١٩٤٢، ج ٧، ص ٢٢٩ - ٢٣١).

(٢) انظر: القلقشندي: صبح الأعشى، المرجع السابق، ج ١١، ص ٤١٩ - ٤٣١.



ثانيًا - قاعدة التجار آمنون بحسب الظاهر أو العادة:

أكد فقهاء المسلمين على أن التاجر آمن على نفسه وماله (أموال تجارته) إذا كان ظاهره ينبئ بذلك، أو كانت هناك عادة معروفة أو متعارف عليها تقضي بتمتع التجار بالأمان. ولا شك أن التأكيد خصوصًا على أمان التجار وفقًا للعادة يدل على أن فقهاء المسلمين عرفوا فكرة «عادات التجارة» trade usages- mercatoria قبل معرفتها في القانون الدولي المعاصر بزمان طويل.

وهكذا قال مالك:

«إن بان صدقهم لم يعرض لهم وإلا رأى الإمام فيهم رأيه.. وإن كانت معهم التجارات مثل الجوز واللوز وغير ذلك وليسوا على جهة حرب فهم أهل حرب أبدًا حتى يؤمنوا إلا أن يكونوا تعودوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا فهم على الأمان»^(١).

(١) يقول الإمام الباجي:

«فوجه القول الأول إنه إذا عرف صدقهم في أنهم تجار فهم مستأمنون يلزم بذل الأمان لهم أو ردهم إلى مأمنهم ووجه رواية ابن حبيب أنهم أهل حرب فلا أمان لهم ومتى غلبوا وظفر بهم قبل بذل الأمان لهم فهم فيء وأما من اعتاد الاختلاف للتجارة إلى بلد المسلمين على أمان فقد تقدم الأمان له على هذا الوجه فهو على ذلك (فرع) إذا قلنا: أنهم لا يسترقون إذا عرف صدقهم فإن الذي يعرف به صدقهم قد ذكره ابن المواز عن عبد الملك بن الماجشون ولا يكاد يخفي أمرهم فإن المركب يوجد فيه العدد من المقاتلة والكثير من السلاح والمركب الكبير ليس فيه الكثير من المقاتلة ولا الكثير من السلاح وإن كان فيهم بعض المقاتلة وبعض السلاح لأنهم يدفعون عن أنفسهم فليقبل قولهم في مثل هذا أنهم جاؤوا للتجارة وذكر في موضع آخر في السفن تنزل بموضع ومعهم التجارات والسلاح أنه ينظر على قلتهم وكثرتهم وضعف الموضع الذي نزلوا به وقوته وما معهم من السلاح وبالأمته والتجارات فجعل هذه كلها من العلامات التي يستدل بها على صدقهم أو كذبهم وهذا على ما قال لأن مراكب المحاربين غير مراكب التجار وعددهم في الكثرة غير عدد التجار وليس معهم من التجارات ما له كبير معنى والتجار معظم ما معهم التجارات وصفة مراكب المحاربين غير صفة مراكب التجار فهذا كله يستدل به على صدقهم أو كذبهم وعلى حسب ذلك يكون حكمهم وبالله التوفيق»، (الإمام الباجي: كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط الثانية، ج ٣، ص ١٨٢).



كذلك قيل:

«ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، وأدعى أنه رسول أو تاجر، ومعه متاع يبيعه: قبل منه» وهذا مقيد بأن تصدقه عادة فإن لم تصدقه عادة، أو لم يكن معه تجارة، «وأدعى أنه جاء مستأمنًا فهو كالأسير»^(١).

وهكذا فإن العادة أو العرف يجري مجرى الشرط في الإسلام: إذ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، لذلك إذا جرت العادة بيننا وبين دولة أخرى على دخول التجار بدون تصريح سابق، وجب اتباعها.

وهذا هو عين ما جاء في كشف القناع.

«ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط وإلا فإن انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة»^(٢).

(١) الإمام المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ج ٤، ص ٢٠٧.

بل ذهب تقرير فقهاء المسلمين لأمان التجار إلى حد القول إنه لو أن «غزاة في البحر وجدوا تجارًا يقصدون بعض البلاد لم يتعرض لهم» (نفس المرجع، ص ٢٠٨).

(٢) الإمام البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ - ١٩٨٢، ج ٣، ص ١٠٨. والأمان ولو كان بالعادة، يجب احترام كل طرف للطرف الآخر، وهكذا يقول ابن قدامة: إنه إذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولاً أو تاجرًا وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا كان أمانًا له ولم يجز التعرض له وإن دخل مسلم دار الحرب رسولاً أو تاجرًا وقد جرت العادة بدخول تجارنا إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه، لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر فلا تحل خيانتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالربي، لأن من حرم ماله عليك ومالك عليه، حرمت معاملته بالربي، كالمسلم في دار الإسلام.

الإمام ابن قدامة المقدسي: الكافي في الفقه على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٩٣، ج ٤، ص ٢٢٦؛ راجع أيضًا معجم الفقه الحنبلي مستخلص =



ثالثاً - فقدان التاجر لأمانه إذا خرج على مقتضياته:

لكي يظل التاجر متمتعاً بأمانه يجب عليه عدم الاعتداء على المسلمين، وإلا فقد هذا الأمان، لذلك بخصوص تجار من أهل طليطلة دخلوا دار الإسلام بالأندلس فدخلت سرية من أهل طليطلة فأسروا الرجال وأخذوا الأموال، فأخذ المسلمون التجار وأموالهم، يقول ابن رشد:

«... لا عهد لهم لأن العهد في الدخول إلى بلاد المسلمين في التجارة إنما أعطوه على أن يكفوا عن المسلمين، ولا يغيروا عليهم، فيأسروهم ويأخذوا أموالهم فالواجب أن يرتهنوا هم وما معهم من الأموال، فيما أخذت السرية، الخارجة من عندهم من أسرى المسلمين وأموالهم، حتى يصرفوا ذلك إليهم، فإن أجابوا إلى ذلك وفعلوه، بقيت الهدنة على ما كانت عليه، وأن أبو ذلك انتقضت وعادت حرباً، وكان التجار المرتهنون أسرى المسلمين، وأموالهم فيئاً لهم»^(١).

= من كتاب المغني لابن قدامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الفهارس، ج ١، ص ٩٩.

بل مجرد الظن يكفي لإسباغ الأمان على التجار، يقول القرافي: «من وجد بساحلنا من العدو، وقالوا: نحن تجار ونحوه فلا يقتلون وليسوا لمن وجدهم، ويرى فيهم الإمام رأيه، وأنا أراهم فيئاً للمسلمين وإذا قال تاجرهم: ظننت أنكم لا تعرضون للتجار فهو مشكل ويرد إلى مأمته» (الإمام القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤، ج ٣، ص ٤٠).

والواقع أننا لا نحبد الأخذ بقول من يقول بمجرد الظن لكي يرد التاجر على مأمته؛ لأن ذلك من شأنه أن يفتح الباب أمام إساءة استخدام ذلك مثلاً وإرسال جواسيس تحت غطاء التجار، فإذا ضبطوا يقولون: ظننا أنكم تؤمنون التجار فيردون حينئذ إلى مأمتهم وليس في عدم الأمان هنا غدرًا؛ لأن الغدر يكون لو كان المسلمون أمنوهم، وهذا لا يتحقق في هذا الفرض.

لذلك نحن نوافق على الأخذ بما قرره الإمام الغزالي: ومن دخل منهم لسفارة أو لسماع كلام الله تعالى لم يفتقر إلى عقد أمان بل ذلك القصد يؤمنه، وقصد التجارة لا يؤمنه وإن ظنه أماناً ولو قال الوالي: أمنت من قصد التجارة صح ولا يصح من الأحاد (الإمام الغزالي: كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ١٣١٧هـ، ج ٢، ص ١٩٤).

(١) راجع «مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد) تحقيق: محمد الحبيب التيجكاني، منشورات دار الأفاق الجديدة، المغرب، ١٤١٢ - ١٩٩٢، ج ٢، ص ١٢٦٤ - ١٢٦٦: فتاوى ابن رشد، تحقيق:

د. المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ج ٣، ص ١٤٢٣ - ١٤٢٤.



رابعًا - رأيان للإمامين الشافعي والماوردي بخصوص حماية من يقومون بالتجارة الدولية:

للإمامين الشافعي والماوردي رأيان يظهران اهتمام فقهاء المسلمين بحماية أولئك الذين يقومون بالتجارة الدولية حماية فعلية، نوجزهما فيما يلي:

• رأي الإمام الشافعي: حماية التاجر غير المسلم من أي اعتداء يقوم به مسلم أو غيره:

جاء في عهد شهير وضعه الإمام الشافعي لما يجب أن يعقده الحكام المسلمون مع أهل الذمة.

«وإن اختلفتم بتجارة - على أن تؤدوا من جميع تجارتكم العشر إلى المسلمين - فلکم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة، والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز، فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا منه.

ولکم أن نمنعکم - وما يحل ملکہ عندنا لکم - ممن أرادکم من مسلم أو غيره بظلم مما نمنع به أنفسنا وأموالنا، ونحل لکم فيه على ما جرى حکمنا عليه بما نحکم به في أموالنا.

وعليکم الوفاء بجميع ما أخذہ عليكم، وألا تغشوا مسلمًا، ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول ولا فعل»^(١).

يتضح من ذلك أمران:

الأول: تمتع التجارة الدولية بنفس الحماية المقررة للتجارة التي يقوم بها المسلم.

(١) الأم للشافعي، ج ٤، ويعتبر الدكتور الحوفي ذلك العهد دليلاً على سماحة الإسلام (راجع د. أحمد الحوفي: سماحة الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩ - ١٤٢٠، ص ١٧٩).



والثاني: أن شرط ذلك هو عدم الخروج على ما تم الاتفاق عليه.

• رأي الماوردي: على الإمام أن ينشر على الملأ الوضع القانوني للتجارة الدولية:

يرى الماوردي أن ما يتم تطبيقه على التجارة الدولية في بلاد الإسلام يجب أن يكون معلومًا للكافة حتى يعرفوا الوضع القانوني للتجار الأجانب وكيف يتم معاملتهم من الناحية الواقعية، حتى لا يقع لهؤلاء التجار ما يخالف ما تم الاتفاق عليه.

وهكذا جاء في الحاوي الكبير:

«قال المزماني: قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعمامة، ليأخذهم به الولاية، وأما الحرم، فلا يدخله منهم أحد بحال).

قال الماوردي: وهذا صحيح، حتى ينتشر في كافة المسلمين، وفيهم يزول الخلاف معهم فإذا انتشر في بلاد الإسلام كلها في عصر بعد عصر، اكتفى بانتشاره عن تجديده فإن خيف بتطاول الزمان أن يخفى، جده كما يفعل الحكام في الوقوف إذا خيف دروسها، جددوا الإسجال بها لتكون حجج سبيلها دائمة الثبوت»^(١).

خامسًا - ضرورة احترام الاتفاق الذي يقرر أمان التجار:

لا شك أن أمان التجار يكون نافذًا من باب أولى إذا كان هناك اتفاق يقرر ذلك، إذ في هذه الحالة يجب الوفاء بالعهد وهو ما لم يفعله الفرنج بتجار المسلمين سنة ٥٦٧هـ. يقول أبو شامة: «وفي هذه السنة خرجت مراكب من مصر إلى الشام، فأخذ الفرنج منها مركبين مملوءين من الأمتعة والتجار وغدروا بالمسلمين، وكان نور الدين قد هادنهم فنكثوا»^(٢).

(١) الإمام الماوردي: الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٢) أبو شامة: عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١،



سادسًا - مدى حماية التجار الذين يدخلون دار الإسلام في ظروف قهرية:

قد تحدث بعض الظروف التي يترتب عليها وجود التاجر في إقليم دار الإسلام بلا أمان مسبق ممنوح له: بسبب هبوب الرياح، أو نفاذ الوقود، أو الحاجة إلى التزود بالماء والمواد الغذائية، أو قيام الحرب في الدولة الأصلية التي كان من المفروض أن يتوجه إليها أصلاً، فهل في هذه الحالة يمكن أن يكون آمناً، أم تتم محاكمته لانتهاكه حدود الدولة الإسلامية بلا إذن؟

لا شك أن ذلك يتوقف على ظروف وملابسات كل حالة. لذا لا يمكن وضع قاعدة وحيدة حاسمة تطبق على جميع الأحوال، إنما الأمر رهن بتقدير السلطات المختصة في الدول الإسلامية، في ضوء ما تجرّبه من تحقيق وما يصل إليها من معلومات في هذا الشأن^(١).

سابعًا - مثال: مرسوم المنصور قلاوون للتجار الذين يصلون إلى مصر من الصين والهند والسند واليمن والعراق وبلاد الروم:

جاء في هذا المرسوم أن «من أراد من تجار هذه الأقاليم التي عدت والتي لم تعدد، ومن يؤثر الورود إلى ممالكنا إن أقام أو تردد - النقلة إلى بلادنا الفسيحة أرجاؤها، الظليلة أفاؤها وأفناؤها؛ فليعزم عزم من قدر الله له في ذلك الخير والخيرة، ويحضر إلى بلاد لا يحتاج ساكنها إلى ميرة ولا إلى ذخيرة؛ وقد عمر العدل أوطانها، وكثر سكانها؛ واتسعت أبنيتها إلى أن صارت ذات المدائن، وأيسر المعسر فيها فلا يخشى سورة المدائن؛ إذ المطالب بها غير متعسرة،

(١) في معنى قريب قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطشوا فنزلوا للماء بغير إذن المسلمين قال: أرى ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمساً (الإمام الطبري: كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء، نشره يوسف شخت، ليدن، ١٩٣٣، ص ٣١). وسئل الأوزاعي عن قوم من العدو انكسر بهم مركب فخرجوا عراة فقالوا: جئنا نريد الأمان لحاجة فقال: هذه شبهة يخلي عنهم، أحب إليّ (نفس المرجع، ص ٣٢).



والنظرة فيها إلى ميسرة؛ وسائر الناس وجميع التجار، لا يخشون فيها من يجور فإن العدل قد أجار.

فمن وقف على مرسومنا هذا من التجار المقيمين باليمن والهند، والصين والسند؛ وغيرهم، فليأخذ الأهبة في الارتحال إليها، والقدوم عليها؛ ليجد الفعال من المقال أكبر، ويرى إحساناً يقابل في الوفاء بهذه العهود بالأكثر؛ ويحل منها في بلدة طيبة ورب غفور، وفي نعمة جزاؤها الشكر وهل يجازي إلا الشكور؛ وفي سلامة في النفس والمال، وسعادة تجلي الأحوال وتمول الآمال؛ ولهم منا كل ما يؤثرونه: من معدلة تجيب داعيها، وتحمد عيشتهم ودواعيها، وتبقى أموالهم على مخلفيهم، وتستخلصهم لأن يكونوا متفيئين في ظلالها وتصطفيتهم؛ ومن أحضر معه بضائع من بهار وأصناف تحضرها تجار الكارم فلا يخاف عليه في حق، ولا يكلف أمرًا يشق، فقد أبقى لهم العدل ما شاق؛ ومن أحضر معه منهم ممالك وجواري فله في قيمتهم ما يزيد على ما يريد، والمسامحة بما يتعوضه بثمنهم على المعتاد في أمر من يجلبهم من البلد القريب فكيف من البعيد: لأن رغبتنا مصروفة إلى تكثير الجنود، ومن جلب هؤلاء فقد أوجب حقًا على الجواد؛ فليستكثر من يقدر على جلبهم، ويعلم أن تكثير جيوش الإسلام هو الحارث على طلبهم: لأن الإسلام بهم اليوم في عز لواءه المنشور، وسلطانه المنصور، ومن أحضر منهم فقد أخرج من الظلمات إلى النور؛ وذم بالكفر أمسه وحمد بالإيمان يومه، وقاتل عن الإسلام عشيرته وقومه»^(١).

وتعليقًا على هذا المرسوم يقول القلقشندي إن فيه غرابتين:

إحدهما: الافتتاح «برسم»؛

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ٣٤٠ - ٣٤٢، ابن عبد الظاهر: تشریف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٣٧.



والثانية: الكتابة به إلى الآفاق البعيدة والأقطار النائية، إشارة إلى امتداد لسان قلم هذه المملكة إليهم^(١).

ونضيف إليه نحن، ما يلي:

أولاً: أنه يتضمن تشجيعاً للتجارة الدولية بوسائل عديدة:

الأمن والأمان الموجود في الديار المصرية، العدالة في معاملة التجار وعدم هضم حقوقهم، وعدم إرهاب المعسر منهم إذ في هذه الحالة له نظرة ميسرة.

ثانياً: أنه ينطبق على أي تاجر يأتي من أي بلد أو صقع، إذ هو يخاطب التجار الواردين من الصين والهند والسند واليمن والعراق وبلاد الروم، وغيرها من «الأقاليم التي عدت والتي لم تعدد».

ثامناً - هل يشترط حصول التاجر على إذن قبل دخوله دار الإسلام:

يمكن القول: إن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي:

- الاتجاه الأول: ضرورة حصول التاجر على إذن قبل دخوله دار الإسلام

(فكرة جواز السفر وتأشيرة الدخول).

أخذ بهذا الاتجاه عدد قليل من فقهاء المسلمين، وهكذا يقرر المقدسي: «ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجرًا»^(٢).

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، المرجع السابق، ج ١٣، ص ٣٤٢.

تجدر الإشارة أن غير المسلمين اعترفوا بالأمان الذي يتمتع به التجار في دار الإسلام. وهكذا في رسالة أرسلها إلى السلطان فرج بن برقوق دوق البندقية سنة ٨١٤هـ، جاء ما يلي:

«وأنه لم تنزل أكابر التجار والمحتشمين والمترددين من الفرنج إلى الممالك الإسلامية شاكرين من عدل مولانا السلطان وعلو مجده، وتزايد الدعاء ببقاء دولته، وقد رغب التجار بالتردد إلى مملكته الشريفة بواسطة ذلك ولأجل الصلح المتصل الآن بيننا والمحبة» (القلقشندي: صبح الأعشى، المرجع السابق، ج ٨، ص ١٢٣ - ١٢٤).

(٢) المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، دار المعرفة، بيروت، ص ٣٨، =



ويقول مجد الدين أبو البركات:

«ويجوز الأمان للرسول والمستأمن مدة الهدنة بلا جزية» وقال أبو الخطاب:
«لا يقيم سنة فأكثر إلا بجزية»^(١).

فالثابت إذن لدى بعض فقهاء المذهب الحنبلي أنه:

«لا يدخل أحد منهم إلينا إلا بإذن».

ويستثنى البعض من ذلك (الرسول والتاجر خاصة) وجاء في الترغيب دخوله
لسفارة ولسماع قرآن: أمان بلا عقد، لا لتجارة على الأصح فيهما بلا عادة»^(٢).

- **الاتجاه الثاني:** استثناء الرسول والتاجر من ضرورة الحصول على إذن بالدخول.

يشكل هذا الاتجاه الغالبية العظمى من الفقه الإسلامي، ذلك أنه إذا كانت
القاعدة أن غير المسلم الذي يدخل بلا إذن أو أمان يمكن معاقبته، فإن الرسول
أو التاجر لا يخضع لمثل ذلك إذا ثبت فعلاً أنه رسول ولو كان قد دخل بغير إذن
أو تصريح سابق.

يقول ابن مفلح الحنبلي:

«ويحرم دخول أحد منهم إلينا بلا إذن وعنه يجوز للرسول والتاجر خاصة
اختاره أبو بكر»^(٣).

= البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٠٨، ويقول الإمام البغوي: «من دخل دار
الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله» (الإمام البغوي: شرح السُّنة، تحقيق:
شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، دار بدر، القاهرة، حديث رقم ٢٧٠٩، ج ١١، ص ٧١).

(١) مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السُّنة
المحمدية القاهرة، ١٣٦٩ - ١٩٥٠، ج ٢، ص ١٨١.

(٢) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن
حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ج ٤، ص ٢٠٨.

(٣) ابن مفلح: كتاب الفروع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة المنار، القاهرة ١٣٥٤، ج ٣،
ص ٦٢٧؛ وكذلك المبدع في شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٩٤.



ويقرر البهوتي:

«من دخل منهم (دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارتهم إلينا ونحوه) لأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل. ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط (وإلا) فإن انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدمه العصمة، وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال: جئت مستأمنًا لأنه غير صادق وحينئذ (ف) يكون «كأسير» يخير فيه الإمام بين قتل ورقٍّ ومَنْ وفداء»^(١).

وإذا كان أبو الوفاء بن عقيل يشترط فيمن يدخل دار الإسلام الحصول على إذن بقوله:

«ولا يجوز لأحد من أهل الحرب أن يدخل دار الإسلام بغير إذن الإمام لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسًا يطلع على أحوال المسلمين فلا يؤمن أن يجتمعوا في مكان فتكون منهم نكاية في دار الإسلام»، فإنه يضيف أنه إن:

«دخل لرسالة للمسلمين أو نفع مثل سعي في مصلحة لهم دخل بغير شيء»^(٢).

ويضيف أبو الوفاء بن عقيل:

«فإن دخلوا بغير إذن ولا لعقد أمان ولا لتجارة فحكم الداخل منهم على هذه الصفة وحصوله في دار الإسلام حكم الأسير يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء: القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق.. فإن قال: دخلت في رسالة أو بعقد أمان عقده لي بعض المسلمين ولا أعرفه أو قال: دخلت ليعقد لي الإمام أمانًا أو قال: دخلت في تجارة معي متاع فكل ذلك يقبل قوله فيه لأنه يحتمل ما قال والمتاع إمارة وعدم السلاح إمارة على صحة القول»^(٣).

(١) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٠٨.

(٢) د. صالح الرشيد: أبو الوفاء بن عقيل - حياته واختياراته الفقهية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ج ٣، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٤.



مما سبق يتضح أن فقهاء المسلمين:

• قرروا أن القاعدة العامة في دخول غير المسلم (الحربي) إلى دار الإسلام هي ضرورة الحصول على إذن بالدخول من سلطات الدولة أو أمان من أحد المسلمين، وهذا أيضًا ما أخذت به الدول حديثًا في صورة تأشيرات الدخول أو الخروج التي يجب على الأجانب الحصول عليها من قنصليات الدولة في الخارج أو الجهات المختصة في الداخل.

• استثنى جانب كبير من الفقه الإسلام الرسل والتجار من القاعدة السابقة^(١) رغبة في تسهيل قيامهم بمهمتهم وإنجازها ولجريان العادة بذلك.

• إننا نرى أن القاعدة التي يجب اتباعها في هذا المقام، هي تلك التي تقرّر ضرورة حصول التاجر - كأبي أجنبي - على إذن بالدخول في صورة موافقة السلطات المختصة باستقباله وأنه لا يجوز بحال استثناءه على الأقل، في الوقت الحاضر من هذا الشرط، يرجع ذلك أساسًا على تغيير زمننا هذا عن الأزمان

(١) أما بخصوص غير الرسل والتجار، فقد جاء في كتاب ابن فرحون أن هناك ثلاثة آراء في الفقه المالكي، «فإن وجد رجل من العدو في أرض المسلمين بغير أمان فيقول: جئت إلى الإسلام أو جئت أطلب الفداء هل يقبل ذلك منه وهم ربما تلصصوا؟ قال ابن رشد: هذه المسألة فيها اختلاف كثير وتحصيله أن فيها أحد ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يقبل قولهم في ذلك مطلقًا أخذوا في بلاد الإسلام أو قبل أن يصلوا إليها فيكونون فيئًا للمسلمين يرى فيهم الإمام رأيه إن شاء قتل وإن شاء استرق قول أشهب في الواضحة وغيرهما، والثاني: أنه يقبل قولهم ويردون إلى مأمئهم إلا أن يتبين كذبهم فيما ادعوا مثل أن يقولوا: جئنا للتجارة وليس معهم أسباب التجارة ونحو ذلك وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة وظاهر قول مالك فيها وقول سحنون وذلك عندهم إذا أخذوا قبل أن يصلوا إلى أرض المسلمين فإن أخذوا في أرض المسلمين فهم فيء، والثالث: أنهم إن كانوا من أهل بلد عودوا للاختلاف لذلك قبل قولهم وردوا إلى مأمئهم وإلا فهم فيء للمسلمين، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة عزاه لمالك من رواية المدنيين وهو قول ربيعة في المدونة وسحنون في سماعه وإليه نحا أبي القاسم وأما إن أظهرها ما ادعوه قبل أن يؤخذوا أو قبل أن يصلوا إلى بلاد الإسلام فلا خلاف أنهم لا يسترقون ويقبل منهم ما ادعوه ويردون إلى مأمئهم» (راجع ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، المطبعة العامرة الشرقية، القاهرة، ص ١٩٠).



السابقة فضلاً عن الخطورة (كالتجسس وغيره) التي يمثلها ادعاء أي شخص قد يتم ضبطه في دار الإسلام - بلا إذن ممنوح له - بأنه تاجر وبالنظر للتطور العلمي الخطير في العصر الحالي والذي يمكن أي دولة، عن طريق تسلل أفراد تابعين لها، من القيام بكل ما تريد داخل أية دولة أخرى من تجسس وتخريب وإرهاب وغيره بأسرع ما يمكن.

تاسعاً - مدة إقامة التجار الأجانب في دار الإسلام:

لا شك أن وضع معيار جامد في هذا الخصوص قد يكون مضرًا بالتجارة وبالتجار أنفسهم، لذلك فإن أفضل معيار في هذا الخصوص هو ما يتم الاتفاق عليه، مع ترك ذلك لإطلاقات الإمام يقرره في ضوء ظروف كل حالة وقدر ما يراه محققاً لمصلحة المسلمين، باعتباره ناظر لهم^(١).

عاشراً - الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة التجارة الدولية:

• هل تقام الحدود على الجرائم التي يرتكبها تجار أهل الحرب في دار

الإسلام؟

قررت الشريعة الإسلامية عقوبات محددة (الحدود) على من يرتكب بعض الجرائم من المسلمين في دار الإسلام، فهل تسري تلك الحدود على تلك الجرائم إذا ارتكبها تجار جاؤوا - بأمان - إلى دار الإسلام؟

(١) وهكذا قيل للأوزاعي: كم يُترك التاجر والرسول وصاحب الحاجة إذا دخل بأمان أن يقيم؟ قال: «قدر ما يرى الإمام وحتى يفرغ من حاجته ويبيع تجارته، وإن استبطأه الإمام أمر بإخراجه فإن زعم أن له ديناً على الناس ضرب له أجلاً في تقاضي دينه، فإذا بلغه أخرجه، قلت: فيؤجله سنة، قال: سنة كثير، قلت أرأيت إن لم يكن اشترط عليه أجلاً في المقام فداين إلى سنتين، فقال: لم اعلم أنكم تعجلونني، وقد بعت متاعي: أما تخاف أن يكون إخراجه غدراً، قال: لا ينبغي أن يشترط عليه عند الأمان أجلاً في المقام، ولكن إذا قال ذلك قيل له: ارجع إلى بلادك فإذا حل دينك فتعال فتقاضه» (الإمام الطبري: الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء... المرجع السابق، ص ٣٦).



تعرض لهذه المسألة - الإمام أبو يوسف، بقوله^(١):

وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة، فزنى بعضهم في دار الإسلام، أو سرق هل يحد، قال: لا حد عليه، ويضمن السرقة لأنه لم يصلح ولم تكن له ذمة.

قال الأوزاعي رضي الله عنه: تقام عليه الحدود.

وقال أبو يوسف: القول ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه، ليس تقام عليهم الحدود، لأنهم ليسوا بأهل ذمة، لأن الحكم لا يجري عليهم، أرأيت إن كان رسولاً لملكهم فزنى أترجمه؟! أرأيت إن زنى رجل بأمرأة منهم مستأمنة أترجمها؟ أرأيت إن لم أترجمها حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضي عليهما ذلك الحد؟ أرأيت إن سبيًا أمضي عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين؟ أرأيت إن لم يخرج الثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلما هما، أو صارا ذمة أيؤخذان؟ وإن أخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أنقيم عليهم الحد؟

معنى ذلك أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي:

الأول: أخذ به الإمامان أبو يوسف وأبو حنيفة، ويرى عدم توقيع الحدود على تجار أهل الحرب.

والثاني: أخذ به الإمام الأوزاعي، ويقضي بتوقيع تلك الحدود عليهم إذا ارتكبوا ما يوجب تطبيقها.

ونحن نعتقد أن هذا الرأي الأخير هو الذي يجب الأخذ به:

١ - لأنه الأقرب إلى العقل والمنطق.

(١) الرد على سير الأوزاعي للإمام أبو يوسف، دار الهداية، القاهرة، ص ٩٤ - ٩٦.



٢ - ولأنه يتفق ومبدأ إقليمية تطبيق الشريعة الإسلامية على كل ما يحدث في دار الإسلام.

٣ - ولأنه يؤدي إلى منع وجود أي فراغ قانوني في هذه الحالة؛ وذلك أنه إذا لم تطبق العقوبة في هذه الحالة فسيبقى الجاني حرًا طليقًا دون أي عقاب على جرمه.

• ما مصير التصرفات أو الجرائم التي يتخذها أو يرتكبها تجار المسلمين في دار الحرب؟

يترتب على القيام بالتجارة الدولية إمكانية وجود وتنقل التجار إلى دار غير المسلمين، وهناك يمكن أن يتخذوا تصرفات معينة (مالية أو اقتصادية مثلاً) كما يمكن أن يرتكبوا بعض الجرائم فما مصير هذه التصرفات أو الجرائم؟

تعرض الفقه الحنفي لهذه المسألة، كما يلي:

«ولو أن قومًا من المسلمين دخلوا دار الحرب تجارًا فقتل التجار الذين دخلوا دار الحرب بعضهم بعضًا أو جرح بعضهم بعضًا أو قذف بعضهم بعضًا أو أذان بعضهم بعضًا أو اغتصب بعضهم بعضًا متاعًا أو مالا فاستهلكه أو هو قائم ثم رجعوا إلى دار الإسلام فاختصموا في ذلك قضيت لبعضهم على بعض في ذلك كله وألزمت بعضهم ما صنع ببعض إلا أنني لا آخذ لبعضهم من بعض في قذف أو أقتص لبعضهم من بعض؛ أدرأ الحدود لأنهم فعلوا ذلك في دار الحرب حيث لا يجري أحكام المسلمين عليهم، وأقضي لبعضهم على بعض بأرث الجراحات وبالدية في القتل في أموالهم خطأ كان أو عمد ولا تعقل العاقلة شيئًا من الخطأ في دار الحرب لأن ذلك كان في دار الحرب حيث لا يجري أحكام المسلمين عليه»^(١).

ونحن نرى أن الفقه الحنفي طَبَّقَ على ذلك مبدأين مهمين:

(١) الإمام الطبري: كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء

نشره يوسف شخت، ليدن، ١٩٣٣، ص ٦٢.



الأول: مبدأ أن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما كان (ويطبق خصوصاً على الديون والغصب).

الثاني: مبدأ لا ولاية للدولة الإسلامية على الأفعال التي تتم خارج دار الإسلام.

٢ - القواعد الحاكمة لأمان التجار:

يؤكد الإباضية على ضرورة احترام الأمان الذي يمنح لغير المسلمين، وخصوصاً التجار. ويحكم هذا الأمان القواعد الآتية:

أولاً - تأمين التجار يعتبر من العادات المرعية:

وهكذا بخصوص أهمية غدامس في التجارة الصحراوية، قيل: «تتفق المصادر جميعها على أن التجارة الصحراوية هي المصدر الأساسي - ويكاد يكون الوحيد - عند ديسبوا في حياتها الاقتصادية، وتلح المصادر على الطابع المميز لسلوك أهلها التجار وتعود أهميتها لموقعها: فالطريق الرابطة بينها وبين السودان الغربي والبحر المتوسط قصيرة وتسودها قبائل الطوارق التي تحرس القوافل وتعيش على عائدات الحراسة، وقد هيأ هذا جواً من الأمن وحرية التنقل حتى للقوافل الصغرى فضلاً عن الكبرى»^(١).

كذلك في تقرير كتبه صموئيل مانستي وجونز عام ١١٨٩ هـ / ١٧٧٥م، جاء ما يلي:

«من المعروف بشكل عام أن الحكومات العربية تتمتع بقسط وافر من الاحترام وهذا ينطبق بشكل خاص على حكومة مسقط، فهي من ناحية شديدة جداً في تطبيق العدالة، ولكن عدالتها تخفف من وطأة تلك الشدة. ويقيم الإمام حاكم البلاد في الرستاق بعيداً عن مسقط وله مندوب عنه في هذا الميناء ويدعى

(١) صولة الغدامس وأبو العباس الشماخي: الحوار الإباضي المالكي، تحقيق: العربي ثاير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦، ص ٢٨ - ٢٩.



المندوب الحالي الشيخ خلفان، ويتولى هذا الشيخ رعاية التجار المقيمين في مسقط والغرباء المترددين عليها بشكل يستحق عليه الشكر والثناء، وهو إلى جانب ذلك يمكن الاتصال به ويسهل الوصول إليه ويدي الشيخ خلفان اهتمامًا خاصًا ووديًا بكل مطالب التجار ومظالمهم، ويحرص كل الحرص على تطبيق العدالة ولذا يعتقد الجميع أن ممتلكاتهم آمنة غاية الأمان فحياتهم بعيدة كل البعد عن أي خطر وهم مصانون من أي نوع من الإهانة والتمييز»^(١).

ثانيًا - سريان الأمان على التجار غير المسلمين:

للإباضية نظرية كاملة في هذا الخصوص، نوجزها فيما يلي:

• احترام الحقوق المكتسبة بطريقة مشروعة بواسطة التجار:

ومن أفضل ما قيل أيضًا - بخصوص عدم المساس بحقوق التجار غير المسلمين، وهو ما يشكل نوعًا من الأمان النفسي أو المعنوي - ما أكد عليه الإباضية من أن اكتسابهم لحق في مجال التجارة مضى عليه الزمن يعني عدم حرمانهم منه، وهذا يظهر أن فقهاء الإباضية عرفوا نظرية الحق المكتسب Théorie des droits acquis- Theory of acquired (vested) Rights وهي تعتبر إحدى النظريات الكبرى في النظم القانونية المعاصرة.

وقد ورد تأكيد على ما قلناه في شرح النيل^(٢).

(١) عمان في التاريخ، وزارة الإعلام، سلطنة عمان، ١٩٩٥، ص ٥١٣.

(٢) ولأهميته نذكره كاملاً، يقول أطفيش:

«(وللحاكم) أو نحوه (أن يحجر على أهل الكتاب) والمجوس وسائر المشركين الواقع معهم الصلح (في بيع الطوبات) كالزيت واللبن واللحم غير اليابس والماء وما ابتلع بمائع والفاكهة والبقول التي تخرج البلبل والبطيخ، وذلك لنجاسة بللهم أو كراهته على ما مر في محله على اختلاف العلماء، ولثلا يتداول الميزان والمكيال منهم وبين المسلمين ويتماسوا (في سوق الإسلام ما لم يسبق) السوق على الإسلام فإن سبق وحدث الإسلام على البلد وقد كانوا يبيعون فيه قبل ذلك رطوباتهم أو أحدثوا لأنفسهم سوقًا في بلد الإسلام فلا يمنهم المسلمون من بيعها فيه، وإنما أضيف للإسلام؛ لأن حكم البلد بأيدي المسلمين ولأن المسلمين يبيعون أو يشترون فيه أيضًا بعد حدوثهم وبعد إحداث المشركين إياه، إلا أن =



• التجارة في دار الإسلام داعية إلى الأمان:

وهكذا عند الإباضية: «التجارة سبب من أسباب منح الأمان». يقول أطفيش: «(وإن دخل مشرك) غير معط للجزية (يتجر في أرض الإسلام بأمان) ولو استأمنه رجل واحد (ترك وأخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين) وهو الزكاة فقط، قيل ذلك، وما ينوب في إصلاح الطرق وغيرها بحسب المصالح يؤخذ من تجار المسلمين، ذلك لما ذكر فيؤخذ مثل ذلك عن المشركين (إن بان لهم) أي: للمسلمين وإمامهم (ذلك) المذكور ما يؤخذ من تجار المشركين»^(١).

• جواز طرد التاجر الأجنبي إذا صدر منه ما يستدعي ذلك:

وهكذا بخصوص مسألة: «إذا وصل إلى الوالي أناس غرباء من غير أرض الإمام بل من جهة اليمن أو غيرها، ولا يدري الوالي لأي شيء وصولهم، ولم يرتب منهم بزيته، فطلبوا منه الأمان، فقال لهم: حالكم من حال رعية الإمام. أيقون هذا الكلام قدامهم ولا يجوز (أن) ننفهم لغير ذنب حادث، ولو أمر كذلك الإمام لأن الإمام لم يعلم بقول الوالي هذا، أم ليس هذا بأمان ويجوز نفيهم؟» «يقول المحيلوي: «إن قول الوالي لمن ذكرتهم، أما إذا أمر

= ظاهر إضافة المصنف السوق للإسلام، وقول أبي زكريا في سوق المسلمين إذا لم يكونوا فيه قبل ذلك، قد يوهمان أن السوق للمسلمين وأنه إن تقادم بيع المشركين فيه رطوبتهم لم يمنعوا، وفيه بعد لأن تقادم إظهار متنجس وخلطته ممن قد لا تعرف العامة نجاسته وهم المشركون أهل الكتاب وغيرهم لا يبطل القيام بإبطاله وإزالته، وكما أنه لو تقادم إظهار الخمر والخنازير والميتات لا يزيل حكم إبطالها ولو كان المحرم النجس الذات أعظم من المتنجس، لكن قد لا يتوصل إلى تطهير متنجس فيلتحق بالنجس بالذات، ويجاب بما مر أن إضافة السوق للإسلام إنما هي لكون حكم البلد في يد الإسلام، وأن معنى قول أبي زكريا إذا لم يكونوا فيه قبل ذلك إنه لم يكن المشركون في السوق قبل حكم المسلمين بأن حدث المسلمين عليهم ولم يحدثوا لأنفسهم في بلد الإسلام» أطفيش: شرح النيل، ج ١٣، ص ٦٦٦ - ٦٦٧.

(١) ذات المرجع، ج ١٧، ص ٥٧٨.



الإمام بنفيهم فلا يلزم الوالي شيء، لأن الإمام قد اطلع ما لم يطلع عليه الوالي، وكذلك إذا طلع الوالي على هؤلاء الغرباء أمرًا لا يصلح للمسلمين، فلا يضيق عليه نفيهم فيه صلاح للمسلمين، ولو كان قال لهم ذلك القول الذي ذكرته».

وبخصوص ما يأتي: رأيت وإن لم يكن ذلك أمانًا. أيجوز نفيهم بغير ذنب حادث منهم خوفًا من الجوع والعطش أو من العدو يأخذهم، أم لا يجوز ذلك؟ يقول أيضًا: «النفي من غير حجة لا أقول به، وعلى الإنسان أن يقصد في جميع أموره السلامة لدار الآخرة وما يكون فيه طاعة لله وَعَلَيْكُمْ»^(١).

معنى ذلك أن طرد الغريب (أي: الأجنبي) تحكمه القواعد الآتية:

- أن لسلطات الدولة حق طرد أي غريب أو أجنبي.
- أن الطرد يجب أن يبرره ارتكاب ما يدعو إلى ذلك (كارتكاب جريمة مثلاً).
- أن الطرد يجب أن يكون فيه مصلحة للمسلمين.
- أن الطرد بغير حجة أو بغير ذنب لا يحسن اللجوء إليه (لأن ذلك سيظهر الدولة الإسلامية بأنها تلجأ إليه استنادًا إلى التحكم أو الهوى أو النزعات الشخصية).
- أن الإمام ليس ملزمًا بإبداء أسباب الطرد تفصيلًا لأنه «قد أطلع ما لم يطلع عليه الوالي».

• جواز أخذ أموال التاجر غير المستأمن:

ويكون ذلك - بداهة - إذا دخل التاجر غير المسلم خلسة ودون أمان. أما إذا صرح له بالدخول، فإن مثل هذا التصريح يعد أمانًا، وإن لم يسبقه أمان صريح.

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج ٢، ص ١٩٣.



في هذا الخصوص يقول السالمي: «إذا كان أهل الشرك حربًا للمسلمين وجب أن يؤخذوا من كل جهة وأن يقعدوا لهم كل مرصد وحل أخذ أموالهم بالسلب والاحتيايل لكل قادر عليه من المسلمين ويكون ما أخذه غنيمه، وقد أجاد الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي رحمته الله في تخريج هذه المسألة وهو ممن كان في عصر الشيخ ناصر بن أبي نبهان فإنه قال: إذا بلغ أحد من المسلمين دعوة الإسلام عظماء أهل بلد من المشركين فلم يجيبوه أن أموال أهل الشرك من تلك البلد جائز أخذها وحلال أكلها لجميع المسلمين ولو لم تقع بينهم منا بذرة حرب، ومن قدر على أخذ تلك الأموال جهراً أو اختلاساً فهي له حلال حيث ما وجدت أخذت»^(١).

يؤيد ذلك قاعدة:

«أموال الحربيين غير محترمة»^(٢).

وكذلك قاعدة:

«قتال المشركين معلل بالحراية وليس باختلاف الدين»^(٣).

ومن سيرة أبي الحوارى إلى أهل حضر موت: «وأما قولكم في أموال المشركين، لهم حتى تغنم، فهو كذلك، هم أملك بها ما دامت في أيديهم وليست بحرام على المسلمين إذا قدروا عليها، إذا كانوا حرباً للمسلمين، إنما تكون أموال

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٤٢٦، انظر أيضاً رأيه بخصوص أمان الملوك لأهل الحرب (ذات المرجع، ص ٤٢٤ - ٤٢٥).

(٢) ومن فروع هذه القاعدة:

«إن القوافل التجارية التابعة للمشركين الحربيين أموال غير محترمة ومن هنا كان النبي ﷺ يتعرض لقوافل قريش كما حدث في غزوة بدر الكبرى.

أما أموال المشركين والحربيين المودعة في المصارف الموجودة في دار الإسلام فهي أموال محترمة ومصانة لأنه يجري عليها أحكام دار الإسلام أو الدار المختلطة عند فقهاء الإباضية» معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ١، ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٣) ومن فروعها: «إن دماء الحربيين، وأموالهم غير محترمة، إذا دخلوا بلادنا بغير عهد ولا أمان، لوصف الحراية» ذات المرجع، ص ٨٢١.



المشركين، وهي حرام على المسلمين، ما تمسكوا بعهدهم وذمتهم، فإن لم يكن لهم عهد وذمة مع المسلمين فأموالهم حلال للمسلمين إذا قدروا عليها، فإذا غزاهم المسلمون فقدروا على أموالهم بلا حرب من المشركين علم المشركون منهم أو لم يعلموا، فهي غنيمة للمسلمين وفيها الخمس، ولا يحدث فيها ما حدث من إتلاف لها، وإذا كان على هذه الحال لم يجز للمسلمين إتلافها حتى يخرج منها الخمس»^(١).

لكن السماح لأهل الحرب بالتجارة يعد أماناً لهم في دار الإسلام. وقد أكد الإمام الشيباني على ذلك، فقرر أن السماح لأهل الحرب بدخول دار الإسلام للتجارة يعد أماناً لهم.

وهكذا يقول الشيباني: إن الإمام لو قال لأهل الحصن: «أخرجوا إلينا فيبيعوا واشتروا، كانوا آمنين». ويعلق على ذلك السرخسي بقوله: «لأن في كلامه ما دل على الأمان والخروج إلى الموافقة فالتجارة تكون عن مراعاة، وإنما يتمكن منها من يكون آمناً»^(٢).

وتعرض الفقه الإباضي للتجار غير المسلمين وفرق - بخصوص وضعهم القانوني - بين طائفتين منهم:

(١) السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ١، ص ٣٥٣.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير للشيباني، ط القاهرة، ج ٢، ص ٤١٩. بل أن الشيباني يساوي في الأمان بين التجارة، والرسالة، وهكذا جاء في السير الكبير: «ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة. لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين.

فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو، فلا بأس بأن يحسبهما عنده حتى يأمن من ذلك».

تجدر الإشارة أن الحبس الذي أشار الشيباني معناه الاحتجاز أو المنع من مغادرة دار الإسلام، وليس معناه الجنائي؛ أي: الحبس كعقوبة جنائية في سجن أو ما يماثله (نفس المرجع، ص ٥١٥).



الأولى: أولئك الذين يدخلون بأمان، وهم يجب احترامهم واحترام أموالهم وتجارتهم.

والثانية: أولئك الذين لا يدخلون بأمان وهؤلاء يسري عليهم ما يسري على الحربيين من إباحة أخذ أموالهم وتجارتهم وسبيهم وقتلهم^(١).

وجاء في المدونة الكبرى:

«سألتهما عن قوم هادنهم المسلمون على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئاً معلوماً، أو يؤدي إليهم المسلمون شيئاً معلوماً، ويأمنون عند المسلمين، ويأمن المسلمون في أرضهم، وليس على المسلمين أن يقاتلوا عندهم عدوهم، فيكون لهم عدو من غيرهم فيسبون من الذين هادن المسلمون، فيقدمون بهم على المسلمين، هل يجوز شراؤهم؟ قال: لا يحل شراؤهم»^(٢).

معنى ذلك، في رأينا، أمران:

- ١ - أن الوفاء بالعهد مقدّم على أي مكسب مالي أو تجاري أو غيره.
- ٢ - أن كفالة الأيمن واحترام الهدنة مقدم على أي أمر آخر، علة ذلك جد واضحة: أن عدم احترام الهدنة نتائجه وخيمة: اندلاع الحرب.

(١) وهكذا جاء في شرح كتاب النيل:

«وإن دخل مشرك يتجر أرض الإسلام بأمان ترك أخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين إن بان لهم ذلك، قيل: وإن بلا إمام أو لم يأخذوا من المسلمين أو كان أهل الإسلام لا يدخلون أرض الشرك وإن يبعد.. وإن دخلها بلا أمن فعل معه الإمام ما بان له من سبي وغنم، وجوز لغيره وله وللمسلمين بعد إيثان بقتل محاربيهم وتوهين شوكتهم أسرهم لعداء، ولا يقتلون بعد أخذه منهم ولا يستخدمون، وإن خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال أو لا يجوز فداؤهم رد لهم ما أخذ منهم» أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٧، ص ٥٧٨ - ٥٧٩.

(٢) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٤٣.



وهكذا، فالعهد مقدّم على أي مكسب مادي يترتب على المبادلات التجارية الدولية^(١). حرّي بالذکر أن اتجاهاً في الفقه الإسلامي يقرر أمان التجار بناء على العرف والعادة.

فقد «نص المالكية والشافعية والحنابلة على تأمين التجار بناء على العرف والعادة فإذا دخل حربي دار الإسلام من غير تقدم أمان وقال: «جئت تاجرًا» وكان معه متاع يبيعه قبل قوله - كان آمنًا»^(٢).

ثالثًا - ضرورة اهتمام الحاكم بأمان التجار والكشف عن معتدي عليهم:

من ذلك قصة التاجر اليمني في الرستاق^(٣).

(١) يؤكد ما قلناه أيضًا ما جاء ردًا على سؤال بخصوص ما أخذه أهل الكتاب على رعاياهم المشركين على وجه الغصب أو في حروبهم من الكسب والنهب هل يصح شراء ذلك من أهل الكتاب أم لا؟ يقول نور الدين: «وأما ما اغتصبه المشركون من رعاياهم أو غيرهم فإن كان ذلك الاغتصاب منهم على جهة الاستحلال فقد صرح بعض أصحابنا ومنهم أبو يعقوب صاحب الدليل بجواز معاملتهم في ذلك فيصح على مذهبهم شراؤه منهم وقبوله من أيديهم، وإن كان اغتصابهم لا على جهة الاستحلال بل على نفس الانتهاك؛ أي: لا يدينون بجواز ذلك بل يدينون بتحريمه ويفعلونه فلا أحفظ فيه شيئًا والذي يظهر لي ذلك أنه لا تصح معاملتهم فيه وأن ذلك كالحرام الذي في يد المسلم الدائن بحرمته والله أعلم» أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ١، ص ٢٦٩ - ٢٧١.

كذلك بخصوص اختلافهم فيما سباه المشركون من فرقة منهم لها عهد قيل: يشتري منهم وقيل: لا ما وجههما؟ يقول:

«أما المنع فللعهد الذي أخذوه من المسلمين وأما الجواز فالنظر إلى معاملة المحاربين، فإنهم يعاملون على قول في جميع ما وجد في أيديهم ولو كانوا قد اغتصبوه من المسلمين» جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٤١٠.

(٢) د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ص ٥٣.

(٣) يروي ابن رزيق هذه القصة، كما يلي:

وكان رجل من أهل اليمن تاجرًا يأتي من اليمن إلى عمان، دور كل سنة، فيحمل إليها الورس (السمس) والزباد (الطيب الذي يؤخذ من العنبر) فإذا وصل إلى مسقط ارتفع إلى الرستاق فيبيعهها. فإذا فرغ من بيعها وقبض الثمن رجع بالموسم إلى اليمن.



= فأتى ذات مرة كعادته الأولى، فلما باع ما حمل من البضائع، واستوفى الثمن رجع راجلاً، فبات في شعاب المرخ على قارعة الطريق. فمر عليه أعرابي، وهو نائم، فأخذ الكيس الذي وضع فيه الدراهم من تحت رأسه، وهو لم يشعر به.

ومضى ذلك الأعرابي إلى عرعر، فأيقظ من يقص الأثر، وشاطره الدراهم، وقال له: «إن قيل لك: قص أثر الفاعل، مؤه الكلام، وقل لهم بعد ما تقص، تداوست الأقدام على بعضها بعضاً، ووقعت خفاف الحيوان وحوافرها على بعضها بعضاً، فما وجدت للفاعل أثراً.

فأجابه بعد ساعة طويلة على ذلك.

فلما أصبح الصباح التمس الرجل اليمني الكيس الذي وضع فيه الدراهم، فلم يره، فجعل يلطم وجهه، ويضرب صدره بيده، ويصيح.

فلما رجع إلى الرستاق أخبر الإمام بما جرى عليه.

فقال الإمام: عليّ بالقاص.

فلما أتى به إليه قال له:

قص الأثر، واتتني بالفاعل.

فمضى:

ثم رجع إلى الإمام في اليوم الثاني، فقال له:

رأيت أقداماً متداوسة على بعضها بعضاً، وأخفاً وحوافر وقع بعضها على بعض، فاشتبه عليّ الأمر، وما وجدت للفاعل أثراً من كثرة التداوس.

فأمر الإمام بحبسه حيثما سرق الرجل اليمني وألا يعطي ماء ولا زاداً.

ففعل به كما أمر الإمام.

فمر عليه رجل من أصحاب الإمام، ورآه في حال مشرف على الهلاك.

فأسرع السير إلى الأمام، وأخبره عن حال قصاص الأثر، وتشفع فيه.

فأمره الإمام أن يأتي به إليه.

فلما أتى به قال الإمام: لا فكاك لك مني قبل أن تأتيني بالفاعل.

فأخذ مهلة منه شهراً، فأعطاه الإمام ما طلبه من المدة.

فمضى القاص يتتبع أثر صاحبه حتى انتهى إلى بلدة ودام، فبحث عنه.

فقال له بعض أهل ودام:

لقد أقبل إلينا رجل أعرابي، من أهل الظاهرة من أيام يسيرة، وبيده كيس لا أعلم ما فيه، ثم

باع ناقته على بعض أصحابنا، واستكرى سفينة صغيرة إلى مكران.

فاستكرى القاص سفينة إليها.



(ب) تنظيم الأسواق:

الأسواق هي «متكأ التجارة» إذ فيها يتم البيع والشراء، وكذلك الصفقات التجارية كبيرها وصغيرها، وفيها تظهر مدى متانة الاقتصاد الوطني للدولة.

وقد ورد بخصوص الأسواق العديد من الآثار والأحاديث^(١). كما أن للإباضية نظرية متكاملة تخصها، وأهم ملامحها، ما يلي:

= فلما وصل إلى البرّ تتبع أثره فوجده قريبًا من ناحية السند، نائمًا وقت القيلولة في ظل شجرة مورقة.

فأيقظه وأخذ منه الكيس، فعد منه الدراهم فوجدها كما هي، ورجع عنه.

فلما وصل إلى ودام أخبر أهل ودام الخبر كله عن صاحبه، ولم يخبرهم بالمشاطرة، وبما توافقا عليه.

فمضى أكابرهم معه إلى الإمام، ومعهم الناقة التي اشتراها صاحبهم من الأعرابي المذكور فلما وصلوا إلى عرعر انفصل عنهم القاص إلى بيته، فوضع الدراهم التي شاطر بها الأعرابي في الكيس الذي فيه الدراهم التي قبضها من صاحبه.

فلما رجع إليهم مضوا إلى الرستاق.

فأخبروا الإمام عن الفاعل، ورجوع الدراهم منه، وسلموا له الناقة، فقال الإمام: أما الناقة فلا سبيل عليّ فيها، وأما الدراهم فليأخذها صاحبها اليمني، فلما أحضر ألقى الإمام الكيس، وقال: أعدد دراهمك. فلما عدّها وجدّها كما هي فقال له الإمام: إن أردت أن تقيم معنا فأنت في أمان واطمئنّان، وإن أردت أن ترجع إلى بلدك فأرجع بسلام، فلما اختار الرجوع أمر له بناقة يركبها إلى مسقط، وأن يشيع بأهل إبل وخيل من إبله وخيله فرجع اليمني وهو يثني على الإمام وأما القاص فحبسه الإمام في حصن الرستاق، فلبث في الحبس سنة ثم فسح له وأخرجه من القصاصه وترك مكانه غيره» ابن رزيق: الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان، ص ٢٧٤ - ٢٧٧.

(١) نكتفي - كمنال - عليها بذكر ما جاء في وفاء الضمانة.

• قال ﷺ: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق».

• قال عمر رضي الله عنه: «لا يبيع في السوق إلا من قد تفقه في الدين، ويقال: لا يتجر في أسواقنا من لم يتفقه في ديننا».

• كان عمر رضي الله عنه يتخذ على السوق محتسبًا، واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة، وهو أصل ولاية الحسبة.



١ - دستور تنظيم الأسواق:

السوق هو مكان مثالي لتبادل التجارة وممارسة الأعمال المتصلة بها. وقد عني فقهاء الإباضية بذكر مسألة تدخل السلطات الحاكمة في تنظيم السوق لما لذلك من أهمية عملية لا تخفى على أحد. وهكذا قيل:

«وكان الحاكم يتدخل في تنظيم السوق حسب المصلحة العامة، كما فعل الإمام الخليلي، حيث إنه منع النساء من دخول السوق حتى لا يزاومن الرجال وحدد لهن أوقاتاً معينة، بيد أنه لا يتدخل فيما يبيع صاحب الدكان؛ إلا إذا كان شيئاً محرماً، أو ما ثبت ضرره، فللبائع أن يبيع الأقمشة والمواد الغذائية والاستهلاكية في مكان واحد، ولا يلزم بشيء من إجراءات فتح الدكان ودفع الرسوم ونمط البيع ومكانه وزمانه، إلا إذا اقتضت مصلحة عامة ونجد أن بعض الفقهاء ذكروا بعض الأنظمة التجارية، فقد جاء في الكوكب الدرّي:

مسألة (جواز تنظيم السوق):

وهل يمنع قاصب اللحم وقامط الحوت، أن يبيع هذا، تارة يوم ذا، ويوم ذا، فإذا علم المشتري أن يبيع النوعين، فلا يمنع، وإلا فعلى البائع إعلام المشتري»^(١).

= كما روي أنه ﷺ مر على رجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول أو مغشوش، فقال: «من غشنا فليس منا».

فيجوز للمحتسب التجسس، ولو قلنا إنه ﷺ أمره جبريل بإدخال يده، فإن أمره بالإدخال أمر بإظهار العيوب.

• قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منه، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته». أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٢٨ - ٢٩.

(١) أحمد بن سعيد الرمحي: قاعدة «لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان» وتطبيقاتها الفقهية عند الإباضية، رسالة ماجستير، كلية التربية - قسم العلوم الإسلامية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٥، ص ٩٦.



ولعل خير مثال على دستور تنظيم الأسواق عند الإباضية ما جاء في شرح النيل:
«لا يسعر حاكم على الناس أموالهم وجاز لأهل سوق مشهور وما حوله من
منازل رد أسعار منازلهم لسعره ولا يمتنع أهل بلد قدم إليه غير من بيع إن خافوا
وقوع غلاء فيه، ولأهل منزل إخراج ساكن مضر، وحرّم اتخاذ عيارين مختلفين أو
وزنين في سوق أو منزل.

ولهم منع أصحاب الحوانيت، والأسواق أن يحدثوا ما لم يثبت عليهم،
وللحاكم أن يحجر على أهل الكتاب في بيع الرطوبات في سوق الإسلام ما لم
يسبق، ويجعل على كل سوق قائمًا بمصالحة يعبر عليهم ويحفظ مواقيت بيع كل
شيء على المعتاد، ويتخذ الصلحاء عيًّا معلومًا لا يستعمل يعبرون به ويحسبون
في فاحش نقص أو زيادة أو بيع غش كخلط ماء بزيت ولحم هزيل بسمين وشحم
بسمين ويحجر على الخبازين والشوابين إن لم يحسنوا الطبخ ويحبس على
المغشوشات وعلى اتفاق على بنخس أموال في التجرة، وكذا سمسار عرف بجحد
وشهر به، وبائع.....

رية ومشتريها وأكلها، ويحجر على الحرائر في دخولها والاختلاط بالرجال
وعلى ذي علة كمجدوم، وأن لا يبيع بنفسه فيها رطبًا أو يستقي من جُبِّ أو بئر
لعامة أو يتخذ صنعة، وعلى ساحر وكاهن وطبيب غير محسن...
ونائحة ومغنية ولعابة وفاسق شهر بفسق وقارن بين رجال ونساء وجاسوس
على ما لا يحل، ويؤدب كاسر حجره بضرب وحبس»^(١).

٢ - القواعد الحاكمة لتنظيم الأسواق:

يمكن مما تقدم ذكره أن نستنبط القواعد الحاكمة لتنظيم الأسواق عند
الإباضية، وهي:

(١) أطفيش، شرح النيل، ج ١٣، ص ٦٦٢ - ٦٧٥ (انظر أيضًا تفصيلات شرح ما هو مذكور أعلاه في
ذات المرجع، ذات المكان). راجع كذلك البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول،
ج ٨، ص ٢٠٨ - ٢١٠.



أولاً: تنظيم الأسواق رائده الأول هو تحقيق المصلحة العامة ومنع الإضرار بالمستهلكين.

ثانياً: عدم بيع ذات السلعة بأكثر من سعر: فلا يجوز بيعها للبعض بسعر، وللبعض الآخر بسعر مختلف (ارتفاعاً أو انخفاضاً).

ثالثاً: يجوز إخراج الساكن المضر خصوصاً إن كان تاجراً تسبب في حدوث الغلاء^(١) أو مارس الاحتكار، لكن لا يتم إخراجه «إن كانت له دار أو أرض».

رابعاً: تحريم اتخاذ عيارين أو وزنين مختلفين في السوق.

خامساً: منع أصحاب الحوانيت والأسواق أن يحدثوا ما لم يثبت عليهم. والمقصود - على ما يبدو - الخروج على العادات المرعية في التجارة بما يحقق عنثاً وضيقاً على الناس.

سادساً: منع أهل الكتاب من بيع الرطوبات (كالزيت واللبن واللحم والفاكهة والماء وما ابتل بمائع) إلا إذا كان ذلك سابقاً على كون الدار دار إسلام (والغرض من ذلك - على ما يبدو - حماية الحق المكتسب. واحترام الحق المكتسب *le droit acquis - vested right* هو من النظريات المستقرة الآن في النظم القانونية المعاصرة).

سابعاً: ضرورة تعيين مشرفين على الأسواق يقومون بمصالحها لمنع أي إخلال بمجريات التعامل (كمنع أي إخلال بالمكاييل والموازين، والتسعير في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، ومنع الاحتكار، والنهي عن الربا والغش الغر).

(١) في هذا المعنى قيل:

«وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشتركون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه. وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق» ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة الشئنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢ - ١٩٥٢، ص ٢٥٥.



ثامناً: المحافظة على مواقيت البيع على ما جرت به العادة في السلع وغيرها.
تاسعاً: منع الأضرار التي تترتب على دخول الأسواق: كمنع اختلاط النساء بالرجال، ومنع دخول المرضى أو الساحر والكاهن والطبيب الفاشل والفاقد والجاسوس.

عاشراً: كذلك وضع فقهاء الإباضية قاعدتين مهمتين يمكن استنباطهما مما جاء في قاموس الشريعة^(١)، وهما:

- ١- أن دخول الأسواق لا يجوز منع أحد منه، لأن المباح لا يجوز منعه، فمن منع المباح كمن أباح الممنوع: هما سواء.
- ٢- أنه يجوز منع دخول الأسواق، إن كان في ذلك مصلحة حالة وحقيقية وراجعة يراها الحاكم.

(١) فقد جاء في قاموس الشريعة:

«مسألة ومنه: وهل يجوز للوالي أن يمنع أحداً من سوق المسلمين إذا رأى في منعه صلاحاً للمسلمين أم لا؟ قال: إن كان السوق مكرياً أو مقعوداً أو رضي المكري بدخول ذلك؛ فلا سبيل للمنع، وأحب إلى شيخنا المرافقة بالرعية، وفي ذلك السلامة.

فقلت أنا للشيخ خلف بن سنان: ما تقول في مثل هذا؟ فقال لي: يجوز، ونحن نفعل ذلك وأنتم الناظرون، فهذا الذي عندي ورفعته عن غيري، فانظروا المصلحة أصلحك الله، والله أعلم.

مسألة: ومنه، وعن الإمام إذا كره من رجل فعلاً، هل له أن يمنعه الدخول عليه؟ قال: لا يبين لي ذلك، ولا أعلمه.

قلت له: ومن أجل ما قال، الله أعلم، ومعني أن حكم الإمام ليس كحكم الرعية، وذلك أن الإمام يلي من الأحكام وترفع إليه الرعية أموراً مما لا بد لها منه ولا غنية لها عنه.

قلت له: هل له أن يمنعه أن يطاء أملاكه عند غضبه عليه إذا أراد منعه وأدبه عما يكرهه؟ قال: هكذا عندي إذا كان في منعه صلاح ولم يكن عليه ضرر؛ لأن الأئمة ناظرة في رعاياها، وإلا فأصل الدخول في الأموال مباح إلا في حال يضر بها.

قلت: هل له أن يمنعه من دخول السوق لأجل ما كان منه؟ قال: إن كان في منعه صلاح ورأى الإمام ذلك، وإلا فأصل السوق الإباحة ولا يمنع المباح، وقد قيل: من منع المباح كمن أباح

المحجور» السعدي: قاموس الشريعة، ج ٨٧، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.



ج) اتخاذ كل ما هو لازم لمنع الممارسات التجارية الضارة أو غير الواجبة:

يشكل ذلك أمرًا ضروريًا لتهيئة المناخ الملائم والبيئة الصالحة للمعاملات التجارية، وذلك بالقضاء على كل ما قد يحول دون ذلك. وقد فطن فقهاء الإباضية إلى ذلك يكفي أن نذكر مثالين:

١ - اتخاذ كل ما هو لازم لمنع المغشوش:

أكد الإباضية أن للإمام ولسلطات الدولة دور لا يمكن إنكاره في منع الغش والتحايل والتزوير والتزييف، ومن خير من عبر عن ذلك الإمام ابن بركة، بقوله: «وللإمام أن يمنع في عمل المغشوش من الدراهم وغيرها، والمزيف والمكحل من الدنانير، وما يصنعه أهل الصناعات من الأمتعة وأهل الأسواق، وله أن يزرع عن ذلك ويعاقبهم عليه بما يراه زجرًا لهم وأدعى لهم إلى التوبة بما هم عليه من الفعل، فإن قال قائل: لم جاز للإمام المنع عن ذلك وأن لهم (نسختين) له مع ذلك العقاب لهم على ذلك؟ قيل له: إن الغش منكر وظلم منهم لبعضهم بعضًا، فإن قال: فهل له أن يمنع من المعاملة بذلك المغشوش؟ قيل له: لا ليس للإمام أن يمنعهم عن المعاملة بما يتراضون به فيما بينهم. فإن قال: ولم جاز أن يعاقب على فعل ثم لا ينهي عن الرضى به؟ قيل له: إنها أمتعة وأملاك وأموال للناس وإن كانت مكسورة أو فاسدة أو متغيرة بفعل أربابها فإن حق أربابها لم يزل عنها ولا ملكهم، ولها مع ذلك قيمة، فإذا وقف المشتري على عيبها أو عرفه البائع جاز للبائع والمشتري، ولم يكن للإمام أن يمنع الناس أن يتصرفوا في أموالهم وإن كانوا أفسدوها»^(١).

ومما تقدم نستنبط القواعد الآتية عند ابن بركة:

١ - أن على السلطات الحاكمة في الدولة (بما في ذلك الإمام) واجب منع أية تصرفات تؤثر على التعاملات التجارية.

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، ج ١، ص ٢٠٥.



٢ - أن ذلك يقتضي، عند ارتكاب أفعال غير مشروعة - توقيع العقوبات اللازمة والمتناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة.

٣ - أن احترام أموال الناس يجب مراعاته حتى عند محاربة كل مظاهر الغش في التعامل.

٤ - أن ما بنى عليه ابن بركة رأيه يجد متكأه في مبدأ «تراضي أطراف المعاملة فهم أحرار في الاتفاق على ما يريدون - ما دام ذلك لا يخالف ولا يصادم قاعدة شرعية عليا - بالتطبيق للمبدأ القانوني المعروف الآن، وهو مبدأ سلطان الإرادة Party autonomy - Autonomie de la volonté.

٥ - أن غرض ابن بركة هو منع التغرير بالمسلمين وغير المسلمين وكذلك منع الغرر عليهم، وتلافي أي إفساد لأسواقهم أو في معاملاتهم اليومية وشبه اليومية. لذلك عن جابر بن زيد أنه كان: «إذا وقع في يده درهم ستوق (أي: مزيف) كسره، وقال: ما يحل أن يغر به مسلمًا»^(١).

٢ - اتخاذ كل ما هو لازم لمنع الاحتكار:

في حالة الاحتكار أشار الإباضية إلى ما يجب على الدولة فعله: إنهاؤه: إذا تمخض عن الاحتكار ضرر جسيم لا يمكن دفعه: كأن يؤدي إلى مجاعة كبيرة بين الناس، أو يترتب عليه غلاء شديد جدًا في الأسعار، فقد أجاز فقهاء الإباضية إنهاء هذا الاحتكار عن طريق تدخل سلطات الدولة بالاستيلاء على المواد التي تم احتكارها وبيعها للناس بسعر مناسب.

وقد عبر عن ذلك - بعبارة وجيزة - الإمام جابر، بقوله: «من احتكر الطعام على الناس وأبى أن يبيع إلا بحكمه، والطعام غال فليس له ذلك ولكن يمنع منه فيقسم بين الناس بقيمة معروفة»^(٢).

(١) إبراهيم بولروح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، ج ٢، ص ٩٢٤.

(٢) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج ٢، ص ٩٣٤.



ومعنى قوله: «بقيمة معروفة» - في رأينا - أي: بقيمة السلعة المتداولة في الأسواق، أو بالقيمة التي تعارف الناس عليها بخصوصها عادة. أو - كما قال ابن جعفر - أن يتم بيعه:

«بعدل السعر»^(١).

أي: بالسعر العادل الذي يراعي التوازن بين مصلحة التاجر ومصلحة جمهور المستهلكين من الناس^(٢).

ويتفق ذلك مع الحكمة من تحريم الاحتكار، وهي حكمة مزدوجة:

١ - دفع الضرر عن عامة الناس.

٢ - الاحتكار ينافي التكافل والتعاون التي هي من صفات المجتمع المسلم^(٣).

لذلك يقول الشوكاني بخصوص المحتكر:

«فلا يجوز تقريره على الحرام، ولا يجوز ترك المسلمين يتلهفون من الجوع صيانة لهذا المحتكر الخاطيء الضار للمسلمين، ولهذا عاقبه أمير المؤمنين علي عليه السلام بتحريق طعامه»^(٤).

ويقترّب من ذلك ما أفتى به القاضي أبو علي الهجاري عن أولى الأمر إذا قل عليهم الطعام، وخافوا في قلته عليهم ذهاب أمر المسلمين، وفساد دولتهم، وتشئت كلمتهم، وتفرق جماعتهم، هل يجوز لهم أن يجبروا الناس على بيعهم الطعام، إذا كان عندهم الطعام؟

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٥، ص ٣١٧.

(٢) لكن لا يجبر المحتكر على البيع «إن كان السعر أرخص مما اشتراه فإنه لا يجبر» ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٦٨.

(٣) ذات المرجع، ص ٣٢٠، راجع أيضًا الأحاديث النبوية الخاصة بالاحتكار، والسابق ذكرها في:

أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٣٠ - ٣١.

(٤) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ج ٣، ص ٨٥.



قال: جائز لهم ذلك بعدل من السعر.

قلت: أرايت إن هم امتنعوا وقالوا: إنهم لا طعام عندهم، هل يجوز أن يدخلوا بيوتهم.

قال: جائز لهم ذلك.

قلت: أرايت إن امتنعوا عن ذلك هل يجوز أن يجبروا حتى يأمرهم بدخول بيوتهم؟

قال: جائز لهم ذلك.

قلت: أرايت إن هم امتنعوا عن بيعهم الطعام، كيف ترى الوجه في ذلك، والحيلة فيه؟

قال: إن امتنعوا أخذ منهم النصف؛ يعني: نصف ما يوجد عندهم من الطعام بالثمن، بعدل من السعر، لا بما يرونه هم، ويتحكمون به عليهم^(١).

وهكذا فإنه - حتى في حالة الاحتكار الضار بالمسلمين وبدولتهم - فإن «عدل السعر» يُعدُّ لازمة حتمية يجب احترامها وعدم الخروج عليها.

(١) الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٢٤٣.



المبحث الثاني المبادئ السلبية

هذه المبادئ كما سبق القول، هي:

(أ) عدم جواز تأميم أو مصادرة الحاكم لأموال التجار إلا بحق:

نشير إلى المبدأ العام، والقواعد التي تحكمه.

١ - المبدأ العام:

المال في الإسلام - تجارة أو غيرها - محترم، لا يجوز أخذه أو مصادرته أو تأميمه أو غصبه إلا لسبب شرعي أجازته الشريعة.

وقد أكد القرآن الكريم على حرمة المال، بقوله تعالى:

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونِ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

- ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

كذلك من الثابت أنه ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا، إلى أن قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، إلى أن قال: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

(١) رواه مسلم، رقم ١٢١٨.



يقول الإمام الشوكاني:

«أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل»^(١).

وتسري هذه الحرمة والعصمة على أموال غير المسلمين، يقول الشيباني:

«وإذا أودع المسلمون قومًا من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم للعهد الذي جرى بيننا وبينهم، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين»^(٢).

وقد ورد في السُّنَّة النبوية ما يدل على انطباق هذا المبدأ على العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد جاء ناس من اليهود يوم خيبر إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود، فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلًا أو ثومًا، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فنادى في الناس أن رسول الله يقول:

«لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلا بحق»^(٣).

تجدر الإشارة أن ثمة قاعدة ذهبية تحكم أموال بيت المال في الإسلام وهي: «بيت المال لا يوضع إلا في الحقوق الشرعية»^(٤).

ومن المعلوم أن كل مال مرصد لمصالح المسلمين واستحققه المسلمون من غير تخصيص «فهو من مال بيت المال»^(٥).

-
- (١) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٢، ص ٢٧.
ويضيف الشوكاني: وأي دليل «على نزع ملك المالك مع إمكان السلوك به في طريق من طرائق العدل» ذات المرجع، ج ٣، ص ٢٤٢.
(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، القاهرة، ١٩٧١، ج ١، ص ١٣٣.
(٣) نفس المرجع، نفس الموضوع.
(٤) قاضي القضاة ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، الدوحة، ص ١٢٢.
(٥) نفس المرجع، ص ١٤٩.



وقد قسم الإمام الجويني الأموال التي تمتد إليها يد الإمام إلى قسمين:

أحدهما: ما يتعين مصارفه (كالزكاة فإن لها مصارف معلومة).

والثاني: ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة بل يضاف إلى عامة المصالح، وهو الذي يسميه الفقهاء المرصد للمصالح^(١).

ولا شك أن هذا القسم الأخير هو - في رأينا - الذي تدخل فيه تصرفات الدولة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية؛ إذ من تلك الأموال المرصدة للمصالح يتم إبرام الصفقات التجارية الدولية والداخلية، وعمليات التصدير والاستيراد وعقود الأشغال الدولية والداخلية، وغير ذلك من المصالح العامة.

ويحكم ذلك المبدأ المعروف في الفقه الإسلامي من أن تصرف الإمام في أموال بيت المال يكون فيها «كولي اليتيم لا يجوز له التصرف في شيء منها إلا بالتي هي أحسن»^(٢).

وقد لخصت دار الإفتاء المصرية النظرة الإسلامية إلى قضية التأميم من خلال مجموعة من المفاهيم^(٣):

(١) الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ١٥١.

(٢) ذلك أن «مال بيت المال معد لنواب المسلمين» (ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩ - ١٩٧٠، ج ٥، ص ٤٤٣).

(٣) وهي:

١ - أن الملكية الفردية ملازمة للوجود الإنساني ومرتبطة بالطبيعة البشرية مهما تعددت محاولات إلغاؤها، وقد اعترف بها الإسلام.

٢ - أن الملكية الخاصة - مهما كان حجمها - قد سمح بها في كثير من الحضارات والأمم في الإسلام وغيره، ولكن الإسلام قد وضع لها مجموعة من الضوابط كتحرим الربا والاحتكار والرشوة والقمار وغيرها.

٣ - أنه ليس من الضروري لتدعيم الثروة القومية وزيادة الإنتاج أن تكون الملكية عامة، كما أنه لا يستلزم لتحقيق العدالة الاجتماعية القضاء على الملكية الفردية.



ويقرر رأي أن مصادرة أموال الناس بغير حق «حرام»^(١).

٤ - أنه يجب إحاطة الملكية الخاصة بسياج من الأحكام والقوانين تحميها من الانزلاق في هوة الاستغلال والاحتكار، ويحفظها من أن تصبح أداة للظلم والتسلط والتحكم بالآخرين.

٥ - أنه يمكن إخراج بعض الأموال من دائرة الملكية الخاصة، وهي التي تتعلق بها حاجات مجموع الأمة، وليس للجهد البشري فيها مدخل كالماء والكلاء والنار.

٦ - أن الإسلام لا يسعى إلى تحقيق المساواة المادية بين الناس في الدخول والثروات بأي حال إنما يقيم تشريعاته على الاعتراف باختلاف الناس في طبائعهم واستعدادهم وحاجاتهم، وتفاوتهم في القدرات الجسمية والعقلية.

٧ - أن التأميم إذا كان يعني إعادة الأموال التي يجب أن تكون لمجموع الأمة التي لا يصح أن تدخل تحت التملك الفردي فلا بأس به، كما حدث في ملح مأرب عندما استرده الرسول ﷺ وكان قد أقطعه أبيض بن حنّال، أما إذا كان يعني التعدي على الملكية الخاصة دون مبرر مشروع متعلق بالصالح العام مع التعويض العادل للمالك الأصيل فهو ممنوع محرم.

دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(١) يقول المفتي السابق لمصر:

«عن قضية المصادرة التي تنفي الملك؛ ترتب الإثم على المصادر إذا كان قد صدر منه ذلك ظلمًا، فهذه الإجراءات وهذا المسؤول وهذه الدولة التي تصادر أموال الناس ظلمًا وعدوانًا بغير حق؛ حرام عليها ما تفعله، هذه قضية، لكن القضية الأخرى الأشد إشكالًا ودقة هي هذه البضاعة التي صودرت ولا تعرف من أصحابها على التعيين؛ لأن هذه البضائع تذهب إلى المخازن وتباع هناك، وهذا مثل المال الضائع (اللقطة) ومثل من انقطع ملكه فيجوز لي أن أشتري منه لانقطاع الملك، وإن كان في أصله قد رتب الإثم على واحد معين هو المسؤول عنها عند إصدار هذه اللوائح أو إصدار هذه القوانين أو تنفيذها إلى آخره»

د. علي جمعة: الكلم الطيب - فتاوى عصرية، ج ٢، ص ١٩٦ - ١٩٧.

ويقول الإمام الطحاوي أيضًا إن المعاهد: «صار بالعهد حرام الدم حرام المال وكان من سرق من ماله ما يجب القطع في مثله قطع في ذلك وإن كان مسلما كما يقطع في مثل ذلك إذا سرقه من مال مسلم فكانت حرمة المال بالعهد كحرمته بالإسلام فيما ذكرنا سواء وكانت العقوبة على منتهكها بالعقوبة على منتهك مثلها مما قد حرم بالإسلام».

(الإمام الطحاوي: مشكل الآثار، ج ٣، ص ٩٤) انظر أيضًا: د. أحمد أبو الوفا: حقوق الإنسان في السُّنة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٠٥.



٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ:

في الفقه الإباضي يحكم المسألة القواعد الآتية:

أولاً: أموال غير المسلمين الحربيين غير محترمة:

يعد ذلك أمرًا بدهيًا: ذلك أن لحالة الحرب أحكامها التي تختلف عن حالة السلم والعهد والأمان، فالمعلوم - في جميع النظم القانونية - أن أهل الحرب أموالهم «مباحة»، أي مباح أخذها.

في هذا الخصوص، تقرر القاعدة الفقهية الإباضية.

«أموال الحربيين غير محترمة»

ومعنى هذه القاعدة.

«إن جميع ما يملكه المشركون من أموال فهي غير مصانة ولا تدخل في الضمان سيما أثناء القتال، ومثلهم أهل الكتاب إذا صاروا حربيين.

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وقوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]^(١).

كذلك بخصوص سؤال: وإلى متى يحل للمسلمين الأكل من مال أهل الحرب؟ قيل: «لهم ذلك ما دامت الحرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين في الحرب واقفة فأموالهم حرام أكلها بغير حساب، ولهم أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويهدموها فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله ورد الخيط والمخاط»^(٢).

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ١، ص ٣٠٢.

(٢) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٤،

المرجع السابق، ص ١٩١، انظر أيضًا: ص ٢٥٢. كذلك قيل:

«ورخص بعض العلماء أن يؤخذ مال الحربي كما يؤخذ الجراد حين وجد جهراً أو سراً سواء

عنده أو كان عندك بأمانة أو بخديعة في بيع أو شراء أو غير ذلك.



ثانيًا - أموال غير المسلمين المعاهدين أو المستأمنين محترمة أو مبدأ:
(حرمة أموال غير المسلمين وعدم جواز أخذها بدون وجه حق):

في الفقه الإباضي لا يجوز أخذ المال^(١) إلا من حلال، ذلك أن الأصل:
«الحرمة ولا يحله طول المدة ولو كثرت ولا تداول الأيدي ولو تعددت»^(٢).

ومن القواعد الفقهية الإباضية قاعدتان مهمتان^(٣):

الأولى: الأصل في المال التحريم.

= وعن أبي الحواري: إن أموال المشركين جائز أخذها وحلال أكلها لمن قدر عليها بأي وجه
أخذها يعلم المشركين أو بغير علم منهم ولو لم يكن بينهم وبين المسلمين منابذة حرب»
عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٤، ص ١٤٧.

(١) الأخذ هو «التناول للشيء وهو إما حرام كأخذ الأموال غضبًا من غير حلها أو واجب أخذها
كأخذها من حلها بالكسب الحلال أو لتنجية نفسه أو صاحب دابته أو أخذها لتنجيتها
لصاحبها من مهلكها أو متلفها أو غاصبها وإما مندوب كأخذها من المباحات كالمعادن
والأشجار والقفار وما يتعارف به الناس فيما بينهم». الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد في
علم الرشاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ٥.

(٢) ذات المرجع، ص ٨٨.

(٣) انظر القاعدتين في معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٦١؛ ج ٢،
ص ٨٦٩.

ومن المعروف وجود خلاف في الأموال هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة، فقالت طائفة من
أهل الخلاف: «إن الأموال لا مباحة ولا محظورة، واختلف أصحاب هذا الرأي على قولين:
قول لا يجوز تناول شيء منها حتى يقوم لنا دليل الإباحة، وقول: لنا أن نتناول منها الشيء
اليسير لنحيي به أرواحنا ونقيم به أجسادنا وندع باقيها.
وقالت الفرقة الثانية: الأصل في الأموال الإباحة، وأن الله خلق لنا ما في الأرض جميعًا إلا
ما حرمه الله في كتابه.

وقال الإباضية ووافقهم الكثير من المخالفين لهم: إن الأموال محظورة غير مباحة، وذلك أنها
مملوكة لمالك فليس أن نتعدى ذلك لغير إباحة وإطلاق.

ومنها قول البعض: الأصل في الأشياء كلها الإباحة وأن الراكب لما لم يعلم سالم ولو ركب
ما حرم الله بجهد فقد أباح ما حرم الله بالجهل».

ذات المرجع، ج ٢، ص ٨٦٩، النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١٨، ص ٨.



والثانية: «كبيرتان إلى النار: الدم والمال»^(١).

يضاف إلى ما تقدم قاعدة ثالثة أكد عليها الفقه الإباضي، وهي قاعدة: «لا يضيع مال في الإسلام»^(٢).

وتوجد أيضًا قاعدة رابعة، وهي قاعدة أن:

«الكفر لا يبطل الحقوق»^(٣).

(١) يقول البسيوي: إن الله ﷻ «حرم الظلم كله والأموال كلها، إلا من وجه ما اتفق عليه أنه حلال»، كذلك فقد «حرم الله ورسوله أكل جميع الأموال، قليل ذلك وكثيره بغير حق» البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ٤، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ٦٠ - ٦١.

(٢) راجع:

د. مصطفى باجو: القواعد الفقهية عند الإمام الكدومي، ندوة القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) بخصوص هذه القاعدة، قيل:

هذه القاعدة نص عليها أبو معاوية فيمن أتلف مال من ارتد وقال: يضمن من أتلف عليه مالا؛ لأن الكفر لا يبطل الحقوق، وخالفه أبو المؤثر وغيره.

قال محمد بن بركة: «ومن يرتد عن الإسلام وله حقوق على غرماء إن ماله يبطل عنهم برده» وقال أبو معاوية عزان بن الصقر: «حقه باق عليهم، وحقوقهم لا تزول بكفره».

والظاهر أن فقهاء الإباضية مختلفون في هذه القاعدة، والذي يبدو أن من الحقوق حقوقاً تسقط بالردة وهي ما تكون سبباً في حصول المودة بين المؤمنين والكافرين كالميراث، والوصية ونحو ذلك من الحقوق التي تنشئ علاقة ومودة، وموالة بين المؤمن والكافر فهذه تسقط لأن الله نهى عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] والتوارث مظنة ذلك، فهذا يسقط باختلاف الدين.

وأما الديون الحالَّة أو المؤجلة فهذه لا تسقط باختلاف الدين ولا باختلاف الدار.

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما أجلى يهود بني قريظة قالوا: «يا رسول الله إن لنا على الناس ديوناً مؤجلة»، فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعجلوا».

ولم تسقط حقوقهم باختلاف الدار وكذلك المرتد؛ راجع: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ٨٨٧ - ٨٨٨. ويقول أطفيش: «ويقاتل موحد أكل مالا بلا ديانة» مخالفاً أو موافقاً (حتى يوصل إليه) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى يصل صاحب المال إلى المال ولو كان حال =



علة ذلك أن حماية المال معيارها واحد في الإسلام، تسري على المسلم وغير المسلم.

لذلك جاء في المصنف: «وجميع مال أهل الشرك وغيرهم إذا لم يكونوا حربًا، لم يحل من أموالهم شيء، ولا سبي ذراريهم، وإذا كانوا حربًا كان في أموالهم الغنيمة، والسبي»^(١). كذلك لا يجوز أخذ أموالهم بغير حق، ولو خفية^(٢).

حريٌّ بالذكر أنه يوجد خلاف في الفقه الإباضي بخصوص الصوافي التي في أيدي المسلمين بعمان^(٣).

= الأكل مخالفًا (ولو رجع) بعد (للولفاق) أو لدين خلاف آخر لا يحل فيه ذلك المال بخلاف ما أكل بديانة؛ لأنه لما كان متدينًا لم تجزه توبته عمومًا، بل يصرح ببطلان ما دان به من حل المال، ويتوب منه خصوصًا أيضًا، فإذا لم يفعل لم تجزه توبته فيبقى على حكمه قبل فيجوز الهجوم عليه للأموال» أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٤٤٤.

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٤٤٤.

(٢) يقول أطفيش:

«وأما سؤالك عن أخذ مال المشركين خفية؟ الجواب: لا يجوز إذا عقدوا معهم عقدًا صحيحًا من قلوبهم قصد الحفظ للدماء والأموال وإن لم يكن عقد أو كان عقد قهرا عليه وعلى كتبه وإمضائه الاختيار لهم في إثباته فلهم أن يأخذوا من مال بيت ما لهم كل ما أخذوه من مال المسلمين أو ما أخذوا من أوقاف المسلمين أو ما أخذوه منهم وتبين صاحبه من المسلمين رخص به وللمسلمين أخذ عوض ما أخذوا من المسلمين أو ثمن ما أخذوا ما بأيدي أفرادهم إن كان للمسلمين أو أحد عوض أو ثمنه وأما أفراد أجنب لم يقهروا المسلمين ولم يتقوى بهم المشركون القاهرون للمسلمين فلا يتعرض لما لهم».

العلامة أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥،

ج ١، ص ١٥٩.

(٣) فقد جاء في الجامع لابن جعفر:

«قال بعض الفقهاء: إنها كانت للمجوس، فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها وقال من قال: إنها أموال وجدت في أيدي السلطان، وقال من قال: إنها من أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا، والأصح عندنا فيما يتناهى إلينا أنها «أموال كانت لقوم من أهل الكتاب وقيل أنهم كانوا نصارى فبعث إليهم أبو بكر أن يسلموا أو يأذنوا بحرب أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أو يخلوا عن أموالهم ويجعلوها للمسلمين، فجزوا عن المحاربة وخافوا أن يأتي القتل عن آخرهم فامتنعوا عن الإسلام واعتصموا بالكفر =



كذلك فقد قال رسول الله ﷺ: «من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة»^(١).

يقول العوتبي:

«وإذا دخل الحربي وهو المشرك إلى دار الإسلام بأمان ثم وجد في يده عبد مسلم لرجل مسلم فاستغاث بالمسلمين لم يؤخذ منه وإن دخل إلى المسلمين وهو مسلم حكم عليه برده، وإن دخل بأمان وهو غير مسلم وفي يده عبد مسلم وكره الرجوع إلى الشرك فإنه يؤخذ من المشرك ويعطى قيمته»^(٢).

= وأنفوا من إعطاء الجزية على الصغار منهم فافتدوا بأموالهم واختاروا تركها بدلاً مما دعوا إليه من الحق فهذا يؤيد قول من قال: إنها كانت للمجوس فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا أو يدعوها».

ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٠٥، انظر أيضًا الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٥٢ - ٢٥٣؛ البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٠٧.

(١) الحديث مثال على التقرير بالفصل والوصل، فقد: «وصلت جملة الشرط في هذا الحديث بجمل ثلاث، تبين أنواعا من العموم وقد جمع ﷺ تحت العام ما هو من جهة النقص من الحيف، وما هو من جهة الزيادة ولما كان انتقاص الحق ليس صريحًا في الأخذ؛ والمقام لتقرير واجب المعاهد، وتنزيه الإسلام بتمام العدالة واحترام العهود - جاءت الجملة الثالثة مصرحة بما يفهم باللزوم من الجملة الأولى فضلاً عن وقوعها بالنظر المتعلق موضع الاحترام عن عد الشيء المأخوذ من الظلم الموجب للمجازاة إذا كان من طيب نفس المعاهد ولما كانت الجمل الثلاث لا يتجاوزها ظلم المؤمن للمعاهد كانت كذكره مفصلاً، فهو في حكم المكرر للتأكيد». (د. كمال الدين عبد العزيز: الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية: دار اقرأ، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ٢٢٩).

(٢) العوتبي: كتاب الضياء، ج ٣، ص ٨١. وفي معنى قريب يقول الشيباني: إن «المستأمن إذا أخذ شيئاً من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم».

لأنه أفر ذمة نفسه، لا ذمة الإمام والمسلمين واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ، أنه صحب قومًا من المشركين، فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ وطلب منه أن يخمس فأبى أن يفعل ذلك، ولم يجبره على رد ذلك على ورثته. =



ثالثًا - أموال المسلمين محترمة:

هذا أمر بدهي. إذ أموال المسلم - كأموال غير المسلم المعاهد أو المستأمن أو من أهل الذمة - لا يجوز المساس بها.

يقول السيابي: إن نزع ملك عن مالكه وتمليكه آخر:

«لا يجوز بدون إذن».

أي: «لا يجوز إلا عن تراضٍ وإباحة» لقوله ﷺ .

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^(١).

لذلك، لا يجوز أن تؤخذ ممتلكات المسلمين غنائم، وهو من المبادئ التي تستند إليه العلاقة بين الإباضية وغيرهم من المسلمين^(٢).

رابعًا - بخصوص الأموال المؤممة (مسألة تأميم^(٣) أموال التجار):

في الفقه الإباضي التأميم لا يجوز إلا إذا حتمته المصلحة العامة، ولقاء تعويض عادل.

= فهو الأصل في هذا الجنس، فإن جاء صاحب المتاع مسلمًا أو معاهدًا بأمان وأقام على ذلك بيته عدولاً من المسلمين أو أقر ذو اليد بذلك، فإن الإمام يجبره بالرد ولا يفتيه على ذلك». ويضيف الشيباني:

«وإن كان هذا المستأمن خرج إلى قوم من المسلمين لا منعة لهم، قد بعثهم الإمام طليعة في دار الحرب، والمسألة بحالها لم يحل له أن يعرض لأهل الحرب بشيء».

لأن حكم الأمان الأول بينه وبين أهل الحرب باق، ما لم ينادهم أو يلتحق بمنعة المسلمين، وباعتبار ذلك الأمان لا يحل له أن يتعرض لهم»، راجع: شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج ٤، ص ١٢٧٦، ١٢٨١.

(١) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج ١ - ٢، ص ٣٠٢.

(٢) د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص ٥٦ - ٥٧.

(٣) يوجد عند الإباضية مصطلح قريب هو «التغريق» ويقصد به:



يقول البكري:

«أما التأميم، ففرق بينه وبين الغصب، ذلك أن التأميم لا يكون إلا على يد الدولة للمصلحة العامة، ولشيء يكون ضرورياً، تتوقف عليه حاجة الناس جميعاً كما أشار إلى ذلك ﷺ في قوله: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» وفي رواية أخرى زيادة «والملح» ويكون ذلك مقابل عوض عادل. أما ما يقع من انتزاع مال قليل ضروري لشخص ظل طيلة حياته يكدح ويعمل للحصول والمحافظة عليه، ثم يمكن لشخص آخر أمضى حياته في التسكح والانحراف والبطالة بغير عوض، فليس من التأميم في شيء؛ وإنما هي مصادرة أو ضرب من الغصب المحرم. أما الأشياء الضرورية لحياة الشعب بأسره، فقد أجاز العلماء للدولة أن تتصرف في توزيعها على الكل توزيعاً عادلاً، وتمنع من يريد احتكارها على حساب الجميع، كما هو الشأن في مصلحة الماء ومصلحة الكهرباء وأمثالهما»^(١).

خامساً - الغصب لا يبيح البيع الصحيح للمال المغصوب:

غصب أموال التجار بصفة خاصة، والناس بصفة عامة لا يقره الإسلام، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

= «مصادرة أموال الحكام الجورة وأشباعهم أو تأميمها بعد الانتصار عليهم من قبل الإمامة الشرعية، وهي بلغة العصر استرداد ملكية للمصلحة العامة وذلك عندما تتجمع ثروات لدى المسؤولين من الملوك والأمراء والولاة الظلمة من أموال العباد نتيجة ظلم مارسه أولئك تجاه الرعية، أو أنهم أخذوا تلك الأموال من غير حلها وبغير وجه حق، فإن الحكم الشرعي يقتضي نزع تلك الأموال من أيديهم وإرجاعها إلى ذويها إن كانوا موجودين، وإذا كانوا غير موجودين فإنها تكون أمانة لدى الدولة حتى يظهر أربابها أو يحكم بها لبيت المال. وأمثلة ذلك كثيرة في التاريخ العماني، ومنها أن الإمام عمر بن الخطاب الخروصي (٨٨٧هـ/ ١٤٨٢) غرق أموال الملوك النباهنة في عمان حيث عين قاضياً للأمر، وأقام وكيلاً للمظلومين من الرعية ووكيلاً للملوك يدافع عنهم فصدر حكم التغريق عام ٨٨٧هـ/ ١٤٨٢م، فصارت تلك الأموال بالقضاء الكائن الصحيح للمظلومين.

هذا المصطلح العماني يشبه إلى حد بعيد مصطلح الصوافي في التراث العربي، إذ يتطابقان تقريباً في استصفاة أموال الحكام» معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٧٦٤ - ٧٦٥.

(١) بكلي عبد الرحمن: فتاوى البكري، ج ٣، ١٩٨٢ - ١٤٠٢، ص ٣٨ - ٣٩؛ ج ١، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.



وقد أكد ذلك فقهاء الإباضية، وهكذا جاء في بيان الشرع:
«قلت: فسبيل البيع والشراء في الحيوان والمتاع والطعام والأثاث إذا كان
مغصوبًا كسبيل البيع والشراء في الأصول أم لا قال: بيع المغصوب في هذا عندي
سواء لا يثبت في وقت بيع ذلك إلا أن يتم بعد المكنة ولا تقية في ذلك تلحقه»^(١).
كذلك جاء في بيان الشرع:

«وقد قيل في الغصب أيضًا: إنه لا سبيل له إلى انتزاعه إلى أن يجمع بينهما
أعني البائع والمشتري ثم حينئذ يأخذ ماله لأن المشتري ليس بغاصب وإنما
اشترى بسبب دخل فيه المشتري ولا يبطل ماله فافهم ذلك، والله أعلم».

قال الشيخ الأجل العالم الأنبل محمد بن عبد الله بن مداد: العمل على القول
الأول وهو الذي يوجه النظر ويشهد بصحته الخبر عن النبي ﷺ لقوله ﷺ: «المرء
أحق بماله»، وفي رواية أنه قال: من سرق منه شيء أو ضاع منه فوجد في يد رجل قد
اشتراه أن صاحبه أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن»، وفي رواية قال الناسخ:
أظن لا توي أي: هلاك ومأخوذ من الهلاك - «لا تواء على مال امرئ مسلم»^(٢).

وجاء أيضًا في بيان الشرع:
«وعمن في يده أرض مكروهة أو مغصوبة قايض بها أرضًا طيبة فقال: عرفت
أن حكم البديل حكم المبدل عنه عند من علم ذلك»^(٣).

(ب) مبدأ ترك التسعير لآليات السوق مع جوازه إذا كان ضروريًا لتحقيق العدل:

١ - المبدأ العام:

لا شك أن تلقائية تحديد أسعار السلع والخدمات هي أمر مهم في التعاملات
التجارية، فالرخص والغلاء لهما مثالهما.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٦٥.

(٢) ذات المرجع، ج ٦٣ - ٦٤، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٣) ذات المرجع، ج ٤٢، ص ٢٨٢، انظر كذلك ص ٣٦١ - ٣٦٥.



وهكذا بخصوص رخص الأسعار يقول ابن الأزرق:

«رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخص، لأن الكسب إنما هو بالصنائع أو التجارة وإذا دام الرخص في المتجور فيه ولم تحصل فيه حوالة سوق فسد الربح بطول تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف، وساءت أحوالهم»^(١).

كذلك فإن سوء التدبير يؤدي إلى غلاء الأسعار.

ولعل المقرئ هو أول من نَبَّه إلى حقيقة أساسية هي أن الجهاز الحاكم هو المسؤول عن أي تقدم أو تخلف اقتصادي، وهكذا يقول: إن المحن الاقتصادية التي تحل بالناس مرجعها:

«سوء تدبير الزعماء والحكماء، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد».

ويضيف المقرئ:

«إن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لغلاء الأسعار». علة ذلك أن غلاء الأسعار يرجع إلى أحد أمرين:

الأول: فساد نظر من أسند إليه النظر في ذلك وجهله بسياسة الأمور، وهو الأكثر في الغالب.

والثاني: الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قل^(٢).

ولا شك أن الأقوال السابقة تنطبق على أي احتكار، دولي أو داخلي، يقوم به الأفراد العاديون أو أشخاص القانون الدولي.

(١) ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، ج ٢، ص ٨٠١.

(٢) المقرئ: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تاريخ المجاعات في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٤، ١١٤، ١١٥.

وقد ذهب ابن خلدون إلى حد القول إن اضطراب الناس إلى أخذ أقواتهم من المحتكر بسعر مرتفع، يعود عليه بالتلف والخسران، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل (راجع مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، ص ٣٥٧).



وقد أشار فقهاء المسلمين إلى مبدأ «آليات السوق» (أو مبدأ الاقتصاد الحر) قبل استقراره بقرون عديدة^(١).

ولعل خير من بحث تلك المسألة الإمام الشوكاني:

يقول الشوكاني: إن التسعير هو «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة».

ويرى الشوكاني تحريم التسعير وأنه مظلمة، علته:

«إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء».

ولا شك أن عبارة الشوكاني «وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم»^(٢) يعادل ما هو معروف الآن تحت اسم تحقيق التقابل في

(١) بل قال البعض: إن المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها كثير من الشعوب، خاصة الإسلامية، ترجع، بين أمور أخرى، إلى «انعدام أو اختلال التوازن المطلوب بين سلطة الحاكم في الحكم والسياسة وحق الشعب في الملك والتجارة» (د. محمد أحمد الزرقا، حرية التجارة في التشريع الإسلامي والقانون التجاري، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، عدد ٦٥، ١٤١٢ - ١٩٩١، ص ٢٩ - ٩٤).

(٢) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ج ٥، ص ٢٢٠. وعلّة عدم التسعير - كما قال الشافعي - هي أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها، مختصر المزني بهامش الأم للشافعي، طبعة تراثنا، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٣١هـ، ج ٢، ص ٢٠٩. وبخصوص قوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» يقرر رأي أن عبارة «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» تضع مبدأ مهتمًا في الميدان التجاري أن =



السوق بين العرض والطلب عن طريق أعمال آليات السوق حتى نصل إلى ما يسميه الاقتصاديون «سعر التوازن» ويشكل ذلك الركن الأساسي لنظام الاقتصاد الحر والذي يتأبى وتدخل السلطات الحاكمة في تحديد الأسعار.

في هذا الخصوص، قرّر مجلس مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الخامسة، الكويت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م):

«لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش».

لذلك قيل:

«ففي الحالة التي يكون فيها الغلاء (لقلة الشيء وكثرة الخلق) كما يعبر ابن تيمية، أو (لقانون العرض والطلب) كما يعبر الاقتصاديون في زمننا، يترك الأمر للناس ولحرية السوق، وهو ما جاء فيه الحديث.

وفي حالات الاحتكار والتلاعب والظلم يكون التسعير جائزاً بل واجباً، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد»^(١).

ولعل خير من بحث مسألة التسعير في الفقه الإسلامي، هو الإمام ابن قيم الجوزية، حيث يقول:

«أما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

= تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد (د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ص ٢١٥).

(١) د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٢١٧.



فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم ما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما روى أنس قال: «غلا السعر، على عهد النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت لنا؟ فقال: إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»... فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق^(١).

(١) يقول الإمام الصنعاني: «والحديث دليل على أن التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو محرم (الإمام الصنعاني سبل السلام، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٩٧).

وبخصوص نفس الحديث قيل: «فهذا رسول الله لا يرضى بالتسعير، ويشير إلى أنه ظلم لما فيه من جبر الناس على بيع أموالهم بما لا يرضون به، والله لم يبيح أكل أموال الناس إلا إذا كانت تجارة عن تراض ولكن طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري أفتوا بجوازه كما نقله أبو الوليد الباجي عنهم في شرح الموطأ؛ فما الذي استندوا إليه والحديث صريح لا ليس فيه؟ هل ورد حديث آخر يبيح التسعير؟ لا، ولكنها المصلحة ودفعه الضرر عن الناس كما قال الباجي موجهاً هذا الجواز: «إنه نظر لمصالح الناس ومنع للإفساد عليهم وليس فيه جبر للباعة على البيع حتى يكون منافياً للملك، ولكنه منع من البيع بغير هذا السعر على حسب ما رآه الإمام من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر الناس». ١. هـ

نظر هؤلاء إلى النهي معللاً بعدم ما يقتضيه، ومجرد غلاء السعر الذي حدث لا يوجبه، فلما جد في زمنهم ما يحوج إليه أفتوا به. ولا يظن أن هذه الفتوى نسخت الحديث، بل الحديث باقٍ بحكمه إلا أنه لما أصبح العمل به مفضلاً للمصلحة في هذه الحالة ترك لذلك حتى إذا جاء وقت لا حاجة فيه إلى التسعير رجعنا إلى العمل بالحديث؛ ولو كان نسخاً لما جاز الرجوع إلى حكم منسوخ بالإجماع. ومن تأمل لفظ الحديث بروايته لم يجد فيه أن التسعير حرام لا تصريحاً ولا تلويحاً، بل غاية ما فيه تفويض الأمر لله لأنه القابض الباسط، وأمر لهم بالدعاء كي يرفع الله عنهم ما نزل بهم، ولم يكن ثمة غير غلاء السعر، والغلاء كما يكون من تحكّم أصحاب السلع =



وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به^(١).

وهكذا فالتسعير العادل، الذي يهدف إلى وصول السلعة إلى مستهلكيها - مسلمين أو غير مسلمين - بثمن معقول، يتفق وشريعة الإسلام وما يقتضيه المعقول والمنقول.

إذ - كما يقول رأي - المصلحة تؤدي إلى:

«جواز التسعير عند الحاجة إليه»^(٢).

= رغبة في ربح كبير، يكون من قضية العرض والطلب. فلو كان الذي حدث في عهد رسول الله ﷺ هو تحكّم التجار قصد إضرار الناس، ما تركهم من غير تسعير رفعا لهذا الظلم، ولكنه مجرد الغلاء فقط كما جاء عن بعض الرواة لهذا الحديث: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: سغّر لنا يا رسول الله... إلخ (د. محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، رسالة للحصول على العالمية من درجة أستاذ، كلية الشريعة، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٧٨ - ٧٩).

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الوطن، الرياض، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، ويضيف ابن قيم الجوزية أن العلماء تنازعوا في التسعير في مسألتين:

الأولى: إذا كان للناس سعر غالب، فأراد أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه يمنع من ذلك عند مالك. وهل يمنع من النقصان على قولين:

والثانية: أن يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب فهذا منع الجمهور حتى مالك نفسه (نفس المرجع، ص ٢٥٤ - ٢٦٠).

ولا شك أن هاتين المسألتين يمكن أن تثورا بخصوص التسعير على الصعيد الدولي (بالنسبة لبيع المواد الأولية كالبترول، والنحاس، والقمح والقطن) فمثلاً بالنسبة للبترول من المعروف أن منظمة الأوبك تتدخل في تحديد أسعاره عن طريق تحديد سقف الإنتاج المخصص لكل دولة منتجة. ويجب الالتزام بذلك دون زيادة حتى لا تنخفض الأسعار، أو نقصان (وفي هذه الحالة الأخيرة سترتفع الأسعار وهو أمر مطلوب بالنظر على الظلم الواقع على مصدري البترول بسبب تدهور معدلات التبادل على الصعيد العالمي).

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت: ٢١٤٠ - ١٩٨٢، ص ١٨٢ - ١٨٣.



ويثير التسعير أيضًا مسألتين مهمتين، هما:

١ - تحديد أرباح التجار:

القاعدة في ذلك هي عدم الجواز، والاستثناء إمكانية تحديد نسبة الربح إذا كان ثمة غلاء مفتعل^(١).

= بينما يقول آخرون:

«فإن سعر السلطان على الناس فيبيع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرهًا وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لا يمنع (الإمام أبو عبد الله العثماني الشافعي، رحمه الأمة في اختلاف الأئمة، مكتبة البايع الحلبي، القاهرة ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ص ١٤٤). وقد ذهب الشوكاني إلى عدم جواز التسعير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿يَحْكِرَةٌ عَنْ تَرَاوِضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وما رواه أنس «إن الله هو المسعر القابض الباسط»، (الإمام الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ - ١٩٩٤، ج ٣، ص ٨٦ - ٨٧).

وأما عن كيفية تحديد السعر، فقد قيل عن ابن حبيب بإحضار:

«وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم، استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد، حتى يرضوا به ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضى.

قال أبو الوليد: ووجه هذا: أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم. ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضى، بما لا ربح لهم فيه: أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس» ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٥٨.

(١) بحث هذه المسألة القرار رقم ٨ لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٤٠٩ - ١٩٨٨)،

حيث جاء فيه ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها؛ عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاوِضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من: الرفق، والقناعة، والسماحة والتيسير.



٢ - التعويض عن زيادة السعر المتفق عليه وقت العقد:

الأصل في ذلك هو الالتزام بما تم الاتفاق عليه، فلا يجوز تغييره إلا بتراضي الأطراف المعنية تطبيقاً لمبدأ الوفاء بالعهد الذي قرره شريعة الإسلام^(١).

إلا أن القاعدة السابقة يرد عليها بعض الاستثناءات التي تتلخص كلها في أن لا يكون للشخص يد في حدوث الأسباب المؤدية إلى زيادة الأسعار المطلوب التعويض عنها^(٢).

ومن هذه الأسباب حدوث قوة قاهرة، أو حالة حرب أدت إلى زيادة التكاليف أو الأسعار، في هذا الخصوص تقول دار الإفتاء المصرية:

«١ - التعاقد على بناء عقار على أساس الأسعار السائدة وقت العقد فزادت الأسعار بلا فعل من أحد، ولكن بموجب عمل سياسي خارج عن إرادة الطرفين، يكون من قبيل الاستصناع، وهو بيع ما يصنعه العامل عيناً، ويطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعاً، وهو عقد صحيح استحساناً.

= ثالثاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

(١) لذلك قيل: «الأخذ بمبدأ ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مصادم للمقتضيات الشرعية في الشريعة الإسلامية وللتوجيهات الإسلامية للاقتصاد الإسلامي الحر وللطمأنينة الموجبة للثقة في أن الحق الملتزم به هو الحق قدرًا ونوعًا وصفة وأجلاً، فلا يخشى صاحب الحق نقص حقه ولا يخشى الملتزم به تغييره عليه بزيادة» الشيخ عبد الله المنيع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، عدد ٢٢، ص ١٢٣.

انظر أيضًا ما قلناه لاحقاً (عند بحث تغير الظروف وأثره على الالتزامات التجارية).

(٢) من الحالات التي يذكرها الفقهاء: حالة مماثلة صاحب الحق حتى تغيرت الأسعار (إذ زيادة السعر عليه عقوبة يستحقها بسبب مطلقه)، وحالة حدوث أسباب قهرية لا دخل لأي من طرفي العقد بها، وحالة إذا كان الالتزام بدين نقدي من عملة ورقية معينة ثم انخفضت قيمة هذه العملة الورقية انخفاضاً فاحشاً (انظر الشيخ عبد الله المنيع، ذات المرجع السابق، ص ١٢٤ - ١٣١).



٢ - يرفع الغبن عن العامل بما يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد المستعملة في البناء، لأن التعاقد تم في ظروف عادية بالأسعار العادية المعروفة وقت العقد.

٣ - لا يكون التعاقد لازماً بالأسعار العادية، ويكون للعامل الحق في طلب الزيادة، ويرجع في تقديرها إلى الخبراء، في ذلك»^(١).

٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ:

في الفقه الإباضي يحكم التسعير القواعد الآتية:

أولاً - القاعدة عند الإباضية هي عدم جواز التسعير، والاستثناء - في ظروف معينة - جوازه. وقد علق على ذلك الإمام ابن بركة؛ بقوله:

«وليس للإمام أن يسعر على الناس أموالهم ولا يجبرهم على بيعها لما روي أن النبي ﷺ سئل عن عام سنة، وإنما سميت عام سنة، لشدة غلاء لحق الناس في تلك السنة، فسئل النبي ﷺ أن يسعر عليهم الأسواق، فامتنع وقال ﷺ: «القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله»، فلا يجوز لهذا الخبر أن يسعر أحد على الناس أموالهم وأن لا يجبرهم على بيعها بغير طيب نفوسهم من إمام ولا غيره.

ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام، وغرم الطعام على ما في أيديهم واستغنائهم عنه مع سوء حال الناس والشدة جاز للإمام أن يأخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلاً من قيمته ويجبرهم على ذلك، فإن قال قائل: فلم منعتم على التسعير للإمام وقد جوزتموه؟ قيل له:

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ٥ - ٧، ص ٢٤٠٧.

ومن المشاكل التي تثور إمكانية تغير السعر من شخص لآخر، فقد قيل:

«سمعت أبا عبد الله (يقول): في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع فيما كسه مكاساً شديداً فيبيعه المتاع ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضاً في شدة المكاس فيبيعه أعلى مما يبيع الذمي وربما باع الذمي أعلى؟ قال: أرجو أن لا يكون لا بأس به» الإمام الخلال: أحكام أهل الملل، ص ١٠٥.



جوزناه في حال الضرورة، والموجب تجويز التسعير يرى التسعير في حال الضرورة وغيرها»^(١).

ونفصل ما سبق، بالآتي:

١- فالقاعدة هي أن «لا يسعر حاكم ولا الجماعة ولا الإمام ولا غيره على الناس أموالهم»^(٢). يقول المحقق الخليلي:

«وأنا لا أدري على قول أهل العلم بالتسعير إلا أنه من صريح الظلم وإن أجازته بعض المخالفين جهالة لما بهم من ضلالة فالعقل يكبره والشرع ينكره.

ولما أشير (به) على رسول الله ﷺ تبرأ منه وقال: «أحبتُّ أن ألقى الله وما عليّ لأحد مظلمة»^(٣).

فالبيع جائز والتسعير باطل، وقد ثبت البيع لأنه حق، والحق أحق أن يتبع وبطل التسعير لأنه باطل وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً وهذا أقوى في الحكم دليلاً وأوضح في الحق سبيلاً»^(٤).

ويقول الناظم^(٥):

والناس في أموالهم أحرار	لا يملكون ملكهم إضرار
والضرر بالمسلم لا يحل	وهو خلاف ما اقتضاه العدل
وإنما التسعير حجر يعلم	عليهم وذلك أمر يحرم
ولم يكن خفض لأثمان أحق	من وافر الأثمان حين تستحق
أينظر الناظر في رخص السلع	لجانب وآخرًا منها يدع

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٦٠٤.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ج ١٣، ص ٦٦٢؛ البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٨، ص ٢٠٨.

(٣) أخرجه الربيع رقم ٧٤؛ وأبو داود (رقم ٣٤٥٠)، والترمذي (رقم ١٣١٤)؛ وابن ماجه (رقم ٢٢٠٠)؛ أطفيش: وفاء الضمانة، ج ٤، ص ٣٠/٢٩.

(٤) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ١٠، ١٤؛ الجناوني: الأحكام، ص ٢٢٧.

(٥) سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج ٥، ص ٢٨١.



بعبارة وجيزة: «والأصل في الشريعة أن الناس مسلطون على ما تحت أيديهم من أملاك ولا يملك أحد أن يجبرهم على التبايع بثمن دون غيره»^(١). ذلك أن «الأصل في التسعير الحرمة»^(٢).

٢ - أما الاستثناء فيمكن أن يبرر بلزومه لتحقيق مصلحة للمسلمين تعلق مصلحة عدم التسعير^(٣). فغرض الاستثناء - إذن - هو رفع الضرر. يقول المفتي العام لسلطنة عمان:

«ولكن إن أدى الأمر إلى ضرر الناس، بحيث أخذ التجار يحتكرون المواد الضرورية التي تتوقف حياة الناس عليها وهي الأقوات ورفعوا أسعارها في وقت الاضطرار إلى ذلك فإن للحاكم أن يتدخل هنا بقدر ما يرفع الضرر عن المسلمين»^(٤).

ثانيًا: أكد الفقه الإباضي على ما سبق ذكره من ضرورة ترك تحديد السعر لآليات السوق، ودون ما تدخل من الحاكم، في هذا المعنى يقول الإمام السالمي إن تحريم التسعير وأنه مظلمة، وجهه:

«أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى

(١) د. ماجد الكندي: الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ - ٢٠١٣، ص ٤٠.

(٢) سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص ٤٥٠، راجع أيضًا ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٠٤؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٦١.

(٣) يقول الخليلي إنه يستثنى من تحريم التسعير: «ما كان في موضع الضرر كالمحتاج إلى ماء ليحيي به نفسه فلم يجده إلا بمبلغ من الثمن كبير مضاره له فيرد إلى عدل القيمة ولو اشتراه لأجل الضرورة بما يتحكم صحبه عليه فليس عليه أكثر من قيمة بنظر العدول وكذا في الأثر. والطعام كذلك إذا احتكر ولم يوجد إلا بأضعاف ثمنه فيجوز أن يحكم ببيعه ويرد إلى قيمة العدل إذا تعينت الضرورة».

المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ١١٩ - ١٢١.

(٤) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، ص ١١٧.



من نظره بمصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَكْرَةٍ عَنْ تَرَاوٍ﴾ [النساء: ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(١).

ثالثاً: أكد فقهاء الإباضية على عدم جواز الفسخ لتغيير السعر بعد العقد. وبالتالي، من باب أولى، لا يجوز زيادة السعر إذا حدث ارتفاع أو انخفاض في الأسعار، يقول السالمي إنه إذا تم الاتفاق بثمن معلوم:

«تم العقد والأسعار تختلف، ولا غَيْرَ لَهُمْ بَغْلَاءُ السَّعْرِ وَرِخْصَهُ»^(٢).

رابعاً: بخصوص البيع بأكثر من سعر، أكد الإباضية على أنه إذا تم ذلك بالتراضي فهو جائز. يقول الخليلي بخصوص بيع التاجر السلعة الواحدة بأكثر من قيمة:

«أما المساوم والمماكس فلا يضيق أن يبايعهما بما اتفقا عليه زاد أم نقص إن كان (المشتري) حرّاً بالغاً عاقلاً.

وأما المسترسل وهو الذي يشتري بغير مساومة ولا جدال كما تباع الناس فهذا لا يجوز أن يبايعه إلا مثل بيع العامة لا بأقل وزناً ولا بأغلى ثمناً إلا أن يشترط عليه: أني لا أبايعك إلا مساومة بما نتفق عليه»^(٣).

وجاء في قاموس الشريعة:

«مسألة ابن عبيدان: إن البائع يبيع سلعته بما تتفق، غير أنه لا يجوز أن يبيع على من لا يجادله وهو عزيز بأكثر مما يبيع لمن يجادله، وأما إن أحسن لأحد من إخوانه في البيع فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

(١) الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٢٥ - ٢٢٧.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٣) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٣٠ - ٣١؛ ص ٦٤ - ٦٥.



مسألة الصبحي: والمسترسل الذي لا يماكس (وأحسب أنه بكسر السين الثانية) البيع له كما يباع للماكس»^(١).

وبخصوص مَنْ يبيع بسعر معلوم: هل له أن يزيد أو ينقص عما يبيع إذا بايع أحدًا أم لا؟ يقول الحارثي:

«يبيع له كما يبيع لغيره إذا كان المشتري مسترسلًا، وهو الذي لا يجادل عند الشراء وإذا كان يجادل فله أن يبايعه بما اتفقا عليه من الثمن»^(٢).

وجواز التغير في السعر - في الأحوال التي يجوز فيها - يرجع إلى قاعدة أن «الإنسان أملك بماله». وهكذا جاء في المصنف:

«ولا فرق عندي في بيع البائع باختلاف الأسعار في اليوم الواحد، أو سعر واحد، وأصبح في ذلك مقصده وإرادته.

وقد قيل: في ذلك بأشياء محصولها أنه أملك بماله وأنه يبيع ماله كيفما شاء للمماكس من الأسعار والمسترسل، ومثله كما يستقيم له ومعه سعر العامة في وقته ذلك وساعته»^(٣).

كذلك يمكن أن يتم التغير في السعر لأسباب ترجع إلى التسامح أو القرابة أو الصداقة^(٤).

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ٢٤١.

(٢) الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣، ص ٢٤٣ وأيضًا ص ٢٥٧؛ انظر أيضًا جوابات ورسائل العلامة البطاشي، ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

وبخصوص هل يجوز للرجل أن يبيع السلعة بما شاء على من شاء من الناس بما شاء من الثمن، مثلاً باع منها منا بلارية على أحد من إخوانه أو أقاربه، ثم باع على آخر ذا بلاريتين على هذه الصفة يجوز ذلك أم لا؟ جاء في جواهر الآثار:

«فعلى ما وصفت، أن البائع يبيع سلعته بما تتفق غير أنه لا يجوز له أن يبيع على من لا يجادله وهو غرير بأكثر مما يبيع لمن يجادله، وأما إن أحسن لأحد من إخوانه في البيع فلا يضيق عليه ذلك». ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ٣، ص ١٢١.

(٣) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٥٩ - ٦٠؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٤٦.

(٤) وهكذا بخصوص سؤال إذا بعث الشيء على رجل بقيمة وعلى آخر بأدنى منها ذرعًا أو كيلًا =



تلكم أهم القواعد التي تحكم السعر والتسعير في الفقه الإباضي^(١).

= أو وزناً فهل من بأس إذا كان يبيعك على الثاني هو المعتاد لأن الأول أكثر الجدل، أو لم يكثر، يقول الحارثي:

«لا بأس بذلك إذا كان يبيعه للرجل هو المعتاد، وإنما سامح الآخر لجداله أو لغرض كصاحب وقريب» الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣، ص ١٧٥.
بينما بخصوص سؤال:

هل يجوز للتاجر أن يبيع للذي لا يماكس ولا يشاحح في ثمن البضاعة، بل لا يسأل عن السعر مطلقاً، بسعر أعلى من الذي يبيع به للمماكس المشاحح؟ يقول الشيخ بيوض: «لا يجوز هذا مطلقاً، وفي المساواة السلامة، وفي التخفيض لغير المماكس الكرامة» فتاوى الشيخ بيوض، ص ٤٤١.

لذلك قيل: «والتاجر يبيع للمسترسل بسعر ما يبيع للمماكس، لأن غبن المسترسل حرام» الأصب: البصيرة، ج ١، ص ٢٤ - ٢٥.

(١) نضيف إليها مسألة أخرى: خاصة بالسعر كعنصر في التجارة أو في البيع.

ونكتفي بذكر ما جاء في الدعائم:

«قال أبو الحسن رحمته الله: في رجل قال لتاجر: بع لي من طعامك أو من متاعك بسعر ما تبيع فيرسل له إذا أرسل به إليه، وقد بعته كذا وكذا والله أعلم بذلك وإن يقطع ثمناً ولا يتفقا القول الأول إذا عرفه الثمن، فالبيع منتقض لأنه لم يبايعه في الوقت على شيء عرفاه، واتفقا على ثمنه فله عليه قيمة ذلك الشيء إلا ما كان يعرف بالكيل والوزن فله مثله. فأما إن جاء إلى التاجر، قال: أعطني كذا وكذا فأعطاه ولم يقطع الثمن ولم يبد له في الوقت ثم أراد أن يعطيه من بعد، إنما له مثل ما أعطاه إذا لم يتفقا في الوقت على ذلك، ويعطيه ولا يؤخر الثمن، فإن أخره فالأول بحاله».

راجع ابن النظر: الدعائم ص ٤٧٤؛ جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٣٩؛ الكندي: بيان الشرح، ج ٤٢، ص ٢١٥ - ٢١٦، ٢٢٠ - ٢٢٥.

ويرى الشوكاني أن «التسعير فيه إكراه للشخص على البيع بسعر معين، وبالتالي فهو يتعارض وقوله تعالى: ﴿تَحْتَكِرَةٌ عَنِ تَرَاوِضٍ﴾، وقوله أيضاً: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وكذلك حديث أنس: «إن السعر غلا فقالوا: يا رسول الله: سَعَّرْنَا. فقال: إن الله هو المسعِّر القابض وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»، قال ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم.

وظاهر هذه الأدلة عدم الفرق بين القوتين وغيرهما لأن الكل يتأثر عنه عدم طيبة النفس ويقع على خلاف التراضي المعتمد.

ولا فرق بين أن يكون في التسعير الرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره، فإن الفرق بمثل =



ج) عدم جواز قيام الحاكم بالتجارة:

ندرس المبدأ العام، والقواعد التي تحكمه.

١ - المبدأ العام:

يلاحظ المتتبع لمجريات العلاقات التجارية - الداخلية والدولية - أن بعض الحكام يقومون، مباشرة أو بطريق غير مباشر، سرًا أو علانية، من تلقاء أنفسهم أو بواسطة الغير، بعمليات تجارية كبيرة، وهكذا أصبح يوجد الآن «الحاكم التاجر» أو «التاجر الحاكم» ولا شك أن لذلك مضاره، ومنها:

أولاً: انشغال الحاكم عن أمور الحكم، مما يجعل هذه الأخيرة في نهاية اهتماماته، إن وجدت أصلاً.

ثانياً: استغلال الحاكم وضعه ومنصبه في الحصول على مغنم وصفقات كبيرة وكثيرة لا يستطيع غيره - بداهة - الحصول عليه.

بل كان عمر رضي الله عنه يقول:

«تجارة الأمير في إمارته خسارة»^(١).

= هذا الفرق هو مجرد رأي وملاحظة مصلحة في شيء يخالف الشرع. وقد أشار رضي الله عنه في حديث أنس السابق إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمة، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة. بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد في الشرع»، الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٣، ص ٨٥ - ٨٦.

(١) راجع أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٢٦.

بل بخصوص التجارة في الأسواق التي بناها السلطان الظالم يقول الغزالي: «الأسواق التي بناها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا سكنها. فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي، لم يحرم كسبه، وكان عاصيًا بسكناه»
الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، ج ٥، ص ٩١٠.
ويقول الثعالبي:

«ومما ينبغي للملك أن يكون ارتفاعات ملكه ويكون أموال الفيء في خزائنه أكثر من أموال =



كذلك قيل: «أن يكون الملك يشتغل بجمع المال، ويفرط في الجيش والرجال، فهذا حاله غير محمود، وفعله غير مردود»^(١).

ورغبة في منع إساءة الحكام لسلطاتهم، وبالنظر إلى مكنات السلطة العامة التي في حوزتهم، أكد عمر بن عبد العزيز على ضرورة منعهم الاشتغال بالتجارة في قوله:

«ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصب أمورًا فيها عنت وإن حرص على أن لا يفعل»^(٢).

معنى ذلك أن عمر بن عبد العزيز:

- قرر عدم جواز قيام السلطة الحاكمة بأعمال التجارة، يتضح ذلك من قوله: «لا يحل» «لا يتجر إمام».

- أن علة ذلك، في رأي عمر، أن الحاكم يستأثر ويصيب أمورًا فيها عنت (فكرة إساءة استخدام السلطة).

- أن ذلك يسري حتى ولو حرص الحاكم «على أن لا يفعل». فما بالك بحكام هذا الزمان الذين يقوم بعضهم - إما مباشرة أو من خلال آخرين، عادة أقارب لهم - بالتجارة فعلاً ويبرمون الصفقات أو يحرصون على التوكيلات جهارًا نهارًا، مستندين إلى عظيم سلطانهم^(٣).

= الخراج بحضرته وأن يجمع بين الدهقنة والسلطنة والتجارة والإمارة وبين الزرع والضرع، ويستفتح أبواب الرزق ويستجلب أسباب الخير».

(١) الثعالبي: آداب الملوك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢١٦.
(٢) التونسية، ١٢٧٩هـ، ص ١٢٤.

(٣) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٨٣.

(٣) يقول ابن الأزرق: إن تجارة السلطان من أعظم الآفات المضرة بالرعايا المفسدة للجبابة. يرجع ذلك إلى عدة أمور، منها:

= - مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع.



ويسري حظر الاتجار أيضًا على السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين^(١)، فقد نصت المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية:

«ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي».

وجاءت المادة ٣١ من الاتفاقية المذكورة لتقرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص القضائي المدني والإداري للدولة المعتمد لديها لا تسري في أحوال، منها:

«الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية».

وفي الفقه الإسلامي، يقول أبو يوسف: «وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول في دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالحي المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول: خرجت وأنا أريد أن

= - أن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك غضبًا أو بأيسر الأثمان.
- أن السلطان قد يكلف التجار والفلاحين، دون أن ينتظر حوالة الأسواق، شراء تجارته بأرفع قيمة.

- أن التجار والفلاحين والحالة هذه ربما تدعوهم الضرورة فيبيعون تلك السلع بأبخس ثمن لكساد سوقها.

- أنه على تقدير حصول الفائدة بالتجارة، فيذهب بها حفظ عظيم من الجباية من جهة ما يفوت من المغرم عندما يكون غير السلطان هو الذي يعاني البيع والشراء.

- (ابن الأزرقي الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٣ - ٢١٤).
تجدد الإشارة أن رأي ابن الأزرقي أخذه بصورة كاملة عن ابن خلدون الذي خصص الفصل (٤٠) في أن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا مفسدة للجباية، بحث فيه كل الأمور التي بحثها ابن الأزرقي (راجع مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، ص ٢٥٠ - ٢٥٢).

(١) انظر تفصيلات أخرى كثيرة في:

د. أحمد أبو الوفا كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج ٤، القانون الدبلوماسي في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٢ - ١٨٢.



أصير إلى بلاد الإسلام أطلب أماناً على نفسي وأهلي وولدي أو يقول: إني رسول، يصدق أو لا يصدق؟ وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره؟ قال أبو يوسف: فإن كان هذا الرجل حربي إذا مر بمسلحة مر ممتنعاً منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وإن لم يكن ممتنعاً منهم صدق وقبل قوله، فإن قال: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهذه إليه، فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً فإن مثل ما معه لا يكون على مثل ما ذكر من قوله: إنها هدية من الملك إلى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حملة للتجارة فإنه إذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أماناً عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه».

ويضيف أبو يوسف:

«فإن أراد هذا الرسول رسول الملك الذي أعطي الأمان أن يرجع إلى دار الحرب فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب، فإن اشتروا من ذلك شيئاً يرد على الذي باعه منهم ورد أولئك الثمن إليهم، فإن كان مع هذا الرسول أو الذي أعطي الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشر منها فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وإن كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك صاحبه الذي أبدله، ولا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين، فأما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه، ولا ينبغي أن يباع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك»^(١).

(١) انظر ذات المرجع، ذات الموضوع.



معنى قول أبي يوسف ثلاثة أمور:

أولاً: أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من «دفع» الضرائب والرسوم التي تقرها الدولة الإسلامية على ممارسة الأعمال التجارية.

ثانياً: أن القوانين الإسلامية الخاصة بممارسة الأعمال التجارية (كقوانين التصدير والاستيراد) لا يعفى منها المبعوث الدبلوماسي الذي يمارس أعمالاً تجارية، وبحيث يسري عليه الحظر الخاص بتصدير أو استيراد أشياء أو منتجات معينة: كالكراع أو السلاح أو غيرها.

ثالثاً: أن الرسول يعفى من الضرائب والرسوم بالنسبة لما معه من متاع غير مقصود به التجارة.

تجدر الإشارة أن اتجاهًا آخر في الفقه الإسلامي يذهب إلى عدم أخذ أي ضرائب أو رسوم أو عشور في هذا الخصوص من غير المسلم، حتى ولو كان فردًا عاديًا، إلا إذا شرطنا عليهم ذلك.

وهكذا يقرر ابن حزم:

«٧٠٢ - مسألة - ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشيرها مما يتجر به تجار المسلمين، ولا من كافر أصلاً، تجر في بلاده أو في غير بلاده، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم، فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا.

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة.

وأما الكفار فإنما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط، فإن كان ذلك صلحاً مع الجزية فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار، ما لم ينقضوا العهد، وبالله تعالى التوفيق^(١).

(١) راجع ذات المرجع، ذات الموضوع.



والواقع أننا نعتقد أن الرأي القاضي بعدم الإعفاء من الرسوم والضرائب المحلية على أموال التجارة هو الجدير بالتأييد، على الأقل بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي والذي أرسل لإنجاز وظائف معينة ليس من بينها التجارة، وإلا لانقلب إلى تاجر، وفقد أو تناسى الصفة التي جاء من أجلها: كونه رسولاً أو سفيراً».

٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ:

أما تجارة السلطات الحاكمة في الفقه الإباضي، فتحكمها القواعد الآتية:

أولاً - دستور التعامل التجاري للسلطات الحاكمة:

في الفقه الإباضي يمكن أن نجد أمثلة كثيرة لما يعتبر «دستوراً» يجب على السلطات الحاكمة في الدولة مراعاته والالتزام به بخصوص أمور التجارة.

ونكتفي هنا بذكر الأمثلة الآتية:

• ما جاء في المصنف:

يذكر النزوي - خصوصاً - ما يلي:

«مسألة:

ولا يجوز للوالي أن يتجر في الولاية، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الأمير التاجر ملعون».

قلت: فالشراة؟

قال: وقد كان الإمام الصلت بن مالك يتقدم على الشراة، أن لا يتجروا للوالي.

قلت: فإن فعلوا، هل على الوالي أن ينهاهم؟ فإن عصوا وتجروا، طردهم ويأخذ غيرهم؟



قال: نعم. فإن لم يفعل لم أخلع ولايته، ما لم يتعدوا على الناس، ويتجروا للوالي.
والوالي إذا علم به الإمام، أنه يتجر فليعزله من ولايته فإن لم يفعل فالله
أعلم، إذا أتجر الوالي مثل الناس، ولم يجبر الناس أن يشتروا من عنده.

فإن عزله الإمام فهو أحسن وإن لم يعزله، لم أخلع ولايته.

وإن كان يتعدى على الناس، ويسترهبهم في تجارته أعلم الناس، لعله الإمام
عدلاً فإن عزله وإلا استتيب.

فإن لم يعزله أنزل منزلة من أعان ظالماً على ظلمه، فهو مثله.

وإن أصر على ذلك بعد الصحة كان للمسلمين أن يعزلوه»^(١).

معنى ذلك عدة أمور، هي:

أولاً: أنه لا يجوز للوالي - كقاعدة عامة - القيام بالتجارة.

ثانياً: أن على الإمام واجب عزل الوالي التاجر، إذ علم قيامه بالتجارة،
خصوصاً إذا كان الوالي يسترهب الناس في تجارته.

ثالثاً: للمسلمين عزل الإمام الذي لم يعفي الوالي التاجر الذي يسترهب
الناس في تجارته من منصبه، لكنه لا يعزل إذا كان الوالي يتجر مثل الناس (وإن
كان من الأحسن للإمام أن يعزله).

• ما جاء في بيان الشرع:

يذكر الكندي - خصوصاً - ما يلي:

«مسألة: قلت: فهل يجوز للوالي أن يتجر في الولاية؟ قال: قد سمعت في
بعض الحديث أن الأمير التاجر ملعون، قلت: فيجوز للشراة؟ قال: قد كان الإمام

(١) النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٩٩ - ١٠٠.



الصلت بن مالك يأمرني أن أتقدم عليهم أن لا يتجروا ووجدت في عهد الإمام الصلت بن مالك لغسان بن حليد حين بعثه والياً على رستاق هجار ولا تتبع ولا تتباع شيئاً في ولايتك إلا ما لا بد لك من بيعه من طعام الصدقات من غير أن تجبر أحداً أن يشتري منك شيئاً ولا تعلم أحداً أنه متخذ عندك بذلك يدا ولا تخبر أحداً أنه يحمل طعاماً من بلد إلى بلد استكراه منك لهم ولا تقبل من أهل الهديات ولا تجبهم إلى الدعوات وأمر ولائك وأصحابك فإن ذلك من المعائب ومما يدعوا إلى الأدهان والأصغاء والركون إلى الهوى فأعاذنا الله وإياك من الشيطان وفتنته»^(١).

يتضح من ذلك الأمور الآتية:

أولاً: أنه لا يجوز للسلطة الحاكمة الاشتغال بالتجارة، فالأمير التاجر ملعون.

ثانياً: أن تجارة السلطة الحاكمة بخصوص بيع الأموال العامة (أموال بيت المال) لا يجوز إجبار الناس على الشراء منها.

• ما جاء في المدونة الكبرى:

جاء في المدونة الكبرى ما يلي^(٢):

«سألت أبا المؤرّج فقلت له: أخبرني عن الإمام أله أن يتجر مع رعيته، فقال: إن كان يتجر ويمنعهم مما يتجر فيه، ويسترخص إذا اشترى، ويغلي إذا باع لمكان سلطانه، فذلك الحرام، وإن كان يعمل عمل رجل من المسلمين؛ يشتري كما يشتري الناس، ويبيع كما يبيع الناس، ولا يدهنوه في التجارة، فما أستطيع أن أحرم ذلك عليه، وإن أحب ذلك إلى أن يكف عن التجارة، ففي عطائه ورزقه ما يكفيه، وفي أمور المسلمين وما يعني به من أمورهم وأحكامهم ما يشغله عن التجارة، وأنه لعظيم عند الله تعالى أن تشغله التجارة عن حوائج المسلمين وأهل ذمتهم.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٢٠٤ - ٢٠٥؛ ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٦، ص ٣٨.

(٢) ابن غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٤ - ٢٨٦.



فمن شاء من هذا السلطان فليثق الله وليؤثر حوائج المسلمين على حوائجه. لا أدري رفع هذا الحديث إلى أبي عبيدة أم كان رأياً منه، لا يسنده إليه. قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أرى لإمام المسلمين ولا لقاضيهم، ولا لأحد من عمالهم أن يتجروا مع الرعية لموضع التهمة، ولمكان التزويد في البيع والشراء، وحمل الأشياء لهم على أنفسهم، للتقرب إليهم، واتخاذ المنزلة لديهم، وهذا سبيل يتوصل به من أعياء الرشوة والإمام والقاضي والعامل لا يقدر على إعطاء الأموال والهبة عياناً، لقبح ذلك ووقوعه في الأنفس لما لم يجد له تأويلاً يحجزه عن الرشوة فيتغابن له في البيع والشراء، أو يزداد للعشرة اثني عشر، يشتري السلعة بما لا تسوى، أو باعه بيعاً رخيصاً لا يعطيه لغيره بزيادة المال لمكان سلطانه، وليس له في التزويد والمحابة إلا بلوغ المنزلة وارتفاع الدرجة لديه إذا أعياء إدخال الرشوة عليه للوجه الذي يستنكر ويستقبح.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: فهلا قاس الفاعل ذلك نفسه بغيره من الرعية في بيوعهم وشرائهم في الرخص والغلاء، فإن لم يجده متبايناً متباعداً، فالقول قوله، ولربما غلا ذلك على الوالي، وذلك لموضع غلاء الشيء في يد من ولاه إياه، وليس بذلك يقتدي، لأن ذلك أقل حالاته، وبالأحرى أن لا يكون البائع ينتقص من رأس ماله، ويقول: تقوم عليّ بكذا وكذا، ليرخصه عليه، ويتجاهل الآخر، كأنه لا يعرف ذلك، ويقول: قد ولاني وأحسنَ إليّ، ولعله مع ذلك يحتج ويقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال: وإدخال المنافع على السلاطين في البيع والشراء وغيرها أكثر من أن نعد جميع ذلك ونحصيه».

قال ابن عبد العزيز: البعد من مقاربة الخطأ والسلامة من الآفات التي تزري بأهل السلاطين، وتوقع التهمة عليهم للإمام وغيره، من قضااته وحشمه، وأهل بيته ومن يلوذ به، الكف عن البيع من الرعية والشراء منهم وتحميلهم حوائجهم والبضائع معهم إلا أن يعلموا أن أولئك يفعلون بجميع الناس فعلهم بهم، وإن لم



يكونوا يفعلون بالناس فعلهم بهم، فمن أين ذلك؟ أيتعمون هل هو إلا لمكان هذا السلطان الذي جعله الله دركاً لحق الضعيف ونصفه للمظلوم، فخوله المهلك لذلك، واستأكل به الناس، ويدخلهم في التجارة، وتأول وتأويل الشبهة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قلت: فما أراك إلا وقد حرمت التجارة، فكيف يصنع الإمام والقاضي إذا لم تكن تسعهم أرزاقهم لكثرة عيالهم؟ إذا لم يتجروا ضاعوا وضاعت عيالهم، وعسى بهم أيضاً أن لا تكون لهم أرزاق؟ قال: لعمرى، لئن أرادوا الصحة والتنزه عن أموال الناس ليجدون في ذلك وجوهاً كثيرة لا يدخل عليهم فيها عيوب.

قلت: وما هي؟ قال: إن أراد الإمام وبعض من ينزل منزلته من قضاته وعماله التصحيح في تجارتهم فليوجهوا فيها إلى الأمصار، فيشترون من غير رعيتهم ومن غير أهل مملكتهم، أغلوا أو رخصوا، ثم يأتون بها إلى مصرهم، ثم ليتوجهوا بها حيث شاءوا من البلدان، فيبيعونها من غير أهل رعيتهم، ومن غير أهل مملكتهم.

قلت: لقد ضيقت على هؤلاء ضيقاً شديداً، قال: قد ضيقه رجال قبلهم كانوا خيراً مني، ورأيت ذلك من قولهم عدلاً.

قلت: إن أراد الإمام أو السلطان أو القاضي أو العامل شراء ما يحتاج إليه من سوقه مما لا يجدوا منه بدأً فما يصنع، أيكف عن الشراء؟ قال: ما بالصحة من خفاء، ولا بأهلها إن أراد شيئاً مما ذكرت فليوكل رجلاً من المسلمين ممن لا يلوذ بهم، ولا يتهم أنه يريد له، فيشتره له بمثل ما يشتري به الناس.

قلت: فما دون هذا من الأشياء اللحم والسمن والعسل وما أشبهه مما يليه الخادم والغلام؟ قال: «لا بأس بهذا ونحوه، ولو ضيقت في هذا ونحوه لكان أمراً قبيحاً إلا أن يكون ذلك الوالي، أو ذلك القاضي، أو ذلك العامل يرى أمراً فاحشاً يستنكره، فلا أحب له ذلك، فالتنزه عن هذا ونحوه أفضل».



معنى ما تقدم ما يلي:

أولاً: من المستحب ألا يقوم الإمام بالتجارة، حتى ولو اشترى أو باع كما يشتري الناس ويبيعون.

ثانياً: أن علة منع السلطات الحاكمة من التجارة أن ذلك يثير شبهة أو تهمة التقرب إليهم، واتخاذ المنزلة لديهم.

ثالثاً: إذا ضاقت على رجال السلطة الحاكمة السبل - لاحتياجهم إلى ما يسد معيشتهم - فيمكن لهم التجارة خارج الدولة، بأن يشتروا ويبيعوا من غير رعيتهم ومن غير أهل مملكتهم.

رابعاً: يمكن لرجال السلطة الحاكمة شراء ما يحتاجونه لاستهلاكهم الشخصي من داخل الدولة، شرط أن يقوم به شخص أمين غير متهم (الغرض من ذلك منع محاباة البائع للحاكم إن علم أن الأشياء تشتري له).

• ما جاء في السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان:

ومما جاء فيها ما يلي:

«وأن تنصفوا الناس من أنفسكم في معاملاتكم ومدايناتكم، فإن كان لأحد عليكم حق فلا تمطلوه ليرضى بدون حقه تقية أو ضرورة، أو تلجئوه إلى أخذ شيء من العروض يأخذها بأكثر من قيمتها في البلد، ولا تبيعوا ولا تشتروا لأنفسكم إلا أن توكلوا في ذلك غيركم من الرعية من هو غير داخل معكم في حرمة وأمر، ولا يعلم البائع أن الشراء لكم. ولا تقبلوا من الرعية الهدايا والعطايا، وأن تمنعوا خدمكم وأصحابكم من ذلك، ولا تقبلوا من الناس أموالهم على وجه المعونة، ولا ترسلوا إليهم في ذلك إلا أن يسرعوا هم من تلقاء أنفسهم، أو يشير بعضهم على بعض من غير رسالة منكم ولا تتحملوا الديون إلا من ضرورة في نفقة أو كسوة أو تقووا أمر المسلمين. ولا تبذروا أموالكم ولا أموال المسلمين حتى تحتاجوا إلى أموال الرعية وتأخذوا منهم على وجه القرض أو المدائنة أو



المعونة وتحتجوا أنكم فعلتم ذلك ضرورة أو حاجة، فليس هذا مما يوجب لكم عذراً في أخذ أموال الرعية، وأن ترفعوا الطمع فيما لا يجب لكم على الرعية»^(١).

كذلك جاء فيها:

«ومما عابوا على الصلت أنهم قالوا: إن ابن أبي المقارش يسعر السوق برأيه ولا ينكر عليه الصلت، وقد يمكن أن يكون الصلت لم يعلم بذلك وقد فعلوا هم ما هو أعظم من ذلك، إنما أمر راشد ولاة القرى أن لا يدعوا الناس يشترون من طعام أهل القرى وهو وولاته يشرونه لأنفسهم وهذا تحليل لما حرم الله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن يكن حلالاً فقد منعوا الناس من الحلال، وإن يكن حراماً فقد استحلوها الحرام»^(٢).

يتضح مما تقدم القواعد الآتية بالنسبة لتجارة الحكام:

أولاً: عدم إجبارهم للرعية بأخذ العروض بأكثر من قيمتها بالبلد.

ثانياً: لا يجوز إعلام الرعية، عند الشراء للحاكم، بأنه له من قبل وكيل الحاكم.

ثالثاً: عدم أخذهم أموال الرعية بدون وجه حق.

رابعاً: عدم تحريمهم الحلال، أو استحلالهم للحرام.

ثانياً - القاعدة العامة: عدم جواز قيام الحاكم بالتجارة:

هذه القاعدة يبررها عدة أمور منها:

- منع محاباة الحاكم عند التعاقد معه.

- عناية الحاكم بوظيفته الأساسية، وهي رعاية أمور الدولة، وليس الانشغال

بمصالحة الخاصة.

(١) السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، تحقيق: د. سيدة إسماعيل، ج ١، وزارة التراث القومي

والثقافة، سلطنة عمان، ص ٤١٦ - ٤١٧.

(٢) ذات المرجع، ص ٦٩.



تتضح هذه القاعدة مما قاله النزوي:

«وعن هاشم: ولا يشتري الإمام، ولا قاض، ولا والي يلي الشراء بنفسه.

ولكن يأمر من يشتري له، من غير أن يعلم البائع لمن يشتري له.

وكذلك إذا باعوا شيئاً يبيع لهم ولا يعلم أنه يباع لهم.

وابن محبوب أجازه، ولا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم.

أبو محمد: وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أمر بشراء شيء فاشترى له

فاسترخصه، سأل الرسول: هل عرف البائع لمن اشترى.

فإن قال: نعم رده. وإن قال: لا قبله»^(١).

يتضح مما تقدم أن للإباضية نظرية متكاملة بخصوص التجارة الخاصة

للسلطات الحاكمة في الدولة: ذلك أن ما يسري على الحاكم (وهو قمة السلطة

في الدولة)، يسري على كل موظف عام أو ذي منصب من باب أولى^(٢).

(١) النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٩٩، ويسري ذلك على القاضي. يقول ابن عبيدان:

«ولا ينبغي للقاضي أن يستقرض من أحد الخصوم ولا من أهل عمله دنانير ولا دراهم ولا

من أحد من غير الخصوم، وهو يرى ويظن أن ذلك من أحد من الخصوم، ولا بأس أن

يستقرض من صديق له أو خليف لم يزل خليفاً له من قبل أن يستقضي، أو لم يخاصم إليه

في شيء يهيم أنه يعين خصماً من يخاصم إليه.

ولا ينبغي للقاضي أن يستعير من أحد أهل عمله ممن يخاصم إليه دابة، ولا ثوباً، ولا يستعيره

الناس ممن بعضهم بعض، ولا بأس أن يستعير ذلك من صديق كان يستعرضه قبل أن

يستقضي، وليس يخاصم إليه في شيء» ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٦، ص ٣٩.

كذلك جاء في المصنف:

«في البيع بأخذ صاحب السلطان منه بأقل ما يبيع، هل له أن يغالطه في الحساب حتى يأخذ

منه الثمن؟

فنعم له مثل ذلك، وأحب أن يشهد له إن خافه من غير إلزام».

النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٩٢.

(٢) ويثور ذلك حتى بالنسبة للسفراء الذين يمارسون أعمالاً تجارية: فالأصل أن السفير أو

المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته، وبالتالي عليه أن يمتنع عن كل ما يخرج عن تلك الوظيفة، =



ثالثًا - الاستثناءات:

يرد على القاعدة السابقة عدة استثناءات، نجملها فيما يلي:

• إبرام الصفقات التجارية الخاصة بالدولة:

هذا الاستثناء هو تأكيد للقاعدة السابق ذكرها، لأن قيام الحاكم بإبرام الصفقات التجارية اللازمة لسكان الدولة هو أمر ضروري لحياتهم، فضلاً عن أنه بذلك ليس هناك ما يدعو إلى الشك في قيامه بتحقيق مصلحة الخاصة، فالمصلحة العامة - هنا - يجب أن تكون رائدة.

يؤيد ما ذكرناه ما جاء في فواكه البستان:

= بما في ذلك قيامه بأعمال التجارة فإذا كان السفير «تاجرًا فما هو وضعه القانوني؟ بحثنا سابقًا ذلك في القانون الدولي العام وفي الفقه الإسلامي. ونلخص ما قلناه، كما يلي:

١ - في القانون الدولي العام:

استقرت قواعد القانون الدولي العام على عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بخصوص أعماله التجارية، فقد نصت المادة ١/٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية على عدم تمتع الدبلوماسي بالحصانة ضد القضاء المدني والإداري بالنسبة للدعاوى المتعلقة «بمهنة حرة أو بنشاط تجاري».

٢ - في الفقه الإسلامي:

أخذ فقهاء المسلمين بما استقرت عليه قواعد القانون الدولي وذلك قبل استقرار تلك القواعد بقرون عديدة. وهكذا يقول الإمام أبو يوسف (المتوفى سنة ١٨٢ هـ) إنه بالنسبة لرسول ملك الحرب إلى ملك العرب لا يتم التعرض لما معه من المتاع والسلاح والريق والمال؛ ويضيف أبو يوسف:

إلا أن يكون معه شيء له خاصة حملة للتجارة فإنه إذا مر به على العاشر عشره، ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أمانًا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه».

وهكذا فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة المالية، عدا ما يتاجر فيه.

راجع كتابنا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٠٤ - ٢٠٦؛ راجع أيضًا ما قلناه سابقًا، وانظر أيضًا:

الإمام أبو يوسف الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٧، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.



«مسألة ومنه: وفيمن أجاز له الوالي من مال المسلمين وفي دولة المسلمين جميع ما يجوز له أن يجيزه له من جميع الأشياء كلها أيجوز له قبض فطرة الأبدان من أهلها وإنفاذها في أهلها على هذه الصفة، أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق: يجوز له ذلك على قول من جعلها لعز دولة المسلمين والله أعلم.

مسألة ومنه: أرأيت وإن لم يعلم من أجاز له الوالي ذلك، أيجوز له القيام بدولة المسلمين وبمال المسلمين من بيع ما جاء بيعه من بيت المال وشراء ما جاز شراؤه لحوائج المسلمين من مال المسلمين، وإنفاذ مال المسلمين في موضعه بالعدل على حسن ظنه أن الوالي لو لم يوله الإمام ولاية مطلقة ما جاز له أن يجيز له ما وصفته فيما تقدم على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في الحكم فلا يقبل دعواه بما ادعاه من ذلك بغير صحة من إمام المسلمين وأما في الجائز والاطمئنانة عند من عرف وسكون القلب إلى ذلك وارتفاع الريب منه فلا تخلوا إجازة ذلك من طريق الاطمئنانة عند من عرف الاطمئنانة ومعانيها والأخذ بالثقة في هذا ومثله أحوط»^(١).

• جواز قيام الحاكم بالبيع والشراء لحاجياته الخاصة:

هذا أمر بدهي، ذلك أن الحاكم هو إنسان في حاجة إلى شراء حاجياته التي تحتمها معيشته، وكذلك بيع ممتلكاته أو أمواله الخاصة.
لكن اشترط الفقه الإباضي حتى في هذه الحالة شرطين:

(١) المحيولي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، ج ٢، ص ٢٤٩.
وجاء في سيرة عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان بخصوص سيدنا عثمان بن عفان: «مما نقمنا عليه أنه منع أهل البحرين وأهل عمان أن يبيعوا شيئاً من طعامهم حتى يباع طعام الإمارة، وكان ذلك تحريماً لما أحل الله ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥».
السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج ٢، ص ٣٣٣.



الأول: أن يتم ذلك باسطة وكيل عن الحاكم، فلا يجوز أن يقوم به بنفسه، ويبدو أن الغرض من ذلك مزدوج:

- منع أي شبهة لمحابة الحاكم.
- المحافظة على هيبة الحكم وكرامة الحاكم.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

وقال: «لا يشتري إمام ولا قاض ولا وال بنفسه ولكن يأمر من يشتري له من غير أن يعلم البائع لمن يشتري وكذلك إن باعوا هم شيئاً بيع لهم ولا يعلم أنما يبيع لهم»^(١).

ويقول أطفيش:

«وأجاز كثير معاملة السلاطين والأجناد ببيع أو شراء، والشراء لهم ما لم يطلع على حرمة ما يناولونه من ثمن أو مئمن ومنعها أبو المؤثر»^(٢).

والثاني: أن يكون ذلك بعدل السعر (أي: دون محابة لخوف أو رهبة).

• جواز تجارة الحاكم إذا حتمتها الضرورة:

«الضرورات تبيح المحظورات» كما أن «الضرورة تقدر بقدرها»، و«ما جاز لعذر بطل بزواله» تلك قواعد معلومة بالضرورة.

وقد أكد الفقه الإباضي على ذلك بخصوص تجارة الحاكم التي تحتمها ضرورة. وهكذا جاء في منهج الطالبين.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٢٠٤.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ٥٥٦، كذلك قيل: «وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان يوصي ولاته: أن لا يبيعوا ولا يشتروا في ولايتهم، إلا ما لا بد من بيعه، من طعام أو حيوان أو غيره، من غير أن يخبروا أحدًا يشتري منهم شيئاً ولا أن يبيع لهم، ولا أن يحمل لهم طعاماً من بلد إلى بلد استكراهها، إلا ما قد أجازوا من جبرهم عند خروج الإمام أو سراياه، ولا يتهيأ لهم من يحمل لهم فأجازوا ذلك عند الحاجة إليه» الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.



«وإن قال الوالي أو الإمام لولاته: لا يبيع أحد شيئاً من حب المسلمين وتمرهم، وعرضت للوالي حوائج فباع من حوائج المسلمين، من كراء أو نفقة أو نحو ذلك فلا نرى عليه بأساً ولا إثماً في ذلك، ما لم يرد خلافاً ولا إضراراً لمن ولاه.

والذي نأمر به نحن أن لا يبيع شيئاً إلا بإباحة أو أمر من الإمام^(١).

وبخصوص هل يجوز الاقتراض من الأمانة، ويجوز أن يقترض على بيت مال المسلمين إذا احتاج الإمام إلى ذلك لضرورة خوفاً على الدولة، قيل: «إذا دهم المسلمين أمر لم يجد من ذلك بدءاً، فيشهد على ذلك من شاء الله من عدول المسلمين، بأن المسلمين قد عناهم أمراً يخاف منه ذهاب دولتهم، وتشتت دعوتهم، وقد ألجأت

(١) الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥، ص ٢٤٠. كذلك يقول السمائلي:

«قلت له: هل يجوز لعسكر الإمام أن يتجروا في الأحيان، أو يعملوا عملاً يقتاتون منه لتعسر فرائضهم من بيت المال؟ وهل يسوغ للقائم النظر بالإباحة لهم في ذلك إذا رأى مصلحة لأجل قوام الأمر؟ قال: قد جاء الأثر الصحيح أن شراة الإمام لا يجوز لهم العمل بالأجر إلا برأي الإمام وإذنه لأنهم أجراء وأجرتهم يأخذونها من بيت المال، فلا بد على الوجه الذي ذكرته أنت أن تأخذوا لهم الإذن من الإمام وتخبروه بالحال الذي هم فيه من ضرورة الاحتياج للكسب، فيأذن لهم الإمام أن يعملوا بالأجر دفعاً لضررهم وسداً لخلتهم» أبو عبيد السمائلي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، ص ٢٥٩.

وجاء في بيان الشرع:

«مما سألت عنه القاضي أبا علي الهجاري وأفتاني به ونحن بصحار أيده الله وعافاه سألته عن أولي الأمر إذا قلّ عليهم الطعام وخافوا في قلته عليهم ذهاب أمر المسلمين وفساد دولتهم وتشتيت كلمتهم وتفرق جماعتهم هل يجوز لهم أن يجبروا الناس على بيعهم لهم الطعام إذا كان عندهم الطعام؟ جائز لهم ذلك بعدل من السعر.

قلت: أرأيت إن امتنعوا عن بيعهم كيف ترى الوجه في ذلك والحيلة فيه، قال: إن امتنعوا أخذ منهم النصف يعني نصف ما يوجد عندهم من الطعام بالثمن بعدل السعر لا بما يرونه هم ويتحكمون به عليهم.

قلت: أرأيت إن قالوا: إنا لا نبايعكم إلا بالنقد ولا نبايعكم بنسيئة وتأخير؟ قال: يجوز لهم أن يأخذوا من عندهم الطعام بالثمن وإن لم يمكنهم في الوقت نقد الثمن فإذا أمكنهم أعطوهم وكل هذا إذا خشوا في ذلك الضرر، والضرر في ذلك كان بيناً لا ينكر ولا ينكره أحد في ذلك وكان هو يقول بذلك هذا هو الذي سألته عنه وأفتاني به وأمرني بذلك وجوزه لي وعملت فيه بقوله وفتواه بمحضر من جماعة كانوا معنا حاضرين» الكندي: بيان الشرع، ج ٦٧ - ٦٨، ص ٤٧٦.



الضرورة إلى هذا الباب، فإذا كانت هذه الأمانة في يد أمناء من أهل الدين، فيشهد له الإمام من شاء الله من أهل العدل والفضل، والولاية بأن المسلمين قد عناهم أمر مما يخاف منه ذهاب إعزاز دولهم، وقد ألجأتهم الضرورة إلى ما في يد فلان ابن فلان من الأمانة، وإنا قد أردنا أن نقترض لهذه الداهية، والحاجة العامة، وقد دعتنا إلى ذلك الضرورة، ومن الشرط أن تكون الضرورة والداهمة ظاهرة عند المسلمين، فافترضنا نحن والمسلمون أهل العلم، والدين كذا وكذا محمدياً من يد فلان من الأمانة التي يقر بها لكذا وكذا من أبواب البر، وإنا قد جعلناها أنا والمسلمون أهل العلم والبصر، وأنا إمام المسلمين فلان ابن فلان في بيت مال الله ديناً عليه لرب هذه الأمانة، فمتى وجدنا فيه ما نقضي هذه الأمانة، وقدرنا عليه، أخذنا منه، ورددناه إلى رب هذه الأمانة، فنحن والمسلمون المقترضون هذه الأمانة ضمناً لرب هذه الأمانة، وبيت المال الضمان فيه إن قدرنا عليه، وإلا فالضمان في خالص أموالنا»^(١).

• البيع إنفاذاً للحقوق:

يجوز أطفيش للحاكم والسلطان بيع الأموال، وشرط ذلك:

«أن يكون المال غيرهما يبيعانه إنفاذاً للحقوق كبيع مال لتنفق منه الزوجة أو تقضي الديون أو نحو ذلك، ووجه ذلك إمضاء أحكامهم لئلا يتعطل الحق، وكما يجوز حكم الحاكم وكتابه بلا شهود (أقوال)^(٢).

وهكذا يجب - في هذه الحالة - توافر شرطين حتى يصح بيع الحاكم أو السلطان، وهما:

- ١ - أن يكون المال المبيع لغيرهما، فلا يسري ذلك على ما هو مملوك لهما.
- ٢ - أن يكون البيع لإنفاذ الحقوق، كتفويض حكم لاقتضاء الثمن وفاء لدين أو قرض على من صدر ضده الحكم، وذلك لئلا يتعطل تنفيذه أو بعبارة أخرى لئلا يتعطل الحق.

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٣٦، ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ٤٨٨.



وهذه الحالة الخاصة بالبيع إنفاذاً للحقوق تعادل - على ما يبدو - ما يجري حالياً في النظم القانونية المعاصرة وفقاً لنظام البيع الجبري بالمزايدة العلنية.

رابعاً - مراعاة حسن النية وعدم الغش:

في جميع الأحوال التي يجوز للحاكم فيها التجارة يجب توافر حسن النية وعدم الغش:

هذا أمر طبيعي، وهو يسري على أية معاملات، وسريانه على الحاكم يكون من باب أولى باعتباره رأس السلطة التنفيذية، أو هو أحد من يمارسونها، وحتى يعطي المثل الحسن لأفراد الناس، ولا يكون هو أول مخالف.

وهكذا جاء في جواهر الآثار:

«وعن والٍ من ولاة المسلمين باعَ لهم حَبًّا فجاءه رجل فقال له: «بِعْ لي مائة مكوك على أرخص ما تبيع»، فكالَ له مائة مكوك، فلما جاء الرجل قال له: قد بعت بكذا وكذا، ولم أبع أرخص من هذا، فأعطاه الرجل على ذلك هل يكون آثمًا؟ فأما في الحكم فإن هذا بيع فاسد وأراه حرامًا، ولكن أرى عليه أن يعلمه بقول المسلمين: إن هذا بيع منتقض، فإن أتم هذا البيع فذلك إليه، وإن نقضه انتقض عنه ورد عليه حَبًّا مثل الحب.

قلت: فإن كان لما كال له الحب لم يكن بينهما سعر معروف، وقال له المشتري:، دعني والوالي يأخذ مني ما شاء فتركه فأعلم الوالي الكبير كيف قال له فأخذ منه، ولم يعلم البائع كما أخذ من الزمن؟

وأما البيع فمنتقض وليس عليه هو بأس إذا تولى القبض للثمن الوالي الكبير من بعد أن أعلمه كيف كان بينهما^(١).

يتضح مما تقدم أن صفة «الحاكم» تضيف عليه وضعاً معيناً بخصوص الأعمال التجارية التي يزمع القيام بها^(٢).

(١) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٦، ص ٣٨ - ٣٩؛ الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٢٤٠.

(٢) ومن الأعمال أيضًا: اقتراض الحاكم لبيت مال المسلمين (أو ما يسميه فقهاء الإباضية: الدين =



خامسًا - تجارة الجبابة:

تعرض فقهاء الإباضية لمسألة تجارة الجبابة: والذين يجبرون الناس على البيع أو الشراء قهراً وجبراً؛ أي: دون رضا حر صحيح، وهذا قد يفعله السلطان أو الوالي أو الجنود من أفراد الأمن أو الجيش.

ويحكم هذه المسألة القواعد الآتية:

= على بيت مال المسلمين) وهو أمر أجازوه إذا حتمت الأحوال السائدة ذلك، وبشرط رد الدين إلى صاحبه حينما يتوفر المال لبيت المال، وإلا - في أحوال معينة - التزم بذلك الأمر والمأمور في أموالهم الخاصة. يقول الرستاقى: «وسئل عن الإمام هل يجوز له أن يسأل رعيته: أن يدينه أموالهم، وكان هذا الدين الذي يطلبه إلى الرعية لخاصة نفسه، من مأكول أو مشروب أو ملبوس، مما لا بد منه، أو كان الدين في سلاح أو خيل أو شيء من أسباب المسلمين الذين يتقون بها على حرب عدوهم، أو كان هذا في خروجه على عدو المسلمين، كان عند المسلمين في المصر، إذا كان يخاف دخوله إلى المصر؟

فقال: إن كان الإمام شارئاً لم يجز له أن يتدين وإن كان غير شار، كان له أن يتدين برضى من يدينه. فإن كان الذي دينه على بيت مال المسلمين، ثم حصل شيء من مال المسلمين بعد الدين، لم ينفق شيئاً من ذلك حتى يتخلص من الدين الذي تدينه من مال المسلمين.

وليس للإمام أن يتدين على مال المسلمين من عند من يدينه، إلا أن يشرط على من يدينه: إنما أتدين هذا على مال المسلمين. وليس له كتمان ذلك عنه ولو لم يصح الشرط بينهما: أن الدين على مال المسلمين، وقال المتدين: تدينته على بيت مال المسلمين، وقال صاحب الدين: إنما دينتك على مالك ونفسك فالقول قول صاحب الدين، وعلى المتدين البينة أنه شرط عليه أن يتدين منه على بيت مال المسلمين فإن لم تصح له بينة، وإلا فهو لازم عليه في ماله...

وقد قيل: إنه إذا كان الدين في مال المسلمين، أو على مال المسلمين وذهب الأمر، ولم يكن للمسلمين بيت مال، فليس على من تدين من ذلك شيء إذ لم يبقَ للمسلمين بيت مال.

وإذا تدين ولم يشترط أنه في بيت مال المسلمين وعلم مال المسلمين بعض الأسباب، وكان هذا الدين بأمر الإمام، وطلب صاحب الدين ماله، فعلى الأمر والمأمور الخلاص من ذلك من أموالهم، وهم شركاء في الخلاص من ذلك.

وإن تخلص المأمور من ماله رجع إلى الأمر بجميع ما سلمه له عنه؛ من الدين الذي سلمه وهو على الأمر دون المأمور».

الرستاقى: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٢٤١ - ٢٤٢؛ انظر أيضاً:

السعدي: قاموس الشريعة، ج ٣٦، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.



• القول بجواز البيع والشراء لغير الحرام:

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وعن مبايعة الأجناد والسلاطين القاهرين للناس هل يجوز البيع لهم والشراء من عندهم قال: أما البيع لهم والشراء من عندهم فلا بأس ما لم تعلم حرامًا وأما أن أشتري لهم شيئًا فلا بأس بذلك ما لم يعلم أن الذي دفعوا إليه حرام ولكن لا يشتري لهم سلاحًا ولا آلة يتقوون بها على المسلمين قال أبو المؤثر: لا تبيع لهم ولا تشتري لهم ولا كرامة لهم».

ويضيف أن علة صحة هذا البيع هي أنه قد يكون في أيديهم أموال لهم غير السلب^(١).

• القول بالحق في استرداد ما تم بيعه أو شراؤه قهراً أو جبراً:

يقول أبو المؤثر:

«فأما ما باع الرعية من أموالهم للجباية وأعوانهم وأعطوهم أو وهبوهم هذا فلا يثبت ذلك لهم فإذا ظهر المسلمون كان لأصحاب الأموال أخذ أموالهم هذا ما وجدته من آثار المسلمين»^(٢).

ورد ما تم بيعه يكون أيضاً إذا تم بالمخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ^(٣).

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٦٩ - ٢٧٠، النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٨٥.

(٢) ذات المرجع، ج ٤٢، ص ٢٧١؛ ذات المرجع، ج ٢٤، ص ٨٥ - ٨٦. ويضيف النزوي: «بلغنا أن الجلندي بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يرد على من اغتصبه الجباية، وما اشتروه، ورأى بيعة غير جائز، وللناس أن يأخذوا أموالهم ويردوا الثمن الذي اشتراه الجبار، أو عامله ومن كان له حق أخذه» ذات المرجع، ص ٨٦؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٦٧.

(٣) في هذا الخصوص توجد قصة معروفة، جاءت في بيان الشرع: وأخبرنا هاشم لما عزل الفيض ارتفع إلى العراق ورفع إلى يوسف بن عمر ما أتى إلى أهل عُمان وكان أخذ الأجرد وقروضاً من السر وتوام فقال له يوسف ما الذي أتيت إلى أهل عُمان أنا لم أمرك بهذا واحتج عنده بالبيع قال: فأرسل إلى قاضي البصرة وهو من بني سامة وقاضي الكوفة وهو من بني تميم فارتفعوا إلى واسط ثم اختصم هو والفيض إليهما وكان يوسف ينازع لأهل عمان فقصر هو فقال: إني ائتمنته على بعض أمانتي وعملي أنه أخذ منهم أمواله وعقدًا لم =



• لا التزام على الشخص بالتنقيب عن أصل ما يشتريه من الجبابة، ما دام قد تأكد أنه ليس بحرام:

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وسألته عن رجل دخل الأسواق ليشتري طعامًا والبلد الذي فيه ذلك السوق فيه سلطان جائر قد غصب الناس أموالهم وصفى منها مالاً كثيراً، وفيها أموال أخرى للناس تباع في الأسواق وصوافي السلطان أيضاً تباع في السوق إلا أنه لا يعرف الصافية بعينها ولا عند تاجر معروف، فإن سأل أحد خاف العقوبة وإن اشترى وسكت خاف أن يشتري من الصافية التي صفى السلطان كيف القول في ذلك؟ قال: ليس على الناس أن يتنكبوا الأسواق من أجل ما لا يعلمون ولا يسألون ويشتروا من السوق حاجتهم ما لم يعلموا أن ما اشتروه حرام أو يخبرهم من يتقوا به. وقد أجاز المسلمون ما يشبه هذا في جبار اغتصب حبوب الناس وله حب في ماله. وله أرض يزرعها ثم يبيع فيبيع الحب، قال: من قال إنه لا حرج على من اشترى من عنده ما لم يعلم المشتري أن الحب الذي اشتراه من الغصب»^(١).

• الاتجاهات الثلاثة بخصوص ما أخذه الجبابة غصباً أو حراماً:

في الفقه الإباضي مذاهب ثلاثة في حالة ما إذا ظهر الإمام العدل فوجد في أيدي الجبابة أو عمالهم أموالاً من جبايرتهم المحرمة ما الذي له أو عليه من الحكم فيها أو الترك لها؟

= أمره بذلك فقال له: ما تقول؟ قال: وجهني إلى عمان فأخذت منهم ما كان تحت خاتمة وعملت بأمره فاحتاج القوم وغشيم الدين فعرضوا أموالهم على البيع فاشتريت منهم فقالا له إن كنت عملت فيهم بكتاب الله وَكَيْلٌ وسنة نبيه ﷺ فلم تظلمهم فاحتاجوا فباعوا فهو لك هنيئاً مريئاً، وإن كنت خالفت ذلك فلهم أموالهم فكتب يوسف إلى القضيفاني وهو عامله على أهل عمان فدعاهم البينة فقاموا البينة بظلمه وجوره فنأدى مناديه إنني قد رددت على أهل عمان أموالهم برأي يوسف بن عمر عامل بني مروان على العراق» الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٧١.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٤٢.



أولها: وهو مذهب أهل الورع وطريقة أهل الاحتياط الذين يتكون سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام فإن من الواجب عندهم ترك الدخول وعدم التعرض لهذه الأموال المحجورة ومن حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه.

وثانيها: أنها شبهات وأموال قد زادت وحكمها الوقوف خوف الدخول في الشبهة وفي الأثر: كل مشكوك موقوف وفي الحديث: «إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه وإن من رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه» فالإمسك عن الوقوع في الحمى مخافة انتهاك الحرمة بارتكاب الشبهة هذا محله.

وثالثها: أنه مخير بين قبضها للوضع في محلها وبين تركها في ضمانه المبتلى بها فإنه المسؤول عنها والمحاسب عليها وسبيلها في هذا كسبيل اللقطة إن شاء قبضها وإن شاء تركها (غير متعبد بها^(١)).

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والإيمان، ج ١٣، ص ٤٥٥ - ٤٥٦، ومن الوضع في محلها إن عرف أربابها «فهم أولى بها فتدفع إليهم» (ذات المرجع، ص ٤٥٧).

ويقول الوارجلاني:

«وأما السلاطين الجورة، فهم الذين تغلبوا على الناس، لا يراعون شرعاً ولا يدعون إليه، ولا يعلمون به وعطلوا الزكاة والصدقات والعشور والخراجات».

الوارجلاني: الدليل والبرهان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ج ٣، ص ٥٨.

وبخصوص سؤال فيمن هرب البضاعة من جمارك من جمرك الحكومة لما يخشاه من أخذه كلياً إذا كانت البضاعة مما منعه الحكومة أو خاف زيادة المكس فيه، وربما إذا ظفرت الحكومة بهذه البضاعة انتزعتها قهراً، يقول أبو خليل: «هذا حلال وإن كان فيه مقامرة بالمال، لكن لم يقصد فاعل ذلك إلا سلامة ماله فإن انعكس الأمر عليه فالأمر كله لله ﷻ فهو نوع من ركوب البحر والغوص للدر» الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٦٣.

فهرس الجزء الأول

٣	تقديم
٧	توطئة
١١	فصل تمهيدي: مقدمات دراسة القانون التجاري في الفقه الإباضي
١٣	المبحث الأول: عموميات
١٣	أ) تمهيد
١٥	ب) معنى التجارة
١٨	ج) القانون التجاري الوضعي
٢٠	د) التمييز بين العمل التجاري والعمل غير التجاري (أي: المدني)
٢٠	١ - القواعد العامة
٢٢	٢ - النظريات المطبقة
٢٢	أولاً - نظرية المضاربة
٢٤	ثانياً - نظرية التداول
٢٥	ثالثاً - نظرية النية لا القنية
٣٠	هـ) الإثبات في المواد التجارية
٣٠	١ - القواعد العامة
٣١	٢ - المبادئ الحاكمة للمسألة
٤٧	المبحث الثاني: القانون التجاري الإسلامي
٤٧	أ) أهمية التجارة
٥٧	١ - التجارة مظهر من مظاهر المنافع المتبادلة
٥١	٢ - التجارة «من الأمور المباحة أصلاً»
٥٢	٣ - التجارة وسيلة لنشر الإسلام
٥٦	٤ - التجارة وسيلة لاستثمار الأموال



- ٥ - التجارة وسيلة للكسب..... ٦١
- ٥ - قاعدة «التنزه عن التجارة أحوط من الاستكثار منها»..... ٧٠
- (ب) مصادر القانون التجاري في الفقه الإباضي..... ٧١
- ١ - القواعد العامة..... ٧٢
- ٢ - أهم مصادر القانون التجاري..... ٧٤
- أولاً - القرآن الكريم..... ٧٨
- ثانياً - السُّنة النبوية..... ٨٢
- ثالثاً - الإجماع..... ٨٤
- رابعاً - الرأي والقياس..... ٨٥
- خامساً - العرف التجاري..... ٨٦
- المبدأ العام..... ٨٦
 - القواعد الضابطة للعرف..... ٩٥
 - تعريف العرف..... ٩٥
 - العرف كدليل أو مصدر..... ٩٩
 - الخروج على العرف جائز في بعض الحالات..... ١٠٠
 - العلاقة بين الشرع والعرف (هل يقضي الشرع على العرف أم العكس)..... ١٠٢
 - أمثلة على تحكيم العرف في المعاملات..... ١٠٤
 - سادساً - القواعد الفقهية الإباضية..... ١٠٩
 - القواعد ذات التطبيق العام..... ١٠٩
 - القواعد التي تتعلق بالعرف..... ١١١
 - سابعاً - استناد القضاء في سلطنة عمان إلى أحكام الشريعة الإسلامية..... ١١٣
 - ٣ - توافق المذهب الإباضي مع مذهب أهل السُّنة بخصوص المسائل التجارية..... ١١٦
 - أولاً - موقف دار الإفتاء المصرية..... ١١٧
 - ثانياً - أقوال الفقه الإباضي..... ١١٨
 - ثالثاً - تعقيب..... ١٢٠

الباب الأول

المبادئ الحاكمة للقانون التجاري في الفقه الإباضي

تمهيد..... ١٢٥

الفصل الأول: المبادئ العامة..... ١٣١



- المبحث الأول: المبادئ الإيجابية**..... ١٣٢
- أ) مبدأ الأمر بالكون مع الحق..... ١٣٢
- ب) مبدأ التراضي..... ١٣٣
- ج) مبدأ ضرورة مراعاة الأخلاق والقيم الفاضلة في التعامل..... ١٣٥
- ١ - الإحسان في المعاملة..... ١٣٦
- ٢ - البعد عن الشبهة (أو مراعاة الاحتياط)..... ١٣٧
- ٣ - مراعاة التوازن بين أطراف العلاقة الاقتصادية (الدولية والداخلية)..... ١٣٨
- ٤ - مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة..... ١٣٩
- أولاً - في القانون الدولي والعلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة..... ١٣٩
- ثانياً - في الشريعة الإسلامية..... ١٣٩
- ٥ - مراعاة العدالة في التعامل..... ١٤٠
- ٦ - مراعاة حقوق الناس وعدم بخس الناس أشياءهم..... ١٤٣
- ج) مبدأ «التجارة الحلال»..... ١٤٥
- ١ - المبدأ العام..... ١٤٥
- أولاً - الوجه الإيجابي: جواز التجارة في المباحات..... ١٤٦
- ثانياً - الوجه السلبي: عدم جواز التجارة في المحرمات أو المنهيات أو الممنوعات..... ١٤٩
- ٢ - تطبيقات المبدأ..... ١٥٣
- أولاً - أمثلة على التجارة المنهي عنها بصفة عامة..... ١٥٣
- ثانياً - عدم جواز الاتجار بالبشر..... ١٥٤
- ثالثاً - التفرقة بين المنهي عنه «بعينه» والمنهي عنه «بحق المخلوق»..... ١٥٧
- رابعاً - مدى جواز بيع الجزاف..... ١٥٨
- خامساً - التجارة في المال العام لا تجوز..... ١٥٩
- سادساً - التجارة فيما فيه غرر..... ١٦٠
- المبحث الثاني: المبادئ السلبية**..... ١٦٥
- أ) عدم الغش أو الخداع والتدليس في التعامل..... ١٦٦
- ١ - المبدأ العام..... ١٦٦
- ٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ..... ١٦٨
- أولاً - المقصود بالغش..... ١٦٨
- ثانياً - الغش لا يجوز..... ١٧١
- ثالثاً - غش غير المسلم حرام..... ١٧٣
- رابعاً - الأثر المترتب على الغش..... ١٧٤



- ١٧٦..... خامسًا - تفسير قوله ﷺ: «من غشَّنَا فليس منَّا».....
- ١٧٨..... سادسًا - الغش سلوك عمدي، وبالتالي يفترض اتجاه الإرادة إليه.....
- ١٨٠..... سابعًا - الغش ضد التاجر.....
- ١٨١..... ثامنًا - الغش في أحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان.....
- ١٨٣..... (ب) عدم غبن الطرف الآخر.....
- ١٨٣..... ١ - المبدأ العام.....
- ١٨٥..... ٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ.....
- ١٩٠..... (ج) مبدأ النهي عن احتكار السلع والخدمات.....
- ١٩٠..... ١ - المبدأ العام.....
- ١٩٤..... ٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ.....
- ١٩٤..... أولاً - تعريف الاحتكار.....
- ١٩٥..... ثانيًا - الحالات التي لا يتوافر فيها الاحتكار.....
- ١٩٨..... ثالثًا - الاحتكار حرام في حق المسلم وغير المسلم.....
- ١٩٩..... (د) مبدأ تحريم المنافسة غير المشروعة.....
- ١٩٩..... ١ - ماهية المنافسة غير المشروعة.....
- ٢٠٣..... ٢ - علة تحريم المنافسة غير المشروعة.....
- ٢١٠..... ٣ - القواعد واجبة التطبيق.....
- أولاً - التأكيد على أن: «التفاضل بين الأفراد والأمم والدول والشعوب
يجب أن يكون موضع تنافس شريف».....
- ٢١٠..... ثانيًا - بخصوص ما رواه جابر عن أبي هريرة.....
- ٢١٢..... ثالثًا: بخصوص النجش.....
- ٢١٣..... رابعًا: بخصوص قوله ﷺ: «لا تتلقوا السوالع».....
- ٢١٦..... خامسًا - بخصوص النهي عن المساومة.....
- ٢١٦..... سادسًا - المنافسة غير المشروعة لا تجوز في حق غير المسلم.....
- ٢١٧..... سابعًا - من أساليب المنافسة غير المشروعة الكذب في وصف السلعة.....
- ٢١٧..... ثامنًا - تأكيد قانون التجارة العماني على النهي عن المنافسة غير المشروعة.....
- ٢١٨..... (د) عدم التعامل بالربا.....
- ٢١٨..... ١ - المبدأ العام.....
- ٢٢٣..... ٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ.....
- ٢٢٣..... أولاً - ماهية الربا.....
- ٢٣٠..... ثانيًا - الآراء بخصوص الربا.....



- ٢٣٢..... ثالثًا - لا يجوز الربا في التجارات
- ٢٣٤..... رابعًا - الربا والضرورة
- ٢٣٨..... خامسًا - الربا محرم حتى في المعاملات الدولية
- ٢٤٥..... **الفصل الثاني: المبادئ الخاصة بالسلطة الحاكمة**
- ٢٤٦..... **المبحث الأول: المبادئ الإيجابية**
- ٢٤٦..... (أ) أمان التجار
- ٢٤٦..... ١ - توفير الأمان للتجار ولو كانوا غير مسلمين
- ٢٤٦..... أولاً - معرفة المسلمين لضرورة حماية التجارة الدولية
- ٢٤٩..... ثانيًا - قاعدة التجار آمنون بحسب الظاهر أو العادة
- ٢٥١..... ثالثًا - فقدان التاجر لأمانه إذا خرج على مقتضياته
- رابعًا - رأيان للإمامين الشافعي والماوردي بخصوص حماية من يقومون
- ٢٥٢..... بالتجارة الدولية
- رأي الإمام الشافعي: حماية التاجر غير المسلم من أي اعتداء يقوم به
- ٢٥٢..... مسلم أو غيره
- رأي الماوردي على الإمام أن ينشر على الملأ الوضع القانوني للتجارة الدولية..... ٢٥٣
- خامسًا - ضرورة احترام الاتفاق الذي يقرر أمان التجار..... ٢٥٣
- سادسًا - مدى حماية التجار الذين يدخلون دار الإسلام في ظروف قهرية..... ٢٥٤
- سابعًا - مثال: مرسوم المنصور قلاوون للتجار الذين يصلون إلى مصر
- من الصين والهند والسند واليمن والعراق وبلاد الروم..... ٢٥٤
- ثامنًا - هل يشترط حصول التاجر على إذن قبل دخوله دار الإسلام..... ٢٥٤
- تاسعًا - مدة إقامة التجار الأجانب في دار الإسلام..... ٢٦٠
- عاشرًا - الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة التجارة الدولية..... ٢٦٠
- ٢ - القواعد الحاكمة لأمان التجار..... ٢٦٣
- أولاً - تأمين التجار يعتبر من العادات المرعية..... ٢٦٣
- ثانيًا - سريان الأمان على التجار غير المسلمين..... ٢٦٤
- احترام الحقوق المكتسبة بطريقة مشروعة بواسطة التجار..... ٢٦٤
- التجارة في دار الإسلام داعية إلى الأمان..... ٢٦٥
- جواز طرد التاجر الأجنبي إذا صدر منه ما يستدعي ذلك..... ٢٦٥
- جواز أخذ أموال التاجر غير المستأمن..... ٢٦٦
- ثالثًا - ضرورة اهتمام الحاكم بأمان التجار والكشف عن يعتدي عليهم..... ٢٧٠



- (ب) تنظيم الأسواق..... ٢٧٢
- ١ - دستور تنظيم الأسواق..... ٢٧٣
- مسألة (جواز تنظيم السوق)..... ٢٧٣
- ٢ - القواعد الحاكمة لتنظيم الأسواق..... ٢٧٤
- (ج) اتخاذ كل ما هو لازم لمنع الممارسات التجارية غير الواجبة..... ٢٧٧
- ١ - اتخاذ كل ما هو لازم لمنع المغشوش..... ٢٧٧
- ٢ - اتخاذ كل ما هو لازم لمنع الاحتكار..... ٢٧٨
- المبحث الثاني: المبادئ السلبية..... ٢٨١**
- (أ) عدم جواز تأميم أو مصادرة الحاكم لأموال التجار إلا بحق..... ٢٨١
- ١ - المبدأ العام..... ٢٨١
- ٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ..... ٢٨٥
- أولاً: أموال غير المسلمين الحربيين غير محترمة..... ٢٨٥
- ثانياً - أموال غير المسلمين المعاهدين أو المستأمنين محترمة
- حرمة أموال غير المسلمين عدم جواز أخذها بدون وجه حق..... ٢٨٦
- ثالثاً - أموال المسلمين محترمة..... ٢٩٠
- رابعاً - بخصوص الأموال المؤممة (مسألة تأميم أموال التجار)..... ٢٩٠
- خامساً - الغصب لا يبيح البيع الصحيح للمال المغصوب..... ٢٩١
- (ب) مبدأ ترك التسعير لآليات السوق مع جوازه إذا كان ضرورياً لتحقيق العدل..... ٢٩٢
- ١ - المبدأ العام..... ٢٩٢
- ٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ..... ٣٠٠
- (ج) عدم جواز قيام الحاكم بالتجارة..... ٣٠٦
- ١ - المبدأ العام..... ٣٠٦
- ٢ - القواعد الحاكمة للمبدأ..... ٣١١
- أولاً - دستور التعامل التجاري للسلطات الحاكمة..... ٣١١
- ثانياً - القاعدة العامة: عدم جواز قيام الحاكم بالتجارة..... ٣١٧
- ثالثاً - الاستثناءات..... ٣١٩
- إبرام الصفقات التجارية الخاصة بالدولة..... ٣١٩
 - جواز قيام الحاكم بالبيع والشراء لحاجياته الخاصة..... ٣٢٠
 - جواز تجارة الحاكم إذا حتمتها الضرورة..... ٣٢١
 - البيع إنفاذاً للحقوق..... ٣٢٣
- رابعاً - مراعاة حسن النية وعدم الغش..... ٣٢٤
- خامساً - تجارة الجبابرة..... ٣٢٥
- فهرس الجزء الأول..... ٣٢٩

